

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

القول الحسن في جواب القول لمن

المؤلف

محمد بن يحيى بن بيرعلي (نوعي زاده)

القول الحسن من جواب السؤال عن

لعطاء الله بن نوعي

٢٠٧٤
٦٩١٣

كتاب ٢ الطهارة	كتاب ٣ الصلاة	كتاب ٣ الصوم	كتاب ٣ الزكاة	كتاب ٣ الحج	كتاب ٣ النكاح
كتاب ١٠ الرضاع	كتاب ١١ الطلاق	باب ١٨ النفقة	باب ٢٠ الحضانة	كتاب ٢١ العتاق	كتاب ٢٤ الايمان
كتاب ٢٩ الحدود	كتاب ٢٩ السرقة	كتاب ٢٩ السير	كتاب ٣٠ اللقيط	كتاب ٣٠ اللقطة	كتاب ٣١ الابق
كتاب ٣١ المفقود	كتاب ٣٢ الشركة	كتاب ٣٣ الوقف	باب ٣٣ السلم	باب ٣٧ البيوع	كتاب ٤٧ الصرف
كتاب ٤٩ الكفالة	كتاب ٥١ الحوالة	كتاب ٥٣ القضاء	كتاب ٥٦ الشهادة	كتاب ٥٩ الرجوع عن الشهادة	كتاب ٥٩ الوكالة
كتاب ٦٧ الدعوى	كتاب ٧٧ الاقرار	كتاب ٨٣ الصلح	كتاب ٨٤ المضاربة	كتاب ٨٧ الوديعة	كتاب ٩٠ العارية
كتاب ٩١ الهبة	كتاب ٩٣ الاجارة	كتاب ١٠٠ المكاتب	كتاب ١٠١ الولاء	كتاب ١٠١ الاكراه	كتاب ١٠٣ الحجر
كتاب ١٠٢ الماذون	كتاب ١٠٣ الغصب	كتاب ١٠٥ الشفعة	كتاب ١٠٩ القسمة	كتاب ١١٠ المزارعة	كتاب ١١١ المساقاة
كتاب ١١١ الحيطان	كتاب ١١٢ الفاظ الكفر	كتاب ١١٣ الذبائح	كتاب ١١٣ الاضحية	كتاب ١١٣ الكراهية	كتاب ١١٣ احياء الموات
كتاب ١١٤ الشرب	كتاب ١١٤ الاشربة	كتاب ١١٤ الصيد	كتاب ١١٤ الرهن	كتاب ١١٧ الجنايات	كتاب ١١٩ الديات

كتاب ١٢٠ العواقل	كتاب ١٢٠ الوصايا	كتاب ١٢٤ الخنثى	كتاب ١٢٤ الفرائض	كتاب ١٢٤ المداينات	كتاب ١٢٨ مسايل شتى

تمت فهرسة الكتاب

هذا ملك السيد محمد الموقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعل اللسان على الفؤاد دليلا • واظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم وجعله احسن من انهله فيلا • والشكر لمن شهد بوحدة ذاته المتعالي واقر بكمال صفاته للماشي والجاني • والصلاة على افضل من صدق بقدرته وقوله • واكمل من صدق في اخباره وقوله • محمد صاحب الايات البينات والكتاب المبين • ورافع رايات النبوات الصادق الوعد الامين • وعلى اله واصحابه الاخيار • الذين كان العقل قولهم في رواية الاثار • اما بعد فيقول العبد الداعي عطاء الله بن يحيى المتسلي بتنفيذ القضاء على ما جرى به قلم المقدور ومضى • لما كان العلم روضة مستحة الابواب • وحديقة مثمرة احسن قطافها وطاب • ثمارها دانية من افنان الغصون • اشجارها ساسية طيبة الغصون • والحديث وشجون وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة اصلها ثابت • وفرعها في سماء سدية تجلى بحملها ثابت تحدها تطلب في الكمام ازهارها • وان اشتبه عليك الامر فانظر الى صحفات اوراقها • والاحوال المشكلة فيه على الطريق السالم • المدخل الى الشارع الاعظم • المفضي اليه اجتهاد الامام المقدم • والهمام المكرم • وهو السراج الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب • الذين سلكوا طريقته والناس مذاهب • اردت اذ ارتب مجموعا لاحواني من الاحكام ينفعهم في وقت الخصام • من المسايل التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين يمينه اذ مجرد قولهما مين • واحرك عصا البراعة لالتقاط كل طالب • من المهمات الاخر والمارب • وكان قد ما قلم الانسان يقدم رجلا ويؤخر اخرى • فلما تقلبت الى البياض • وطلم ازهار صفحات تلك الرياض • اراد الخاطر الكسير • جمعها وترتيبها بامانة سير كما عسير • ركبت مركب السعي واجريت الفلك بهداها • وقلت بسم الله مجراها ومرسيها • انا بفضل الله تعالى شحونا ومهديا • وسفنا دربتها وسميته بالقول

الحسن • بحجاب القول الحسن • ثم جعلته سفوح الوشي • وموضوع الكشي • بين يدي العالم الفاضل • مثل الصدف المستودع السحاب الوابل • وهو الحبر الاعظم علم الهدى علامة العالم مؤدب العصر واستاذ اهل الزمن • ومن اليه الرجوع اذا اختل القول لحن • معين المذهب المنصور • محي النبي المحصور • مفتي البلد • ومفتي العالم • شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام •

يحيى سمة فضائل عيسى • بيت الحسنات منه يحيى •

بابه الرفيع مطلع انوار الفضايل • وجنابه المنيع منبع ينابيع الفيض ومركز ادوار الافاضل • فوي قوى الزهد بتقية تقواه • ورد شباب التقوى بتازة فتواه • سطر نظمه المفروق كواجبي الحبوب • وربما يتصل ليتظاهر في جذب القلوب • تليتاته وشاح جايد الجايد • وتوشيحاته تزهو على فقرات القلايد • لو كان في الصدا ما دل اعلامه العالية الزهدا • لتنفس الصعدات من الحسرات تنفس الصعدا • ولو سمع امرئ القيس نعراته التي بدت كالزايد لجاد بنفسه من حقد عوذها وتوك القصايد • وما نال الى منزلتها العليا ولو كان معلقا بالثريا • كلا رحيق احسانه انموذج الدور والتسلسل • والسنة الداعين من عبدانه كالبلبل في التبلبل • ما يذكر الوكيان • وداريه الجديد على شركة العنان • شميم خلقه الكريم • بضاعة الشمال وهدية النسيم • اذا اقبل اليه قبله اقباله القابل • فابلم باخلاع لطفه الشامل • وفيضه الماضي والقابل • عادة عادته تخلت بحلى لحسن فاتها • وشيمة شيمته حامل الفضل والتقوى • نام الانام في ايامه ما عدا العدا • وهم لا يستحيون الا باستظلال جناح العنقا • المحيث الفت رحلها ام قشعم • ولما كان مدحه يحقيق فوق طاقتنا • ووصفه حسبما يليق بمقامه قدرتنا • ان الامر الجا عابه الصلاح لانه وسيلة المهام والمصالح • اللهم ايده لتاييد الدين المبين • وابده لتابيد شريعة سيد المرسلين • صلى الله تعالى عليه وعلى سايل الانبيا • وعلى اله واصحابه الاوليا • والمرجو من كرمه العميم • ان يلحظه بعين العناية والرضا • ويشرفه بتشريف القبول والامضا • فان اشار اليه بتمام اللطف والاحسان • يكون مشارا اليه بالبنان • بين الاعيان • ويصير مبتولا كالصكوك في دفع الشكوك • يدل على المبتدا المسبوك • ويحل محل المذهب المسكوك • اعلم ان الكتب التي ارجعت عندي حية سردي في ترتيب هذا المجموع في غرة شعبان المعظم المنسلك في سلك سنة ثمان وثلاثين والف بطلعة دستوره من الفتاوى فتاوى قاضيخان والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى ومجمع الفتاوى وجامع الفتاوى والقنية وفتاوى قاري الهداية وجامع الفصولين

والاسعاف في امر الاوقاف والكاسين للدبوسي * ولسان الحكام وتبصرة الحكام وانفع الوسائل * والاشباه والنظائر ومنح الغفار شرح التنوير * شرح الوقاية * ودرر الحكام في شرح غرر الاحكام * والبدايع شرح التحفة وشرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة * وشرح الشمني على مختصر الوقاية والكمال لما يصلح لابن كمال باشا زاده * وحاشية يعقوب باشا وحاشية مولانا اخي زاده ومنها الجامع حديقة المفتي في اربعة اسفار ومجموعة مؤيد زاده والفتاوى الحامدية لواحد من العلماء ومجموعة مولانا عبد الغني ومجموعة المولى بير محمد مفتي الماكوب * وترجيح البينات لمولانا غانم البغدادي والمرجو من الكريم الوهاب ان الحق بهذا الكتاب ما تيسر لي عند النظر بكل سفر معتبر واصح ننقل الجامع من محالها ليتميز سالك اقدام الاعلام من مزالها

تنبيه

اعلم انا بعض الاجابات التي سنذكر ان شاء الله تعالى في خلال العبادات وفي بعض المعاملات وانا كلما مر قبيل شهادة نكتم لما يلتزم فيه النصاب الحقنا بهذا الكتاب ليكون اكمل نفعا واجمل فائدة ويجلب للطالب سعة رابحة والله الهادي وعليه اعتمادي

كتاب الطهارة

رجل صب في السوق بالا انسانا او شيئا من الماء فان اوجب ادخالا وهتكا يعاقب الناس ذلك ويتعدد عليه مقال الجاني صبيه وهو يجب قد مات في الفارة كان القول قوله ذكره العلامة قاضيخان في كتاب الدعوى وكتاب الشهادات حب احدث بئرا في قصته ومر احفر كذا ثم وجد فيها فارة تحرم وانما يقع على بني ان غاب جمال الجماعة على القصة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان كانا الرجلين وكل يدعي ان دنه ظاهر فيما ظاهرها يراق ما في الحب الاعلى في غابة وجعله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة مقال البائع هذه الفارة كانت في جرتكم وقال المشتري لا بل في خابيتك فالقول قول البائع تاتارخانية نقلا عن الحدادية رجل اشترى دهنا في اناء وسده بالراس فتحها بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبائع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبائع كما لو ادعى المشتري وجود العيب كان الحكم في فصل البيع اذا فرد الرجل ما خارجه صلم ان نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء فالواجب اذا كان الخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المنتقى روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل ذكره الامام قاضيخان في اوائل كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة واعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر الحمة او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا ادعينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان متحركا قبل وكما يعرف ذلك الامر بقول جامع الشاوي في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان احتلمت فانت

مطلب كتاب الطهارة

مطلب صب دهنا في السوق فوقع فيه فارة ميتة وهو نجس كان القول قوله

مطلب اخذ من حب حنطة وكان فيه فارة فجعله في قصعة ثم وجد فيها فارة

مطلب ادعى المشتري اتحادية الفارة ومنا البائع وعكس البائع فالقول له

مطلب فتح السقف بعد ايام ووجد فارة فزعم المشتري وقت البيع والبائع يدعي الحدوث فالقول له

مطلب اخبره عدل بنجاسة الماء ولم يقل هو فاسق ولم يصدق فرجع المستور روايتان

مطلب في حد الشهوة

مطلب في تعليق عتق عبده على احتلامه وهو محتلم وفي تعليق عتق امته على حيضها وهي حائض وهما مشكلان

ح فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يتعلق عليه غرم فيقبل قوله في ذلك كما لو قال انا مسلمة وهي مشكلة الحال ان حضت فانت حرة او قال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يخفى عليه غرم فيه الحجة والحيض جازت الشهادة على انه احتلام بخلاف الحيض فانه يخفى حكمه فان امرأة جاءت الى علي كرم الله وجهه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشريح ماذا تقول في ذلك فقال ان اقامت بينة على ما قالت يقضى به وان لم تقم بينة وامكنته قبل بها فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية حسن وانما اراد شريح من ذلك تحقيق المعنى فيها لا تجد ذلك وان هذا لا يكون كما قالت ان شاء الله تعالى وبه يخلوف الحبة حتى يلج الجمل في سم الخياط اي كما يخلوها واسناده المعلوم ان يتحمل قول الخصم مشروط بشهادة الظاهر عليه وان كذبها فلا يقبل كما في البدايع

كتاب الصلاة

في السراج الوهاج لكراهة اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان ابلغ افضل وعلى هذا يحمل تقرير من في وظيفة المؤذن واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا يدخله الحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا لا يقبل وفي الهداية والاذان اشباه المؤذن كفى اخباره بدخول الوقت لان الاذان بالشاع خلافا لما في الاوقات سمعا ذكر ابو محمد على قوله صحيح الحكام قبيل الباب السابع رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبر رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكن ما هو ذلك المؤدي لم يلتفت الى كلامهما لانهما يتوكان عن اجتهاد فلا يتركان اجتهاده باجتهاد غيره وان كان ما هو ذلك المؤدي عليه ان ياخذ بقولهما قاضيخان رجل امر رجلا شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجب على الامر لا يقبل قوله وصلاته جائزة ولو قال صليت بكم المرة على غير وضوء وهما جنب لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه كان على وجه التذكر والاحتياط اعاد واصلاتهم قاضيخان لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صلينا ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام قاضيخان امام المغرب قال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين ولا يقين عنده ثقة يوخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم قاضيخان لو لحق لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة صلاها بعد سلام الامام واتم هو الثانية لانه لا يحنث لانه يصلي الجمعة مع الامام انها هي اسم الكل

مطلب كتاب الصلاة

مطلب في اذان الصبي واقامته

مطلب يكفي اخبار المؤذن بدخول الوقت

مطلب في رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبر جماعة وهو يتحرى خلافهم

مطلب رجل امر قوما ثم قال كنت مجوسيا

مطلب في اختلاف الامام والقوم في عدد الركعات واختلاف بعضهم مع بعض في عدد الركعات

مطلب حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك ركعة

وهو على الخلاف بخلاف الامام ولو لم تفتح الصلاة مع الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنث وان لم يوجد اداء الصلاة مقارنا للامام لان كلمة مع ههنا لايراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا يرى انه اذا ضاع له واشتغل بطلبه فركع الباقون لو حصل على التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقايه مقتديا به متابعا له ونوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لان نوى حقيقة كلامه بدائع في اواخر كتاب الايمان **كتاب الصوم** وفي الجامع الصغير لو حلف الحاج لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر ان افطرت بالكوفة فهذا على التمام هناك يوم الفطر لا على ما كان والشرب وكذا لو حلف كما يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه فيها وقت ما اهل الهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق من اياه الخلاصة **كتاب الزكاة** روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال في صاحب المال دفعت الزكاة الى مصدق جائر وكان في تلك السنة مصدقا آخر عدل اذا اتى المزكاة يقبل قوله وان لم يات المزكاة لم يقبل قوله لانه مخبر ومصدق غير عادل وفي ظاهر الرواية يقبل قوله وان لم يات المزكاة تاسيس الربوسي اذا مر العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر اعدل من واحد صدق والعاشر منصوب الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين هداية اما صاحب الرعية اذا انكر ما اخذه من المرسوم وعجز الرعية عن بينة اقامها او تعذر عليه ان يحلف الرعية على عدم بناء ما يجب اداؤه عليهم في دينهم ثم يحكم ببراءة ذمتهم مثل ما في فتاوى المرغيناني هداية **كتاب الحج** الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان مريضا بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج فان في خانية في الحاج الصغير اذا قال لرجل عبده حر ان لم احج العام نصف العام وقال الموالي حججت وقال العبد لم احج فالقول قول الموالي لانه ينكر العتق بجميع المنافع ولو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز به في سبيل الله تعالى او انفقه على نفسك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت الفرض وقال المعطى له صلة في سبيل الله تعالى فالقول قول المعطي من وكالة الخانية نقله ابن العبد **كتاب النكاح** لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا اذا اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة انها باعت زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج انها باعت زوجها

كتاب الصوم
مطلب في حلفه لا يصوم رمضان بالكوفة ولا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة

كتاب الزكاة

مطلب قال للمصدق دفعت الزكاة اليك مصدق غيرك

مطلب انكر صاحب الرعية ما اخذه من المرسوم

كتاب الحج
مطلب قال الحاج عن الغير حججت وكذبه الوارث او الوصي

مطلب علق عتق عبده على عدم حجه

كتاب النكاح
مطلب في اختلاف الزوجين في صحة النكاح وفساده

مطلب ادعت انها باعت زوجها بالغة لم ترض وادعى الزوج انه في صغره

في الصغر كان القول قول المرأة وان اقاما البينة فالبينة للمرأة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ فالقول قولها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخيرا فهذا اجاز العقد فان اجاز في المجلس او رد بطل وان رد بطل بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر المحلل كان القول قول الوكيل لاثبات الحرمة بأقرار المحلل ان نكاح الوكيل بغير شهود الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج تركت النكاح فسكت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كما لو استبرأ ثم ادعى الوطء وانكر المعتق كان القول قول المعتق لان الانكار الصاق على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الولاء لانها قامت على اثبات صوت وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج ترجحت بزعم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان الزوج دخل بها طوعا لم يصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها تصدق في دعوى الرد بكرا كان او ثيبا فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت ما ارضى كما العقد قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني لانهم لم يسمعوا ذلك منها لا يقبل قولها لان العوام اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فبثبت الرضا وكل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد بغير امرها نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لكمال التهمة وان قالت زوجني ابي بغير امري ثم علمت بالخبر فرضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولها والفرق انها اقتضاء اذ الثابت على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكر وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة وبات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن ابني وقالت المرأة بات بعدما اجاز فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب بزازية ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجته الصغيرة او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك سطا العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق

مطلب ادعى الوكيل بالنكاح انه اشهد عند العقد وكذبه الموكل

مطلب اذا ادعى الزوج السكوت عند بلوغها النكاح فالقول لها والبينة لها

مطلب في قولها بلغني النكاح قبل سنة فرددت وفي قولها ردت وقد بلغها الخبر عند القوم

مطلب في دعوى ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها وعلمها وهي تدعي انها اجازت بامرها او بغير امرها ورضيت

مطلب في قول الولي زوجت الصغير امس وقول الولي والوكيل فيه

مطلب قال الموكل لوكيل زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل هذه

ودولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قبل الخلاف فيما اذا اتفق وانكر النكاح فان المولى المعاقد المعنى بالنكاح في الصغر هي اقرار والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر البعد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان وكل رجلا بتزويجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق

مطلب اذا وكلت رجلا بان يزوجها بكذا ثم ادعى الزوج انه تزوجها بكذا وصدقه الوكيل ففيه تفصيل

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بمائة دينار فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها سنة بخمسمائة دينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان المزوج قدر ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بمائة دينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المرأة رضيته بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول لايفاد انها رضيت اما ههنا فالمرأة رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها شيء من النفقة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجب بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان الزوج يدعي الوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه فينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد انها خالفت امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة ينبغي ان يفعل الوكيل فانه في خانية المرأة بعث الولي الى ابنها او اخيها عن شهود ثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهود كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انشاء المالكة قاضي خان واذا كانت المرأة مع بنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المرأة فقرصها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهي هو بشهوتي لها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة قاضي خان تزوج امرأة كانت منكوحة الغير وقد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى على النكاح اقرارها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر قبل قولها فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني

مطلب قال الموكل لوكيل زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل هذه

او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويبطل النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد انقضت ستة اشهر بعد الطلاق استبان خلافه كان القول قول الزوج ويفرق بينها ولو قالت المرأة او كذبها بعد النكاح قد كنت انقضت قبل نكاحك بعد طلاق الاول ستة اشهر استبان خلافه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج

مطلب ادعى انه تزوجها بعد طلاقها وانقضاء عدتها وادعت انها الاول لم يطلقها

كان لم يكن دخل بها لو تزوج امرأة ثم قال كنت راجعت قبل طلقتها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال لزوجها لا بل طلقتك وانقضت عدتك فان القول قول الزوج لان الزوج يدعي عليها حقا من وجه وهو ان نكاحه كان قائما وهي تنكر ذلك ولو تزوج امرأة ثم قال كنت راجعتها قبل طلقتها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال لزوجها لا بل طلقتك وانقضت عدتك فان القول قول الزوج لان الزوج يدعي عليها حقا من وجه وهو ان نكاحه كان قائما وهي تنكر ذلك ولو قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او بنتي او اختي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يقبل النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال كان الامر كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا يتبعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق وكذا اذا قال ليس معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي القياس ونحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني او ابنته هذه ابنتي ولا يتبعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب وليس لها نسب معروف وصدقها تحل له

مطلب ولدت بعد ستة اشهر فادعى الزوج انه ولده بسبب وقالت هو من الزنا

يفرق ولم يكذبها وان اجر على ذلك لانه مكذب شرعا بزنا يه من الطلاق ثبت خلوج المرأة خلافا لستة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد له وقالت المرأة لا بل هو من الزنا يه رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها واذا جاءت بالولد لاكثر من ستين من وقت النكاح والسبي بينهما كان القول قول الزوج وفي رواية اخرى القول قول المرأة امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت بعد ذا انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من وقت زوجها فيقبل قولها ويجعل اقرارها بانقضاء العدة رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة والمدفوع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله امرأة ماتت وقال الزوج وهبت

مطلب قالت يا عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت انا حامل

مطلب قبض صداق ابنته ثم ادعى رده على الزوج وصدقه فكذبته البنت

مطلب ادعى انها وهبته المهر في صحتها وورثتها انها في مرضها

مطلب ادعى انه تزوجها قبل انقضاء عدة الغير وادعت انها انقضت سقطا

مطلب تزوج امرأة ثم قال هي اختي او بنتي من الرضاع ثم قال اوهمت او قال بنتي من النسب

مهرها بيني وبينها وقالت المرأة وهبت لي في مرضها الذي مات فيه قال بعض شيوخنا رحمهم الله تعالى القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين وكان الهبة حادثة فيحال الى اقرب الاوقات

مطلب دفع اليها امرأته متاعا ودراهم اشترت بها متاعا فقال هذا من المهر وقالت هدية

رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج في الطعام الذي يؤكل وفي نحو ذلك وقالوا ان كان عمارة دقيقا او ملحا او شيئا يبقى كان القول قول المرأة وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج شراؤها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدقيق والحمار لا يقبل فيه قول الزوج

مطلب بعث اليها امرأته متاعا وبعث هو المرأة اليه متاعا ثم ادعى انه من المهر

رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث اليها المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه

مطلب بعث اليها هدايا وعوضت المرأة لم يكن عوضا ورفعت اليه ثم فارقها

رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لم يكن عوضا ورفعت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية وان لم يسترد وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر تمليكه والمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوض الهبة فان لم يكن هبة لم يكن عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه

مطلب ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه كذا من المهر

امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم قبل زوجها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها عنده يحكم مهر المثل

مطلب اتخذت ام امرأته مأتما وبعث الزوج اليها بقرة فذبحتها وانفقتها واياما ثم اراد الرجوع بقيمتها

امرأة ماتت فاتخذت ثالثها مأتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة واطعمتها في ايام المأتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان لم تعلم انه بعث اليها للمأتم وتعلم مما جمع عند باب المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان علمت انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانها انفقت على شرط ان يرجع عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال المصنف رحمه الله ينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بعوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتنيها كان القول قول صاحب الدراهم

مطلب في اختلاف الزوجين في قدر المهر حال قيام النكاح

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع يمينه بالله ما تزوجها بالفي درهم

فان نكل ثبتت الزيادة وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع يمينها بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت ثبتت الالف وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي بشيء مستنكر واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بحمار وخنزير وقال بعضهم ان يدعي الزوج بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية أحدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى بمهر المثل هذا ما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء كانت احدهما او اختلف الحي ورثة الميت هذا ما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء كانا احياء او اختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان يأتي بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا ينبغي للمفتي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم يحكم مهر المثل قالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج ولو لم تتزوجها على ثوب بعينه وهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ولو تزوجها على مائتي درهم فنقدها اياه ثم هلكت قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فالقول قول المرأة في العادة كان القول قول الوارث والبائع للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فالقول للمشتري فالقول في ذلك قول وارث المرأة والبائع والمشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الحكم بعد موت احدهما هو الحكم في حياتهما ولو مات الزوج فقال وارثه المرأة كان طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او ماتت كان المشكل للموارث وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة منه وان اختلفا في الاجر فثلثا للمرأة عند ابي حنيفة وقال الزوج بعزاجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه ينكر الاجارة والاجر وان

مطلب في اختلاف الزوجين في اصل تسمية المهر

مطلب تزوجها على عبد او جارية فاتا فيها قبل التسليم ثم اختلفا في قيمته ووزنه

مطلب مات احد الزوجين فاختلف الورثة مع الحي في متاع البيت

مطلب ادعى وارث الزوج انه طلقها ثلاثا في الصحة ويريد بذلك اخذ المتاع منها

مطلب اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه وفي الاجر

مطلب قال الزوج انما اذنت لكي تغزليه لي وقالت لا

اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياعه القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كانت القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به وكذا لو اختلفا في الكرابيس فقال الزوج للمرأة دفعتي الى الحائك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي وطلقها وقالت لم يطلقني كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه مقر بالنكاح لمعلوم هنا رجل تزوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر ففي مثل هذا القول قول الاب لان الاب اذا ادعى بقاض الهند فان كانت البنت بكرا صدق كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب النكاح وعلى هذا رجل تزوج امرأة وزفت اليه بقاشاني وحلي ومصاغ وغاشي وغير ذلك والزوجة حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدها ان جميع ما مع بنته ملكه ليس لها وادعت البنت المذكورة انه ملكها ليس له ولا لوالدها في شيء منه حق فقول من يسمع اجاب القول قول الاب والحاصل ان العالم يملكان ما دام هو عارية عندها كما ايمين الا ان تقوم دلالة ان مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت قاري الهداية اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والحاصل فلقاضي خان ذكرها في كتاب النكاح والهندية والوجيزة وقال عند ذكرها في كتاب النكاح بعد التفصيل في الجواب فان اراد الاب ان يكون له ولاية المسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية ويجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا ولو ادخل على الرجل امرأته ولم يعرفها او ادخل الرجل على امرأته فمكث ساعة

مطلب مكث الرجل ساعة عند امرأته من غير معرفة تختلف في كونه خلوة

مطلب دخلت عليه امرأته ثم طلقها وادعى انه لم يعلم بذلك وهي تدعي علمه

ثم خرج ولم ير فيها ما يريب فقال الغير ليس بخلوة وبه نأخذ اذا لم ير فيها ما يريب وان دخلت عليه وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصحو فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم ولو كان الرجل يصل اليها من النساء ويجامعها ولا يصل اليها كان لها حق المخاصمة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي سأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كان شابا القول قوله فان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج واما قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها واذا طاوعته في المضاجعة في تلك الايام واذا خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله كل ذلك من فتاوى قاضي خان اذا ادعى الزوج الوصول فانكرت هي نظرت اليها النساء والثنتان افضل فان قلن هي بكر جربت وان قلن ثيب يحلف الزوج بالله لقد اصابها لعل بكارتها زالت بوجه آخر فيشترط اليمين مع انها ثيب فان حلف فلا حق لها واذا نكل فقيل جربت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تثبت على الجدار منكبة والقضيب قيل يكسر البيضة وتصب في فرجها فان وقعت فثيب والا فبكر وان كانت ثيبا وادعى الوصول فانكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها واذا نكل اجله سنة فان مضت وادعى الوصول وانكرت فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها واذا نكل خيرت فان اختارت نفسها بانت وهي المهور لا يتبين بل يحول له القاضي طلقها فان ابى فرق القاضي بينهما واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا خزانة الفتاوى لفرق آخر فان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وانما ثبت بقول النساء الثيابة لا الوصول حتى يعمل بحكم الاصل العدم فيها فرجوع منها القول قولها في الدخول لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين اذا ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر جربت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة اشباه لو اشترى ابو الاب للصغير ثوبا طعاما وكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصغير اذا لم يشترط هنا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصغير دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره من دينه الذي علي صدق لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلابي ولم يقع علي لاني لم اكن من تسليمي حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر والعدة

مطلب وصول الابن غير هما من النساء لا يبطل حقها بالخصومة وان ادعى الوصول اليها وهي ثيب فالقول لها

مطلب اذا ادعى الزوج الوصول اليها نظرت اليها النساء

مطلب في رجوع الاب في مال الصغير اذا اشترى له من ماله

مطلب اذا ادعى الوطء وهي تنكر فالقول لها

مطلب زوجها الوكيل بكذا ثم قال الزوج تزوجتها بكذا وصدقه الوكيل

ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يكمله مراجعتها امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بالف بحضرة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بمائتي دينار وصدقه الوكيل انما قال الزوج ان المرأة لم توكله بمائتي دينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بمائتي دينار وان شاءت ردت ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليست لها بالنفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها وفي المنتقى بشرها ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين وبشرها لنفقة الشهادة قال رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الاستاذ رحمه الله تعالى فان لم يوجد على ذلك شهود فالقول قول الزوج مع يمينه رجل تزوج امرأة على مهر في السر وصح في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها سنة ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة في المهر مهر السر ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله المسئلة على وجهين اذا اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا اما اذا اتفقا ان العلانية واجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة واثبتت المرأة فالقول قولها فان تعاقدا في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المرأة في دعوى الجد رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اخت المرأة بينة ان امرأته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الصغير في باب المراجعة القول قولها والبينة بينتها الولي اذا زوج وليته فردت واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال ريبة او في حال ما كنت مجوسية او انا اختكن من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسمع المقام معه وان ادعى بحجة مع ذلك ان علمت انها في العدة لو ان امرأة قالت تزوجت اباموسى بعد ما تزوجت اباحنيفة وجحد ذلك ابو موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد رحمه الله تصدق عليه فان سألها القاضي متى تزوجك فقالت تزوجت اباموسى بعد ما تزوجت

مطلب تزوج على مهر في السر وفي العلانية باكثر منه

مطلب ادعت امرأة انها زوجة زوج اختها وهو ينكر

مطلب قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال لا بل سكتت

مطلب ردت النكاح وتدعي البلوغ وولي يدعي صغرها

مطلب القول لمدعي صحة النكاح

مطلب ادعت تزوجها صبية وقالت بالغة فالقول لها

مطلب قالت تزوجت بفلان بعد ما تزوجت بفلان وكل يدعي تزوجها

اباحنيفة فهما امرأة ابي حنيفة اذا كان جواب المنطق استحسانا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى المرأة اذا نظرت على رأسها ما نظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء ويثبت بالنظر على شهوة اذا لم يتصل به انزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله فصد فم امرأته الى فرجه فرجع يده على البت المشتهاة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت عليه وعن هذا قال المشايخ الافضل ان يكون بيت البت المشتهاة في بيت اخر لئلا يقع ابوه بالغلط وخاصة في الذي هو الغالب فيحصل الفرقة وتبطل اللعنة ولو اختلفا فالقول للمزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة والاصل عدمها وكان ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا كان ركب على ظهرها وغمز الآلة حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها ونفى عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى في امرأة اخته ذكر الخلاف في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدقها قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك وينبغي بالجزمة مطلقا بناء اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة صدق وفي العيون جعل في المباشرة الفاحشة شهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشتري جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن شهوة واراد الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقالت كانت لا عن شهوة لا يصدق والظاهر على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره اذا بعث الى امرأة ابنه شيئا بانها دعي انه امانة يصدق وكذا بعد موتها قرضت النفقة عليه وعليه مهر فاعطى دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها وخافا انه ان كان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة بحالها فيكون القول للمزوج انه قرض وان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء وان حلف وقال تو بيت به القرض رجع فان رجعت فنعم واحتسبت من المهر صدق امرأة زعمت عند القاضي ان اخا زوجها منه وبنى بها وهي صغيرة كارهة وانها قد بلغت واراد الفراق منه وقال الزوج حين بنيت ودخلت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعندا يضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت ورضيت وقالت رضيت لا تكون هذه المقالة فرقة وهي امرأته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح

مطلب الصحيح انه لا نظر الى فرجها في الماء لا يثبت حرمة المصاهرة

مطلب في ما يصدق معه عدم الشهوة وما لا يصدق

مطلب قبل لم ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها

مطلب ادعى انه ما بعثه الى امرأة ابنه امانة

مطلب اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها

مطلب زعمت عند القاضي ان اخا زوجها منه وبنى بها كاصغيرة كارهة وارادت الفراق

مطلب زوجها اخوها فقال الزوج علمت ورضيت وقالت رضيت

مطلب قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي ولزوجها تزوجت باخر

وقالت علمت واخبرت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها كما ذكر من فتاوى البزازية من الحنفية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي قال لم تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن لها بينة امينات في الاخبار عن الحل وانقضاء العدة والوطي والقول قول الحالفين قالت تزوجت بزوج اخر بغير حلال كردم ان كانت عادلة يصدقها ولكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة شرط الحل للاول لم تصدق ولا تصدق قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني تزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فانا لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق وبطل النكاح وان كانت اقرت لا ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك قبل الزوج الثاني تصدق جامع الفتاوى وفي باب المحصنات من نكاح المبسوط اقرت ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها في تزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها لزوجها الاول وكذا في الزوج الثاني في زماننا فانه كان في حق هذا الحكم وجود وعدما بمنزلة ولكذلك ان اخبر بذلك ثقة جمع الفتاوى لو كانا لها على اباحة زينب فجهزها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اوجه فلذا لو قال الاب كان لا يمكن علي مائة دينار فاخذت الجهاز بها لكان القول للاب جامع الفتاوى اختلفا في هبة المهر فقالت قد هبتك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها دفع الى زوجته بالكا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول قولها ان كانت من جنس المشروط والا فلزوج ان تزوجها فقالت انقرضنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلاث اقراء وتزوجت ودخل بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول اما يجدد لها النكاح فعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول ص لا يصدق انها في حق استكمال العدة ويصدق فيانة عت لا يجوز في المذهب انها تصدقه ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم بعث انتقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال ارصدوا بعض الدنانير الى اجر الحاكك وحبغها الى ثمن الثياب والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رحمه الله فحاصل جوابه في هذه المسايل انه كلما ادعى انها اخرى

مطلب ادعى جارية بعد الفراق جارية تقلتها الزوجة معها

مطلب امرأة في دار رجل يدعي انها زوجته وخارج يدعيها

مطلب برهنت على رد النكاح وبرهن الزوج على سكوتها

مطلب انفق على معتدة الغير ليسترجعها فتزوجت بغيره

مطلب زوجها عمها فمضى فبلغت فهي على خيارها

مطلب الجهل بخيار العتق عذر لا البلوغ

مطلب بلغت بالليل ولم تعلم على الاشهاد

غيرها لا يقبل قوله بعد انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا له ثيابا ان قبضتها جارية بيتها جارية تنكرها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به سكت شهادة عاما فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل قنية الفتاوى امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار فتدبر صرح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر رحمه الله لانها تنكر حدوث الملك فالا يليق ان يكون المذكور مذهب زفر رحمه الله فيما اذا كان القول له والبينة للمرأة عندنا وله وجه اعلى بعدة غير منقضية لتزوج بنتها بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وهذه الصورة تحتمل القرض والهبة فيما لو القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه حتى احتسبته مهرا يصدق المعطى وتمامه برد ما قبضته صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة كجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كانت فيه على خيارها لانه برضا وفرق آخرون بان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي كبرى وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار كما لو سكتت وقال الزوج بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذا الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسأل في صغرها عن هذه المسئلة هل لها اختيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فنصدق قال فان بلغت بكرا بالليل ولم تشهد على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رأيت الدم تقول انقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم امس واخترت نفسي فتقبل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول ولهذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعن محمد رحمه الله لو قالت عند الشهود والقاضي انقضت النكاح حيضا بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس وانقضت لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن وانقضت قبل قولها كذا في اقول في مسألة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بالاحتلام في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى

رحمه الله تعالى منكر والجواب عن استحسانها ان الظاهر للدفع والحاجة ههنا الى
الاستحقاق انتهى اقول الجواب المذكور محل البحث من وجوه اما اولا فلان الفاضل
ابن الهمام صرح في كتاب الشهادات بان الظاهر الذي لا يكون حجة للاستحقاق هو الاستصحاب
وان جميع اقسام الظاهر سوى الاستصحاب يكون حجة للاستحقاق والدفع ولا يخفى
ان هذا الظاهر ليس من قبيل الاستصحاب اما الظاهر الذي تمسك به ابو يوسف
رحمه الله تعالى فظاهر واما الظاهر الذي تشبث به محمد رحمه الله تعالى فلان في الاستصحاب
يكون المخروم اولا والمشكوك فيه ثانيا امرا واحدا كحيوة زيد المفقود مثلا ومحمد
رحمه الله تعالى استدل بخياطة هذا الخياط لهذا الشخص غير هذا الثوب باجرة
على خياطة هذا الثوب ايضا بها فليس هذا من قبيل الاستصحاب كما لا يخفى على اولى
الالباب نعم ان ما اختاره ابن الهمام ليس بمختار عندي على ما فصلته فيما فصلته علقته
على مبحث الاستصحاب وعليه دلالة كثير من المسائل منها مطالبة المدعي بالبينة على حريه
بينه عند طعن الخصم على ما سبق واما ثانيا فلان الذي لا يجعل حجة للاستحقاق الاستدلال
بظاهر امر على امر اخر فالاستدلال بعيوه زيد في السابق على حرية حالا والاستدلال من
ظاهر كون المتاع في يد احد على كونه ملكا له والاستدلال من ظاهر حال مرهون دار
الاسلام على كونه حرا والامر فيما نحن فيه ليس كذلك فان مراد ابي يوسف مثلا ان يجعل
فتح الدكان ايجارا فعليا للنفس من قبل الخياط واعطاء الثوب له مع العلم بفتحه الدكان
استيجارا فعليا له لا لم ظاهر مالما على هذا المعنى لا ان يجعل فتح الدكان دليلا على
سبق العقد القولي بينهما ولا يخفى ان جعل امثال هذا الظاهر حجة الاستحقاق كثير
جدا كتضمين المنافع في العقد للاجارة حيث يجعل الاعداد من قبل المالك ايجارا والدخول
فيه من قبل الداخل استيجارا دلالة الظاهر عليه وكذا جعل القبض قبولا فعليا من هذا
القبيل في مسئلة ذكرت في الذخيرة والمنتقى وهي ما اذا وهب لاخر شيأ بمحضرهما
فقبضه الموهوب له حيث يملكه وان لم يذكر شيأ من الفاظ القبول فان ذكر الظاهر
ان ذلك لكون القبض قبولا فعليا بحسب الظاهر ومن هذا القبيل جعل السكوت رضا

في مواضع

في مواضع عديدة واما ثالثا فلان حاجة الخياط ليس للاستحقاق بل الى دفع الحرمان
والظاهر يكون حجة لدفع الحرمان كما ذكر مثله في باب البغاة من الهداية حيث قبل فيه
ولابي يوسف في قتل الباغي العادل ان التاويل الفاسد انما يعتبر في حق الدفع والحاجة
ههنا الى استحقاق الارث ولهما فيه ان الحاجة الى دفع الحرمان ايضا اذ القرابة بسبب الارث
فيعتبر الفاسد فيه انتهى وفيه ما فيه ثم ان الظاهر ان ما ذكر في باب الاجارة الفاسدة
من الخانية بقوله رجل امر رجلا ان يبيع عبدا من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا
فقال المامور بعته باخر وقال الامر لا بل بغير اخر قالوا ان كان المامور لا يعرف به كان
له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ انتهى محمول على قول محمد رحمه الله تعالى وان حكم
بذلك المسئلة على راي ابي يوسف حنيفه رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى باعرفية
فيما سبق الا ان المفهوم من اطلاقه ان يكون الفتوى في ذلك الباب على قول محمد رحمه
الله تعالى ومما يجب ان يعلم ان جعل القول لاحد الزوجين فيما اذا وقع الاختلاف
بينهما في متاع البيت اذا كانا حيين وكذا جعله لاحدهما او لورثة الاخر في صورة موت
احدهما مبني ايضا على كون المدعى عليه من يتمسك بالظاهر فان القول للمدعى عليه الذي
هو ذو اليد فيما اذا تنازعا ذو اليد وهو ظاهر لكن الاختلاف اذا وقع بين الزوجين
فالمتاع في يدهما ظاهرا فتنازع ذي اليد منهما مشكل فيستدل ببعض الامور على تعيين
من يشهد له الظاهر حتى يجعل مدعى عليه فيقبل قوله بيمينه وتفصيل ذلك انه اذا
اختلف الزوجان في متاع بيت فما يصلح للرجال وهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له
كذا في المعتبرات والظاهر ان المراد هي الملفوفة لانها هي التي تختص بالرجال اما اذا كانت شاشا
جديدا غير ملفوف فلا يكون مختصا بالرجال بل الانتفاع به مشترك بين الصنفين
كما لا يخفى وما يصلح للنساء وهو للمراة لشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالابنية فهو للرجل
لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص
بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه كذا في الهداية اقول فيه بحث فان اختصاص
ذلك المتاع بجنس المدعي لو جعلوه ليلا ظاهرا معارضا لدلالة اليد على الملك لكان يجب ان

مطلب زوج ابنته البكر فطلبت منه فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر

درهم وغيره لو زوج الاب ابنته البكر البالغة فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا والاصل له فان قال الزوج الحق بي حلف الاب انه لا يعلم اني دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك سقط حقه في حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى البنت فكان التحليف مفيدا وذكر قاضي خان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تحليف وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف وذكر الكساني في شرح ادب القاضي ان القول قولها بيمينها ان انكرت الدخول قال الله ولو قيل ان كان الزوج قريبا منها او مخالطها بحيث لا تخفى دخوله بها فالقول قوله بيمينها لان الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما ذكرنا كذا في هذا شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة صغيرة جاءت بها امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني فقالت الجدة لا بل مات امه قال لا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك لان الغلام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة هذه ابنتي وابني مات كان القول قول الاب والمرأة وهي اولى بالولد قاضي خان في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وعزاه لكتاب الوضاع رجل

كتاب الرضاع

مطلب اذا ارضعت ام الزوج امرأته مثلا زوجته حرمت عليه وكذا اذا ارضع الزوجتين امراة

تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها ولو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة حرم نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان حدثت الفساد عندها والتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت تجد غيرها ترضعه او كان يشتهيان ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد قاضي خان ولو شرط على المرضاع لمرضاع ابنتها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو افتقدنا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعمد الفساد يثبت بثلاثة اشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح برضاعها وعدم الضرورة وهي عزوة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها في انها لم تتعمد الفساد مع يمينها لان الزوج يدعي تعمد الفساد وهي تنكر فكان القول قولها وعلى كل المهر والرجوع في المسائل المتقدمة منها اتفاق والاختلاف الوضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول لامرأة تزوجها هي اختي من الرضاع او اخي من الرضاع او بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصير بعينه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه واذا صدق لا يحل له وطؤها واذا تمتاع بها فلا يكون

مطلب طلبت الجدة نفقة الصغير من ابيه مدعية موت امه فقال الاب انا احق به مدعيا حياة امه لكنها هربت منه

هربت مني

في بقاء النكاح فايدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبته لان الحرمة ثابتة في زعمه

كتاب الطلاق

مطلب قال لها يا مطلقة واراد صرفها عن

مطلب قال امرأتي طالق ثم قال ولها على كذا واراد صرفها الى امرأة كانت له قبل

مطلب في الفاظ الطلاق المصحفة تراء

مطلب كرر الطلاق وقال عنيت بالثاني والثالث الافهام

مطلب قال نويت به الطلاق عن الوثاق او كان اصابه الجنون

مطلب طلق بالفارسية في مذاكرة

مطلب لا تخرجي فاني حلفت بالطلاق

مطلب قال امرأة طالق

بدائع

ديانة بالاتفاق الروايات خلاصة رجل قال لامرأتي علي الف درهم والمرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وكان المدين لها كاذبا العقل قوله ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي علي الف درهم ثم قال لي امرأة اخرى وايانا عنيت صدق في القضاء ولا يصدق في الطلاق ولو قال لامرأة في غير مذاكرة الطلاق ان تزوجتك فانت طالق واردف ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله رجل قال لامرأة ترا طلاغ هذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا لاك والرابعة طلاكن والخامسة ترا تلاغ ينقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يفتي بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه الالفاظ كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان المتكلم بهذه الكلمة لا يريد بها الا الطلاق ولا يميز بين هذا وبين ذاك فلا يحسن الكلام ولكن يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدت ذلك كي لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ بهذا اللفظ فحينئذ يقبل الشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ فقط لخصومتها ثم يتلفظ بذلك وسمع الشهود ذلك فان شهدوا بذلك عند القاضي لم يقض للمرأة بالطلاق ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق ونوى الثلاث صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع واحدة رجل قال لامرأة انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام صدق ديانة ويقع قضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقني البارحة فقال اصابني الجنون ولا اعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هذا رابع طلاق بعد ما مضت دورة طلقت ثلاثا وفي حال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فكأنه حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل قال امرأة طالق وقال طلقت امرأة ثلاثا وقال عنيت

وفي الكرام ومعنى هذا الكلام بالعربية او حلفت الف طلاق في زيلعي

مطلب في تعريف الكناية وتقسيمها وذكر الاحوال

به امراتي يصدق الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا فصار هي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان سال المراة طلاقها او سال غيرها طلاقا وحالة الغضب والخصومة في حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم اعن الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية منها الثانية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لم اعن الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تحتمل الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لم اعن الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه اخذ بهذه الخمسة ايضا اخرجي لا املك بي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم اعن به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا يصدق ولو قال توسه باداي دودي وقال لم اعن الطلاق كان القول قوله ولو قال اعتدي وكور ذلك مرارا قال عنيت به الحيض صدق ايضا رجل له امراة ابنة عشر وغلام ابن اربعة عشر قال للمراة ان حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال محمد تصدق المراة ولا يصدق الغلام لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الرحم لا يعلم الا حيض ولا يقف عليه غيرها فقبل قولها رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال اكراني بهذه الدراهم فابت كذا ثم بتيني بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال ولو انا رضي الله عنه وبيني ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر رجل راى امراته تتابع اخاها وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر جنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته وكيلي بامرك بيدك فقالت كردم وكيل بتام خود راست بان داشم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم انه كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال ولو انا رضي الله عنه وبيني ان يقع

مطلب في حلفه بالفارسية

مطلب لم امراة دون البلوغ او غلام كذلك فقال لها ان حضت فانت طالق وللغلام اذا احتلمت فانت حر

مطلب في حلفه بالفارسية

مطلب رجل حلف بالفارسية وشهدوا ان كان هكذا

مطلب حلف بالفارسية

انت وكيلي كل شيء تريد على

الطلاق

مطلب حلف لا يحل نكتة فجامع امراته من غير حل النكة او الط

مطلب قال ان اعطيت احدا ونويا امها

مطلب قالت لزوجها يا اسفله يثلا فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا

مطلب قال لامراته ان سرقتك فانت طالق فضربها فقالت سرقني او اعطاها الف درهم فقالت لم يسرقني

مطلب في يمين الغور

مطلب قال لها ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة وطئني

مطلب في حلفه بالفارسية

مطلب قال لها ان ابيت في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت الى وباتت في اخر

مطلب قال لها ان قلت لك انت طالق فانت طالق

مطلب كذبته المراة في الاستثنا

الطلاق لعدم اللفظ رجل حلف ان لا يحل نكته بحلال او حرام في الغربة فجامع امراته من غير حل النكة بان لم يجعل لسرادبله نكة او لم يكن سراويل او لم يعزم حتى حل نكته فان كان نوى حقيقة حل النكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى فان خان امراة قالت لزوجها باسفلة او فاجر او يا فساق او يا كشحان او يا شاة الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر كما كان تطلق المراة كان الزوج كما قالت اولم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا لانه ايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به الطلاق قال ابو بكر الاسكاف ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء اذا قال لامراته ان سرقتك فانت طالق فضربها فقالت سرقني قال ابو الليث تطلق امراته لانها تعترف بكذبها قال محمد رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرد ونحوه لا يعترف عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بجحدها ويقبل قولها بلا يمين وان كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرقني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغنى فلا يسرع المال وجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الي من خلفي فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت النور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخروج الذي قامت اليه من غير نية الزوج فاذا نوى النور او لم يكن مصدقا رجل قال لامراته ان وطيت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطيني فكذبها المحلل كان القول قول المحلل وان علمت المراة بذلك لم يسعها التمام معه ولا ان تدعه ليجامعها ولو قال المحلل اكرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه امراة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قال ان اراد الزوج تحريمها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال لها قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول فيما بينه وبين الله تعالى اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثنا ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله

معناه قال لامرأته مسكت يدك في طلاق واحد فقالت مرة قد مسكت فقال رجل مسكت يدي تعني بواحدة وقال ثلاثا ان كان قال ثلاثا وقالت مسكت يدي لا تطلق ديانة اخبار

مطلب قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله

الابينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله يقع ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في المعادر خلافا بينه وبين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الاختيار ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس فاني اقول في الخصومة ان كان مالغ بيدك بيدي استفدت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي المرأة الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقبل لها الزوج فقالت مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته

مطلب قالت طلقت نفسي ثلاثا في جواب قولي الذي في يدي في يدك ثم قال لها قولي مرة اخرى

رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن ولكن لا يلزم الزوج لانه الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله ان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفا فيه قال بعضهم كلام الرجل كناية وجعلها بادية الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء وجعل قال ليلزم طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قال هذا الجواب صحيح اذا كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد خرجت من المنزل شيئا فالقول قوله لانه ينكر شرط الطلاق امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حياة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الابل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترثه وان حلفت ورثت هكذا ذكره قاضيخان

مطلب قال طلقتك امس وقلت ان شاء الله

مطلب قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي

مطلب قالت طلقت نفسي ثلاثا في جواب قولي الذي في يدي في يدك ثم قال لها قولي مرة اخرى

مطلب قال لخلعتك ثم قال لم انو به الطلاق

مطلب قال لغيره طلق امرأتي على ان لا تخرج من المنزل شيئا ثم ادعى الاخراج

مطلب في دعواها الطلاق في الصحة والورثة في المرض وعكسه وفي دعواها العتق في حياة الزوج والورثة بعد الموت

مطلب ادعت بعد موته ان عدة الطلاق لم تنقض

ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال ما نويت به الطلاق صدق في القضاء وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته دست باز داشت بيك طلاق فقالت امرأته باركردي نامردمان بشنيد وقال دست باز داشتم بيك وكرر ثلاثا ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم اردست لا تكن انه اخبار وتكون الواقع هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء وحاصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق خلاصة لو قال لامرأته انت طالق انا لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قوله وفي مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها امرأة قالت لزوجها كلما كلمت رواد فقال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثلاثا لا يقع والقول قوله وسئل ابو بكر رحمه الله عمن قال لامرأة متى خرجت انه تريدين ان اخلعك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المرأة لم اره بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي طلاق الاصل في باب طلاق الهازل الكتابة من الهازل والصحيح على لا تتزوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب في صحيفة مصدرا معنونا وثبت على ذلك باقرار وبينة وهل كالكتابة ولو قال الصحيح اذا لهازل لم اردبه الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع لا يدين في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق انه لم يذكر انه لا يصدق وانه ذكر بمثل هذا مثل الف درهم وكرره لا يصدق ولو قال لها بعتك نفسك بالف تقبل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كانت عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور ولا يستحق نفقة العدة وفي قوله خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا نوى فان قبلت المرأة ان لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك كذا وهو مال سلم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الخانية

مطلب قال تركت طلاقك يريد به الطلاق

مطلب كرر الطلاق بالفارسية ونوى الاخبار

رفعت يدي او قال رفع يده

مطلب قال لمدخول بها كرر لفظ المطلاق بعطف او غيره وعنى به التكرار

مطلب علق طلاقها على عدم جماعها في الحيض او عاد فيه

مطلب اختلفا في وجود الشرط

مطلب خلعها وكيلها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فقالت لم ارد هذا النوع

مطلب في طلاق الاخرس وغيره بالكتابة

مطلب اذا قال لخالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق

عرفا

مطلب لو خلعها على مال لا يلزم من القبول

وليس لها بينة القول قول الزوجة في حق المهر وقول الزوج في حق النفقة

مطلب اختلفا في القبول فيما لو في الطلاق على مال او البيع

الصغرى قال طلقتك على الف امس ولم تقبلي وقالت كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف بعتك فلم تقبلي وقالت قبلت فان القول لها ادعى خلعها وهي تنكر والقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر ببطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق بخط زفة دعوت مهر ونفقة عدت مي كندكم مرا طلاق داد وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول زنان باشد در حق مهر وقول شوي باشد در حق نفقه اقول على ما ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين ولو اختلفا وهما يتيمان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر مع الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بنا صحيح وقال الزوج قمت ثم خليت القول قوله وهو انكار الخلع ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة اذ قال فروختم يقبل ولو اقامت المرأة البينة بما رضته بينتها اول قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها وقعت المرأة ببدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المرأة لانها امينة وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخامس القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق او في غير مذاكرة الطلاق وفي غير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاق فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشر ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بخلاف الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الحاوي عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابد الى شهر كذا في يكون تاجيلا الى شهر ولا فرار الى شهر اذا صدقه المولى ثبت الاجل واذا كذبه المولى فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المولى في الاجل فلو لم تهب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها

مطلب في الخلع وهما يتنازعان في دعواها صحة الخلع

مطلب ادعى ان المقبوض لجهة اخرى لا يبرأ من الخلع

مطلب ادعى وقوع الخلع مرتين واذعت ثلاثا

مطلب لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت

مطلب قال لامرأته امرك بيدك كل عشرة ايام او ابرأتك عن الدين كذلك

مطلب اقر الى شهر

والنفرة

وانكرت هي ينبغي له ان يكون القول قولها لانه مدعي الشرط وانكر الحكم لا يثبت وصول النفقة بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق به فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح لو قالت دفعت اليك بالرشوة ولم يقبل فرشتي را نيستين فلو قال اكلدم فقال ما دفعت طلاقا فاصدقت الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهدا انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي واصل هذا ان الشهود اذا شهدوا انه قال انت طالق ان شاء الله ولم يقل قوله النصاري يقبل في المحيط ان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي الاقرار لا اصل لهذا قال لعبده اعتقتك امس وقد قلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني بهذا القول قوله ولو قال لها بعد انقضاء عدتها تزوجتك في العدة وصدقته في الاستبراء صدق وان كذبته فالقول لها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها راجعتك فقالت بحيضة لم انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين وبانت بالرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يثبت اقل المدة التي يصدق بمجرد في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ستة وثلاثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين يصدق وعنده عشرة طهر وعشرة حيضان رجل طلق امرأته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني وارادت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا يجدد مرة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق لو قالت المرأة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا نحو ما تزوجها الاول ان كانت المرأة حالة يشرايط الحل لا يصدق وان كانت جالسة يصدق كذا في الخلاصة صبي قال لصباه ان شربت سكرا فامرأة طالق فشرب لصباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهر وقال لحرم عليكم ابنتي بذمتك اليمين فقال نعم حرم علي هذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه واحدة او ثلاثة قال لها اربع طلقات عليك متتوجة لا يقع الا بقبل خذي اي طريق شئت في يقع الطلاق وان انكرت نية الطلاق فالقول له او ليا المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما ذا تريد مني افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم يقع الا بين د

مطلب قال لعبده او لامرأته اعتقتك وتزوجتك امس وقلت ان شاء الله

مطلب ادعى الاستثناء او الشرط واذعت التنجيز

مطلب قال راجعتك فقالت حيضة لم انقضت عدتي

مطلب جاءت المطلقة ثلاثا بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني

مطلب علق بشرب صباه الطلاق على شرب المسكر فشرب في صباه

مطلب قال لابيها ما تريد مني افعل فطلقها الاب

مسكت يدي ولم ينزل نفسي

مطلب قال حلالي عليه حرام

الزوج التبويض والقول له ذلك له قال لحلالي عليه حرام كم تراد روكم بنت فقال ست في المحيط القول قولها ويقع كما في الخيض وخالفه عز وقال القول له وكما يقع قال لها خمستك فقالت قبلت لا يسقط شيء من الخلاص المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى وكما دخل بقوله حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم اردبه الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء جعل الآمر بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل اليها النفقة فبعث اليها خمسة دراهم ان لم يكن قدر نفقتها صار الامر بيدها ولو كانت النفقة مؤجلة فذهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لارتفاع اليمين عندها خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والحاصل ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يبقى ايقاعها وهي وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في بيع كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق والباقي حتى عدم الطلاق اذ قد تكذا الشيء كذا في المنتقى وفي المنتقى ان لم اتك اليوم العشرين يوما فامرها بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل على ان القول لها فيما قال ان مات فلان قبل ان يعطيك الماية التي لك عليه فانا كفيل بها ومات فلان وادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان جعل امرها بيدها ان قام فقام فطلقت نفسها وادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد قال صحت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الحاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون فادعت زوجته ان طلقها ثلاثا في حال افاقته وادعى الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول قوله وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم قبله وان شهدوا انهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نايم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه وفي الفتاوى كما ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا يصدق والجاهلة تصدق تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من ستة اشهر صدقت في قول الامام

مطلب يسقط المهر بقوله خلعتك

مطلب جعل امرها بيدها ان غاب ثلاثة اشهر ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها اقل من النفقة

مطلب جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا اليوم كذا ثم اختلفا

مطلب ان لم اتك اليوم كذا فامرك بيدك فاذا اختلفا الخ

مطلب انكم مات فلان ولم يعطك فانا كفيل فادعى عدم الاعطاء الخ

مطلب امرها بيدها ان قام او امس وادعى انها لم تطلق

مطلب قال لعبده او امرأته اعتقتك او طلقتك امس وقلت ان شاء الله

مطلب ادعت الطلاق حال صحوه وزعم حال جنونه

مطلب ادعى الاول الدخول وانكرت

مطلب قالت للثاني تزوجتني في العدة

ولكن

ولكن النكاح فاسدا وان اكثر من شهرا وشهرين بينهما الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة كذا في البزازية وفي الخلاصة قال لامرأته اكريم من بر داشته بسه طلاق همين قالت هستم ثم ظهر انها رضعت اذا اراد الايقاع يقع واذا اراد تحليفها لكت يقر لا يقع والقول قوله في الطلاق بالكتاب من فتاوى قاضيخان اتهم امرأته برضع شيء فقال متاركه سه طلاق كه قبل من ازين نوشته بر داشته فانا لم يكن رضعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرضع عرفا وفي الخلاصة متاركه طلاق كه در بر داشته است اين بشمار از دور رضعت انها لا تطلق ولكذا انت طالق كه مراد شما زاده وانكرت القول للزوج لا تطلق والرضع والشم شرط البر قال اكر فلانه را بخانم اوقال هر زني كه بخانم كلموضع يريد ون به التزوج يقع الطلاق عند التزوج وفي كل موضع يريدون الخطبة لا يقع اليمين وكما يقع عند التزوج وفي عرفنا يراد التزوج بدون الخطبة قاضيخان وفي الخزانة ولو قال عنيت بهذه الكلمة الخطبة في ديارنا لا يصدق قضاء لان المجاز المتعارف لحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة اذا قال لا اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك على الاختلاف هذا اذا وضع المراد فيها لتنوع على نفسها اما اذا كانت بعد لا يرجع عليها بشيء وفي المنتقى الحرفتيه وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج مع يمينه مجمع الفتاوى رجل عرف انه كلما يحلف ثلاثا مرة فقالت طلقني البارحة ثلاثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له ولو قال طلقتها وانا نايم فالقول لها جامع كذا في حقيقة المفتي ولو قيل ان امرأته زنت فطلق به طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل اذا لم ينو الجناية جامع الفتاوى ولو قال ان دخلت الدار فحلال والله من حلال الله علي حرام وعني به الخمر وهو عالم ودخل حرم امرأته ولا يصدق وعن ابي يوسف ما اظن الله في من اهل اوال يقع عليه حرام وقال لم انو طلاقا صدق لو جعل امرها بيدها فقال انكند او قالت ما نوبت الطلاق صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق انكند او امر انكند لم يقع بدون النية حلف لا يضرب من غير جرم فقال ضربتها لجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب الحاج ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال ما نويت به الطلاق صدق في يمينه قضاء خانية اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لما انه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة لا يملك انشاءه الى حالة اما ذا من العادية بيع ولو قالت اشتريت نفسي منك امس لا انك لم تبع فقال بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس

مطلب حلف بالفارسية

مطلب قال لها انت مني ثلاث طلاق لانك رفعت الثوب والسفر من قبل فان لم يكن طلبت ان طلبت فلك الحكم او قال كل النساء

مطلب قال لا اعمل في بيتي او كرمي هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك

مطلب اسند الطلاق الى الجنون او النوم

مطلب علق طلاقها بزناها

مطلب قال لحلال واحد الخ

مطلب حلف بالفارسية افكندم بجوزه رمى

مطلب حلف لا يضرب من غير جرم واضربه

مطلب تركت طلاقك

مطلب قال راجعتك امس

مطلب اختلفا في الخلع عن طوع او اكراه

فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال طالقتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها طلقتها وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول قوله في المهر وله في نفقة العدة ستلم القنية فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي صبحة لجئت او قالت حين لجئت اخترت الزوجة صدقت مع اليمين ولو قالت لجئت امس وطلبت الزوجة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فطلبه البينة ولو اختلفت بعد ما انكر الزوج فالقول له فصل لجئ صبي قال ان شئت كذا فكل امرأة اتزوجها طالق وفعل وهو صبي وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو برمن حرام بدان سوكند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدأ والقول قوله انما اراد به الواحدة او الثلاث قالت خويشتن خويش ارتو فقال تزوجتم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء فلو قال في مجلسه درين خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من متعة البيت فانه قال كان هذا في البيته وقت الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت فالقول له لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق منها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة امرها بيدها وان لم يبق الجناية جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم تزوج عليها ثم دخلت امرأة منهما بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته وقال عنيت في التفويض اللفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير امرها بيدها قال صح اجاب بعض من تصدى للافتاء بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطأ فاحش انه لا يصدق فيصير امرها بيدها لانه نية الخصوص في الفعل لا يعم اذ الفعل لا عموم له تولك لا عموم لفعل وقع فانه واحد واما الفعل المنفي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد فلا نسلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر ايضا المشتق منه ولو جنت جناية شرعية فلم يعلم بها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير امرها بيدها وقالت ضربتني لجنايتك فلم الامر فالقول قوله قد قال امرك بيدك كه تزا بيچ كناه تزم مكر بجانه فلان روي كه اذن معاون بجانه فلان رفت بلا اذنه وشود باد رجنگ كرد شوراد شنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال لبداني سبب زدم كه بجانه فلان رفت بلا اذنه فالقول له ولو قالت بي كناه شرعي رد روزي فقال ب كناه شرعي نزدم فالقول قوله ولو قالت قلت كه بجانه خواهرت مرد اكنون رفتي بدان بسبب زدم زنه سكر رفتي است فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه فتح قال امرها بيدها ان

مطلب لو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق وكذا الشفيع

مطلب قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها طالق وانحلت يمينه وهو صبي

انت علي حرام اعلم انه ليس بحلف

في هذا البيت ما فيه شئ

مطلب جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فضربها فاختلفا

مطلب جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وطئت امرأة فنصرها منه وقال عنيت بالتفويض اللفظ بلفظ التزوج

مطلب اذا عين بعد التفويض انها طلقت بعد الاشتغال بكلام

مطلب ادعت الاختيار وادعى عدم

مطلب تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها

مطلب قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك

مطلب اختلف الزوجان في وجود الشرط

مطلب ادعى الاستثناء وانكرت

مطلب اخبر بالمراجعة بعد انقضاء عدتها فصدقته او كذبته

مطلب اذا ادعت دخول المحلل صدقت

مطلب ادعى العنين الوصول وانكرت

مطلب يقع الطلاق على الوناق او الحمل او العمل

تمام ثم قام فطلقت نفسها فقال انك علت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلسك قالت لانك علمت الآن فالقول لها قال اتركي بيدك فطلقت نفسها قال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام او عمل فقالت لا بل طلقت نفسي في مكان المجلس لا بد له فالقول قولها قال في نكاحي وقالت قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ان تزوجت عليك امرأتين فتزوج واحدة بعد واحدة وفعل طلقت واحدة ويصدق في بنته احديهما كلما تزوج عليك جامع الفصولين تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول لها بعد التزوج وقالت شرطت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج وشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للزوج جاز عند ابي حنيفة لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وقالا الخلع من جانبه يمين وهي لا تحتمل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تحتمل سيأتي الحكام اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لانه تمسك بالاصل والاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لانه الظاهر شاهد له ولانه ينكر الطلاق والمرأة تدعيه والقول لمنكر لها فلم تقم المرأة بينة لانها برهنت وعرضا بالحجة ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى او لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله فالقول قوله وقال الشافعي رحمه الله ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت المثال فالقول له واذا انقضت العدة فقال تركت رجعتك في العدة فقالت صدقت صدقت نهي رجعة وان كذبته فالقول قولها المطلقة ثلاثا اذا تزوجت غيرها ودخل بها ثم عاد الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله عنها وذكر ابن فرشته في شرحه على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا المكي ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا اي قال الزوج جامعتها في هذه السنة وانكرت وان الشهود يشهد بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف الصريح ومن ضرورته وجود الولد فانه يعيش بدونه فاما ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ ربع سنة شهد فالقول قولها لانه الظاهر شاهد لها لانه ظاهر من نكاح لا سماع ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور في المسألة المتصلة في المنع فينظر ثمة لسان الحكام ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وعند ابي حنيفة رحمه

ما ضربتك سن غير ذنب شرعي فالقول قوله ولو قال قلت لك لا تروحي في بيت احتك واتيت حتى لاجل هذا ضربتك في الزوجة تنكر الزواج في البيت اضربتها فالقول قوله

مطلب قال يدكر مطلقة اوانت الطلاق اوانت طالق الطلاق اويدكر طالق

ان نويتين

مطلب انت طالق بمكة اوفي مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد الا ان اشتغى به التعليق

مطلب ادعت عدم وصول النفقة والكسوة المقدرتين فالقول لها

مطلب اختلف الزوجان في التمكين من الوطء والنواح في السكوت والرد

مطلب اختلفا في الطوع

مطلب ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة وانكر البايع

مطلب ادعت المطلقة امتداد الطهر

مطلب ادعت عدم وصول النفقة المفروضة وادعى وصولها

مطلب فيما خرج عن قاعدة القول له فيما لايعلم من جهتها

مطلب علقه طلاقها بفعلها القلبي

مطلب اذا علق طلاقها بما لايعلم الا منها ثم علقه بما لايعلم الا منه

في القول لها بخلاف ما اذا علقه

الله عنه انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فانه يكون بنية او نوى واحدة او اثنتين رجعية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال بدك طالق او رؤجتك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر وان في رضا الله عنها يقع لان الحكام ولو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد ولو قال انت طالق بمكة في الدار لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان عنى به ان وقعت بمكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى يدخل مكة لانه علقه بالدخول لان الحكام ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقدرتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤها في ذمته كالديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر المداينة ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قايمة فالقول له لانه يمكنه اثباتها فيمكنها اختلفا المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لان الاصل وان برهنا بينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او خنزير فانكر البايع لم يره الحاكم يعتمد قولهم القول لمدعي الطلاق لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ذلك الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها كالمداينة اذا ادعى وصول الدين ولو انكرت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الايفاء فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية وان بينة وخرجت عن القاعدة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الخانية سايل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فاوفاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيها اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيها اذا ادعى الولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيها اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي كدخول الدار ونحوه كالتعليق باخباره ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها

لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينها في الخانية بان الظاهر الخروج المنى بخلاف الدم الخارج فانه لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثلي ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسان والقياس ان لا يقع لان شرط فلا يصدق كما في القنية وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والنسيان لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها هدايه واذا قال لزوجه الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقته المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فتدارك ما هو خالص حقه الزوج قادر عليه بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبقى على العدة والقول في العدة قولها فكذا ما بني عليها ولابي حنيفة ان على القلب فقدها القول قول المولى ولكن عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر حكمه المتعة للمولى حلا ويقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لانه باقصدين في المراجعة سقر بتمام العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة به هدايه ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المراة وعلى الزوج البينة لان قبول البدل منها فالزوج يدعي عليها شيا وهي تنكر فكان القول قولها ولو قال لها طلقتك اثنتين على الف درهم او بالف درهم فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبينما اذا قال لاسانا بعتك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل فقال بل قبلت ان القول قول المشتري وجه الفرق ان الزوج في مسالة الطلاق لم يصرح بقضاء في قوله فلم تقبلي لان قول الرجل لامراته طلقتك امس على الف سيمي طلاقا على الف قبلت المراة او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي مناقضا بخلاف البيع لان الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان الاقرار بالقبول قضاء الباعي مناقضا في قوله فلم تقبل ولان المراة في باب الطلاق تدعي وقوع الطلاق لانها تدعي وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع فانكاره شرط الوقوع فكان القول قوله المنكر قال انت علي حرام او قد حرمتك علي او انا عليك حرام او قد حرمت نفسي عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة علي فانه اراد به طلاقا فهو طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به الطلاق انصرف اليه وان نوى ثلاثا يكون ثلاثا وان نوى واحدة يكون واحدة بائنة وان نوى اثنتين يكون واحدة بائنه عند ناخلافا لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق واذا لم ينو الطلاق ونوى التحريم

مطلب قال لزوجه الامة كنت راجعتها في العدة وصدقها مولاها وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان على القلب فالخلاف على العكس

مطلب اختلفا في جنس ما وقع عليه الخلع او نوعه او قدره

مطلب اذا قال لزوجته بكذا فلم تقبلي فقالت لا بل قبلت فالقول له بخلاف البيع

مطلب في الفاظ التحريم

اولم يكن له بنية فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة
لان الاصل في تحريم الحلال ان يكون يمينا كالبين وان قال اردت به الكذب يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في اليمين في القضاء قال ابن سماعة في نوادره
سمعت ابا يوسف قال في رجل قال لما احل الله علي حرام من مال واهل ونوى الطلاق
في الاهل ولا نية له في الطعام فانه الكلام حيث لما قلنا قال وكذلك لو قال هذا الطعام
علي حرام وهذه ينوي الطلاق لان اللفظة واحدة وقد تناولت الطلاق فلا
يتناول تحريم الطعام وقالوا فيمن قال لامراته انت علي كالدم والميتة او لحم الخنزير
او كلحم اخيه يسأل عما نبته فان نوى كذبا فهو كذب لان هذا اللفظ ليس صريحا
في التحريم ليجعل يمينا فيصدق اذا اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي حرام
فانه صريح في التحريم فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال اصحابنا اذا اختلف
الزوج والمراة في الفيء رجع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وانكرت المراة فالقول
قول الزوج لان الحرمة اذا كانت باقية فالزوج يملك انشاء الفيء فتدعي
الفيء في وقت يملك انشاءه فيه فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله وان
اختلفا بعد مضي المدة فالقول قول المراة لان الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك
انشاء الفيء فيه فكان الظاهر شاهدا عليه للمراة فكان القول قولها قال لكنت
راجعتك امس فان صدقته المراة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة
فالقول قوله لان اخبر عما يملك انشاءه في الحال لان الزوج يملك الرجعة في الحال
وان اخبر عن امر يملك انشاءه في الحال يصدق فيه اذا لم يصدق يشينه الحال
فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل اذا قال بنته امس وان قال بعد
انقضاء العدة فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال لانه لا يملك الرجعة
بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت وكذبه الموكل ولا
يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد يحلف وهذه
من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاختلاف عند ابي حنيفة نذكرها في كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بينته وثبتت الرجعة لان
الشهادة قامت على الرجعة في العدة فيسمع ولو كانت المطلقة امة الغير فقال
زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وكذبته الامة وصدقه المولى فالقول
قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تثبت الرجعة وعندهما القول للزوج
والمولى وتثبت الرجعة لانها لا تملك المولى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان انقضاء
العدة اخبار منها عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى كالحرة فان قال لها
قد راجعتك فقالت بعيبة لم تنقض عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة
مع يمينها وقالا بل القول قول الزوج واجمعوا على انها لو كانت ساعة

مطلب قال ما اهل الله علي حرام من ماله واهله ونوى الطلاق

مطلب قال لامراته انت علي كالدم والميتة

مطلب اختلف الزوجان في الفيء

مطلب قال كنت راجعتك امس فان صدقته المراة فقد ثبتت الرجعة الخ

مطلب قال بعد انقضاء عدة الامة كنت راجعتك وكذبته الامة

ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج والاختلاف ايضا انها اذا ابدات
فقالت انقضت عدتي فقال الزوج بعيبة لها موصولا بكلامها راجعتك يكون القول
قولها فان تزوجها ولم تخبره بشيء فدخل بها وقع قالت لما تزوجت زوجا غيرك او قالت تزوجت
ولم يدخل بي او قالت قد خلا بي وجامعني فيما روى الحسن عن ابي حنيفة الاول وقال
زفر بل الثاني لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد ان القول قول المراة
في ذلك كله لان هذا المعنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول قولها كما في الخبر عن الحيض
والحبل وفيه اشكال وهو انا لم نجعل القول قولها اذا لم يسبق منها ما يكذبها فقد
سبق منها ما يكذبها في قولها وهو اقدامها على النكاح من الزوج الاول لان ذلك
لا يجوز الا بعد التزوج بزوج آخر والدخول بها فكان فعلها مناقضا لقولها فلا
يقبل الا ان كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي او قال لم يدخل بك الثاني وقالت
المراة قد دخل بي قال الحسن بن زياد القول قول المراة وهذا صحيح لما ذكرنا
ان هذا انما يعلم من جهتها ولم يوجد منها دليل التناقض فكان القول قولها ويحمل
النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان قد
دخل بها لان الزوج معترف بالحرية وقوله بانا يرجع الى الحرية مقبول لانه
يملك انشاء الحرية فكان اعترافه بقاء النكاح بمنزلة انشاء الرقة فيقبل
قوله فيه ولا يقبل في اسقاط حقها من المهر والله اعلم وان كانت معتدة عن
طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة يقبل قولها
وان اخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها الا اذا اخبرت بذلك
بانها قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه فيقبل قولها وانما كان كذلك
لانها امينة في اخبارها عن انقضاء عدتها فان الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله
عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن فقبل في التقصير اي الحيض
والحبل والقول قولها مع اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة او هلكت
فاذا اخبرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها يقبل قولها ولا يقبل اذا كانت
المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة لان قول الامين انما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر
والظاهر ههنا يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا اخبرت فقالت اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفصيل لان الظاهر
لا يكذبها مع التفصيل ثم اختلف في اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء قال ابو
حنيفة اقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال ابو يوسف تسعة وثلاثون يوما
واختلف الرواية في تخريج قول ابي حنيفة رحمه الله فخرجه في رواية محمد
يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم
بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام فذلك ستون

مطلب تزوجها ولم تخبره بشيء ثم قالت لم اتزوج زوجا غيرك او قالت تزوجت ولم يدخل بي او قالت دخل بي الاول وكذبها الاول وقال لم يدخل بك الثاني او بالعكس

مطلب معتدة عن طلاق اخبرت بما تنقضي عدتها في مثلها العدة

مطلب اختلف في اقل ما يصدق فيه المرأة المعتدة بالاقراء

يوما وتخيره على رواية الحسن انه يبدا بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك ستون يوما فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم فتخريج قول ابي يوسف ومحمد انه يبدا بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلاثة ايام فذلك ستة وثلاثون يوما وعلى رواية الحسن عنه فلا تصدق في اقل من اثنين وثلاثين يوما لانه يثبت بعدلها اربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة وان كانت اقرت بانقضاء العدة في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه ايضا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يلزمه لان الاصل ان المعتدة مصدقة في الاخبار بانقضاء عدتها اذ الشرع ائتمنها على ذلك فتصدق مالم يظهر غلطها او كذبها بيقين والاصل ان المدعي لا يعطى شيا بمجرد الدعوى لان دعوى المدعي عارضها انكار المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعواهم الحديث اذا فيما لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله للضرورة كما في الحيض والولادة اذا لم يمكن الوقوف عليهما من جهة غيرها فلا يقبل قولها فيه وهذا لان ثبوت النسب بقولها بدون شهادة القابلة وكذا وقوع الطلاق لانها تدعي وهو ينكر والقول قول المنكر حتى تقوم للمدعي حجة وجه قول ابي حنيفة انه قد يثبت الحبل وهو كون الولد في البطن باقرار الزوج بالحبل او يكون الحبل ظاهرا وانه يفيض الى الولادة لا محالة لان الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة امرا كائنا لا محالة فيقبل فيه قولها كما في دم الحيض حتى لو قال لامراته ان حضت فانت طالق فقالت حضت يقع الطلاق كذا ههنا الا انه لم يقبل قولها في حق اثبات النسب بدون شهادة القابلة لانها متهمة في تعيين الولد فلا تصدق على التعيير في حق اثبات النسب وكائنة في التعيير في حق وقوع الطلاق فيصدق فيه من غير شهادة القابلة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة وان لم يثبت سلطانا قابلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا ثبتت الولادة بدون شهادة القابلة والكلام في الطرفين على النحو الذي ذكرنا

باب النفقة

مطلب يقضي بالنفقة والكسوة على قدر يسار الرجل واعساره وفي الاعسار يقضي عليه مطلب تقبل بينة المراة في فرض النفقة على الغايب

وقضى القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر على نفقة المعسرين كان القول قوله لكن تقيم المراة البينة تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف رح فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان

مطلب اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من سنتين

مطلب اقر بالولادة ان اقر الزوج بالحبل

الزوج

براجع

الغايب

الغايب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح وبعد ما اقر القاضي المدع او المديونة اذا قال المدع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديونة الا ببينة اذا ثبت الرجل امراته بثوب فقال الزوج هو مهرها وقال هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيا فقال هي من دين كذا كان القول قوله لانه هو الممكن فكذلك الزوج الا ان يقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقراره اخر كانت البينة بينة الممكن وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض وفي ما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل قال للقرع استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال الامر انفقت وصدقته المراة لا ترجع الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان الامر انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الذي اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت المدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوى قاضيخان رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج قاضيخان اذا اقر الرجل بعرسة امراته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة العدة واذا قال قد انقضت عدتك وقالت لم تنقض فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت مقرة ان لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها اتفق الوصالي للطرسوسي ولو ان مستامنا تزوج ذمية في دارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة ولو ارسل اليها بالنفقة رسولا فقال الرسول قد اعطيتها اياها وقد جحدت هي كان القول قولها مع يمينها ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت هي المستامنة كان القول قولها مع يمينها اتفق الوصالي ولو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال الابن انت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظرا لحال

مطلب ان اقر بالنكاح فلها اخذ النفقة المفروضة

مطلب بعث الى امراته ثوبا فقال هو من مهرها وكسوة وقالت صلة

مطلب عليه ديون مختلفة فادى شيا وقال من دين كذا

مطلب اختلف الزوجان في مقدار المفروض وفي ما مضى من الزمان

مطلب اذا قال المامور انفقت وصدقته المراة لا ترجع على الزوج الا ان

الاول

مطلب اذا طالت العدة لها النفقة الى ان تصير آيسة

العدة

مطلب القول قولها في عدم انقضاء العدة

مطلب يجب النفقة على المستامن للذمية

مطلب انكرت وقبض الرسول النفقة او الزوج النفقة فالقول لها

مطلب اختلفا في يسار الاب

الاب ان كان معسرا في الحال فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان موسرا
فالقول قول الاب فلو اقام بينة فالبينة للابن بزازية ولو فرضه لها على انه
لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعثت اليها عشرين
درهما فلم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها
مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل نفقتها لا يصير امرها
بيدها وترتفع البينونة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهي مسئلة الكفور
ولو لم يهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق المرجع لانه ينكر
الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حتى فيقبل قولها وهو المختار صح ولو اختلفا
في وصول النفقة والباعث على القول قولها ويصير الامر بيدها في رواية الاصل
وفي رواية المنتقى ذ القول قولها في عدم الوصول اليها وعلى القول قوله في حق
الطلاق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم
والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصدق مجرد
الدعوى فيه فان نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى
نفقة المثل في تلك المدة صدق الملتقط لو انفق على الملتقط بامر القاضي فقال
انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثله وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق
عليها صدق مع يمينه على العلم لان الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي
اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين
لا يدعي دينا وانما صرف المانة الى موضعها لكن مع يمينه فهم قاضي بكيمرا
وصي كرد بر نار سيه را برد نفقه كرد وبعد دام كرد وبرد نفقه كرد را زجي
بعد ان بلوغ تواند طلب كرد ما قال في وكذا الاب استقرض وانفق على صبيه
لا يرجع عليه بعد بلوغه كي اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت
بامر الوصي وكا يعلم وكذا الاب يقبل قول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان ما
انفق عليه صغيرا جامع الفصولين وفي المجمع ويقبل قوله في اعساره عما
اي عن النفقة وهكذا في الخصاف رحمه الله تعالى لان العسر اصل واليسار طارئ
والقول قول من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات ان القول قول
المراة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او النفقة عليها دليل يساره ونعم
من ينظر الى زي المطلوب فان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت من جهتها
على اليسار قبلت بينتها وان قامت البينة على الاعسار فيه روايتان وفي
المحيط وهل يسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في
فصل القضاء وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينة الزوج

مطلب فوض اليها بشرط الغيبة شهرا وعدم وصول النفقة فبعثت اليها دراهم فلم تأو وهبت النفقة الخ

مطلب اختلفا في وصول النفقة

مطلب ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع

مطلب انفق على اللقطة بامر القاضي

مطلب اذا انفق الوصي في ماله على الصبي نفقة مثله صدق

مطلب اجنبي انفق على بعض الورثة مدعيا انه بامر الوصي

مطلب يقبل قوله في الاعسار عن النفقة وقال محمد الخ

قاضي وصي واحد اعلى صبي قبل البلوغ حتى ينفق عليه وبعد اتمام مال الصبي استقرض الوصي لانتبث
وانفق على الصبي فللوصي ان يطلب من الصبي بعد ان بالغ مبلغ ما صرفه قال لا وكذا الاب

لانتبث شيا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها لسان الحكام لو اختلف الزوجان
فقال الزوج انا معسر فعلي نفقة المعسرين وقالت امراته لا بل انت موسر عليك
نفقة الموسرين فالقول قول الزوج محيط سقط ابن المويد القول قول الاب
انه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او
بفرض الاب ولو كذبته المراة كما في نفقة الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على
الزوجة وانكرت وعلى هذا يكون ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله
الا ببينة اذا تنازع رجلان في عين ذكر الهندواني انها على ستة وثلاثين وجها
وكتبت في الشرع انها على نحو مائة واثنا عشر اشباه اذا ادعت المراة الطلاق
فقال الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء ذكر
في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله
الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت انما شاء الله تعالى في ظاهر الرواية
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول
الجميع يقبل قول الزوج ويقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل
قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زماننا غلب على الناس فيه
الفساد قنية سئل ابن المويد وان طالبته امراته بالنفقة وقدمته الى
القاضي فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وقد انقضت عدتها
في هذه المدة وصدقت المراة الطلاق فان القاضي لا يقبل قول الزوج
انه طلقها منذ سنة ويكون وقوع الطلاق عليها منذ اقر به عند القاضي لانه
بصدق في حق نفسه لانه ابطال حق الغرماء فان اقام شاهدين على انه
طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرفهما امر القاضي بالنفقة وفرض لها
عليه النفقة لان الفرقة منذ سنة لم تظهر بعد فان اقام بينة عادلة
او اقرت انها قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها
على الزوج وان كانت اقرت منه شيا يرد عليه ظهور شيوع الفرقة منذ
سنة وانقضاء العدة وان قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها والنفقة لان
القول في انقضاء العدة قولها فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد
انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها لانه غير مصدق عليها في ابطال حقها
واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم الموسر
نفقة امراته وهي ادنى الكفاية وكذا الكسوة ولو اختلفا فقالت المراة للموسر
عليك نفقة الموسرين وقال الزوج اني معسر فعلي نفقة المعسرين والقاضي
لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج مع يمينه وكذا ذكر الكرخي
والخصاف وذكر محمد في الزيادات ان القول قول المراة مع يمينها واصل هذا

مطلب اختلفا في اليسار

مطلب يقبل قول الاب في الانفاق على الصغير بخلاف الانفاق على الزوجة

مطلب اذا ادعت الطلاق مكذبة له في الاستثناء اختلف فيه

مطلب طلبت النفقة منه فادعى طلاقها منذ سنة

مطلب اذا قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يصدق في ابطال نفقتها

مطلب ادعت يساره تريد نفقة الموسرين وهو منكر

مطلب اختلفوا فيما اذا وقع الاختلاف في يسار المطلوب واعساره

انه متى وقع الاختلاف بين الطالب والمطلوب في يسار المطلوب واعساره فكم يكفي فالشيخ اختلفوا فيه منهم من جعل القول قول المطلوب مطلقا ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم فيه زمن المطلوب ومحمد فصل بين ديون ديون فجعل القول قول الطالب في البعض وذكر في الفصل اصلا يوجب ان يكون القول في النفقة قول الزوج وذكر الخصاف فيه ذكر اصلا يقتضي ان يكون القول في النفقة قول الزوج وذكر الخ في كتاب الحبس ان النفقة فان ادعى الزوج انه قد اعطاها النفقة وانكرت فالقول قولها مع يمينها او الزوج يدعي قضاء دين عليه وهي تنكر فيكون القول قولها مع يمينها كما في يسار الدين ولو اعطاها الزوج ما لا فاختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول قول الزوج لان يتيقن المرأة البينة لان التمليك منه فكان هو اعرف بجهة التمليك كما لو بين انها نسيا فقالت هو هدية وقال من المهر ان القول فيه قولها لانها الطعام الذي يؤكل كما فنا كذا هذا ولو كان للزوج عليها دين فاحتبست من نفقتها حتى كمل برضا الزوج لان التقاص بين الدينين المتماثلين لا يرى انه لا يتم بين الجيد والرديء ودين الزوج اقوى بدليل انه لا يسقط بالموت وفرض النفقة يسقط بالموت فاشبه الجيد بالردي فلا يلزمه من المقاصة بخلاف جزء من الدين فان انفق الاب على ابنه ثم حضر الابن فقال الاب كنت معسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة فان كان معسرا فالقول قوله وان كان موسرا فالقول قول الابن لان الظاهر استمرار حال اليسار والتغير خلاف الظاهر فيحكم بالحال بدائع سئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي ستان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين في خلاف ذلك فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة فاري الهداية

باب الحضانة

مطلب ادعت الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر

اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة كان القول قولها فان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكنها ادعت ان ذلك طلقها وعاد حتى انقضت عدتها فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق فاني خان صغير جاءت به ام امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا افي به لان امه تزوجت بزوج اخر وانكرت المرأة ذلك وقالت الجدة لا بل مات امه فالولد يترك مع الجدة وقال الاب اطلب امرأتك لان الام اذا لم يكن لها زوج كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقالت هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي مات كان القول قول الاب

مطلب ادعى انه اعطاها النفقة وانكرت او ان ما بعثه من المهر فقالت من النفقة او هدية

مطلب جاز ان تحسب ما عليها من الدين من النفقة ان رضي الزوج

مطلب انفق الاب من مال الابن ثم حضر وادعى يساره

مطلب ادعت الحمل وشهدت القوابل بذلك والمطلق ينكر

مطلب جاءت بولد امه تطلب النفقة من الاب وهو غير مولود ادعى حياتها لكنها هربت

وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما بزازية اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال هلكها اخذتها للتملك ضمن عند ابي يوسف رحمه الله ان صدقه مالكها انه لقطة اذا الظاهر ان العاقل لا يضمن ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاذن للرد فعليه البينة وهذا كان متمكنا من الاشهاد واما اذا لم يكن متمكنا من الاشهاد لعدم من يشهده او لخوفه منه ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا جامع الفصولين القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مكانها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او سرقت لا ضمان عليه في ظاهر مذهب الحكام قال الماخذ اخذته لمالكه وكذبه المالك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن والقول قوله هداية وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لمالكها وقال الصاحب اخذتها لنفسك ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تتارخانية لان عند ابي يوسف القول له في انه اخذه للرد ورد وعند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يقبل قوله في انه اخذه للرد فلا يبرأ وان ادعى انه اخذها للرد لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل مع اليمين جامع الفتاوى وهي امانة ان اشهد على اخذه للرد او على ربها انها له وان يقول من سمعه ينشد لقطة فله والا فلم يشهد انه اخذه للرد ضمن ان محمد المالك اخذه للرد هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذ للرد الاصلح والا يصلح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن لان صاحبها مدع عليه الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كذا في الغصب وهو قول مالك وثلاثي واحد ثمين

كتاب الآبق

مطلب رجل يزعم ان الآبق عند غيره فاذا اشتراه لا يجوز

رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني لا يجوز لانه العبد آبق في حق المتعاقدين وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعتني وانا اعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع وهو المختار جامع الفتاوى كنيزك بكي را كشت وبا زدست وي كريخت اكنون ضمن مي كويد كه اين كنيزك كشت كه مرا زام دهاكردش نيز اشهد عند الماخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن مات عند آخذ او بانت منه فلو اشهد حين الماخذ انه اخذها ليرده قليلا ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا الملتقط لو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف رحمه الله ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الماخذ اجماعا ان ظهر هو الآخذ سبب الضمان وهو الماخذ بلا اذن مالكه جامع الفصولين وان امسكه فجاء انسان وادعى انه عبده فاقام البينة دفعه اليه واخذ منه كفيلا ان شاء لجواز ان يجيء آخر فيدعي ويقيم البينة فله ان يستوثق بكفيل وان لم يكن له بينة ولكن اقر العبد بذلك دفعه اليه ايضا لانه ادعى شيا لا ينازعه فيه احد فيكون له

مطلب اذا انكر المولى اباقه ضمن الآخذ

ويأخذه كفيلا ان شاء لما قلنا بدائع اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه خزانة تحفة ابن الفقيه اما اخذ الآبق فيحل لآخذه ايضا احدها اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد عند اخذه انه انما اخذه ليرده لصاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او وهبه ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ضمان عليه في قول الثاني وابي عبد الله والقول له مع يمينه شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة واذا اخذ عبدا وجاء به الى مولاه فقال هذا عبد ابق فخذ جعلي عليك وقال المولى بل هو الضال او قال انا رسوله في حاجة لي فالقول قول المولى لان المراد يدعي للمنفعة عليه الجعل والمولى منكر لذلك والعبد يدعي ان مولاه تعيب بالاباق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعي العبد الآبق بينة واقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا اما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وتداقا بانه مملوك له والمولى يدعي انه حر وكان قوله مقبولا ولكنك اذا اقررت انه مملوك له يقضي اقرارك في حقه وانك لا تنازع لها فيما قالا وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن يأخذ منه كفيلا لان الدفع اليه بالبيس بحجة على القاضي فلا يمنعه ذلك بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله لان السبب الموجب للضمان قد ظهر من الآخذ وهو اخذه مال الغير بغير اذنه فهو يدعي ما يسقطه وهو الاذن شرعا بكون العبد آبقا والمولى منكر فالقول قوله مع يمينه وانكر المالك فان القول قوله فتدبر هنا وعلى هذا لو رده فانكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه آبق من مولاه او ان مولاه اقر بانه آبق في الملك بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل حدرية المفتي قال المولى عبدي لم يكن آبقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا شهدوا انه آبق او اقر المولى

كتاب المفقود

باب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب موسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا امرأة جاءت الى القاضي وقالت ان فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني وأخلف نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها زوجة الغايب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوجبت النفقة ولم تبن بينونة كاملة بما يمنع النفقة كالنشوز ونحوه ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت

على

على الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويجعل مقام الغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد وقال عامة المشايخ رحمهم الله تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر فقال وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال عامة المشايخ رحمهم الله تقبل كما نظن ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانا نرى قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في حكم دون حكم والمعتمد في جميع ما ذكرنا بخلاف غايب آخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة قاضي خان في كتاب النكاح

كتاب الشركة

اذا اشترى شركة عنان باعها احدهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته خاصة لنفسي بمال قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه هو يعمل لنفسه فما اشتري يكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتنا ولو اراد احد المتفاوضين شراء جارية يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر اشتريناه بعد الفرقة وهو لي خاصة وقال الآخر اشتريناه قبل الفرقة فهو بيننا كان القول قول الآمر مع يمينه واقامة بينة والبينة بينة الآخر اذا اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريك لا ادري متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتريناه قبل الفرقة وقال الآخر اشتريناه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك قاضي خان سئل عن الشريكين اذا خلط مال الشركة بمال آخر بغير اذن الشريك او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمن اجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمن سئل عنها هلكت ام لا واذا اختلفا في الانفاق فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الانفاق سئل عن بستان بين

مطلب اخذ الآبق افضل من تركه

مطلب في انكر المولى الاباق فالجعل عليه

مطلب ادعى انه حر او مملوك يقبل منه

مطلب انفق مال ابنه الغايب على نفسه ثم حضر الابن وادعى يسقط الانفاق حينئذ

مطلب اذا جاءت ايا القاضي وقالت ان زوجي غاب ولم يخلف نفقة فهو على وجهين

مطلب اشترى احد الشريكين شيئا وقال الآخر من شركتنا وانكر الآخر المشتري

مطلب في خلط الشريك او المضارب المال بآخر بغير اذن

مطلب اخذ احد الشركاء بعض ثمرة البستان المشترك مدعيا انه قدر ما يخصه

جاعة مشاعا وضع احدا شركاءه على بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه اودونه فهل يحتص به اجاب القول قوله في مقدارها وضع يده عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر منه ذكر مشترك بينهم فيتحاصون ثم يتم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزون فعله سئل عما رجل اذن لشريكه او اجنبي في الصرف على عمارة فهل القول قوله او هل لهما الرجوع اجاب القول قوله في الصرف مع يمينه الا ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي وارجع علي سئل اذا ادعى احد الشريكين على الاخر دين المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه اداه الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعى وان لم يبين مقدار فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقدار ما التقى مع يمينه لان نكوله كالاقرار شيء مجهول والبيان في مقدار الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على ما كذا سئل عما شريكين طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب ما باعه وامره فقال لا اعلم حسابا وانما بعته وامرني وبقي هذا القدر هل يلزم ان يعمل محاسبته اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يبين كما لا يخفى والقول قوله في الصيلح والرد الى الشركة والاقرار قاري الهداية وفي الحاذل رجل له دار ان سيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها السيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال كما يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت بايعه اني لم ابع منك سيل الماء الذي جعت وفي التجريد في كتاب الدعوى لو تداعيا انهم راده بسيل الماء فليس بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو كالمطر ولو شهدوا انه سيل قبل للغسل والوضوء والمطر جائز فانهم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار وينقض كما بالنكول خلاصة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل منهما ما احتطب وان اخذه شخص وخلطها وباعها قسم الثمن على عددهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفي ما زاد عليه البينة لانها شهدت الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح بزازية ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده امانة لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين لسانا الحكام قال ويجوز ان يعتقدا كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه ولا يصح الا ما بينا ان

المفاوضة

مطلب القول قول المأذون في الصرف

مطلب في طلب الشريك او رب المال اليمين من شريكه او مضاربه مضاربة خيانة

مطلب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران ولا يلزمهم التفصيل

مطلب في الاحتطاب في الشركة فاسدة والقول قول الشريك والمضارب في دفع المال

المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز ان يشتركا وان من جهة احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا اذا احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقالا فرد اثم في لا يجوز وهنا بنا على اشتراط الخلط وعدمه فان عندهما شرط ولا يتحقق ذلك في مختلف الجنس وسنبينه في بعد ان شاء الله تعالى قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طلب بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الحاصل في الحقوق قال ثم رجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا انقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فيه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول لمنكر مع يمينه هداية واما المفاوضة منها فالزم احدهما بسبب هذه الشركة يلزم صاحبه ويطالب به من ثمن صابون او اشتاه او آجر اجيرا وخاصة ويكون اقرار احد الشريكين عليه وعلى شريكه المقر له ان يطالب به ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر باقراره والشريك يكفالته ولو ادعى على احدهما غصب في يديها فاقر به احدهما وجحد صاحبه يصدق على صاحبه وينفذ اقراره عليه بدايع القول قول الشريك والقضاء انه لم يبع لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم ابع الا كذا لان الاصل عدم الزايد اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول قول المضارب وفي الوكالة القول قول الموكل ولو اختلفا رجع الى العرف فالقول لمن شهد العرف له وتظاير

كتاب الوقف

ولو اتخذ دجلا جعل ارضا له وقفا على الفقراء الساكنين او على قوم سماهم ثم من بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف ذرعها بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج الوقف من يده فان القاضي لا يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا انتصاب الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض دجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد الاقرار قال ان الواقف ملكا لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما فالقياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك ابطالها وفي الاستحسان يقبل قوله في العادة فذكر ان اليتيم ينبغي عما الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحياة الام

مطلب ما اشتراه احد الشريكين يطالب بثمنه كل منهما

مطلب يطالب كل من الشريكين بما اقر به الآخر

رب

مطلب ادعى الواقف انه زرع ارض الوقف لنفسه وانكر اهل الوقف

مطلب اذا اقر بانها وقف على معلومين ثم اقر بانها وقف على غيرهم او زاد او نقص لا يعتبر الثاني

والجد لا يزيل اليتم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصغير او الصغيرة يزول عنه
اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان
لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم له ثمانية عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الغلام حتى
يحتلم او يبلغ تسعة عشر سنة وفي الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر
سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصة من هذه الغلة لانه
كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كالا يزول
الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه
الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة
لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين
وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم
كانت ثابتة له فكان القول في زوال الاستحقاق قوله كالمديون
اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر فاعرف
هذا لو وقف ضيعة له وقال شهرتها تغني عن تحديدها جاز الوقف
ثم لو قال عن بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف ينظر الى
حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا
والا كان القول قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه
الحجرة لم تدخل في الوقف فانه ينظر الى حدودها وتسأل الجيران عنها
فان شهدوا انها من الدار كانت وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل
كونه وقفا ولو قال اقر انها وقف وسكت ثم قال هي وقف على جهة
كذا يقبل قوله فيما قال لان ما في يده شيء يقبل قوله فيه هذا استحسان
وفي القياس لا يقبل قوله آخرا لان باقراره اولا صارت للمساكين
فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل
قوله ايضا مالم يقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف
عليه وعلى ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله
ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت ان يكون الوقف عليهم من
غيرهم لو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد زيد
وولد ولده ونسله عشرين ومن بعدها في وقف على عمرو ونسله
ابدا ثم من بعدهم على المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون وقفا
على ولد زيد المدة التي ذكرها واذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو
فاذا انقرضوا تكون للمساكين لانه يملك انشاء وقف على هذه الشروط

التي

التي ذكرتها فان قبل قولي في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت هذا اذا
لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكرها واقفا معروفا فان ذكره عند
الاقرار بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه ابطال بطلان ما صار
وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية دون غيره
ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا
ذلك كان القول قوله مع يمينه وان شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد
الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة
للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت
مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا ولو ادعى الواقف
وقال زرعتها للغني بنذري وقال اهل الوقف زرعتها لما كان
القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون
البذر من قبله ولو سألوا القاضي ان يخرجها من يده لزرعه اياها
لنفسه لا يخرجها من يده بل يأمره بزرعها للوقف فان امتثل بعدم البذر
والمؤن المحتاج اليها او ان له الاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه
في ثمن البذر واما بدله للزرع فان ادعى المخرج بأمر القاضي اهل
الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف وان قالوا انه اذا صار ذلك
في يده يأخذه ويجحدنا ولكن نذرعها نحن لنا ونرفع يده عنها يجيبهم
الى ذلك لانه اذا قام بالقسام عليه الا ان يكون غير مأمون فحينئذ يخرجه
من يده ويجعله في يد من يوثق به واذا صار الخارج الثلثين مما
نقصت الارض بزراعتها وادا زرعها ثم اصاب الزرع آفة فقال
زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان يأخذها استدانة لكلفها من غلة اخرى
ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان
اليد والملك وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه
الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف
متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها للغني وقالوا انما زرعتها لنا
كان القول قوله في ذلك كون البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه
فصار كما لو اقر رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود
عليها في الصك ثم قال اني وقفت على ان بيعي جائز لا ان الكاتب
لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقوله

مطلب اذا زال اليتم بالبلوغ بعد مجيء الغلة فله حصة منها فلو وقع الاختلاف الخ

مطلب وقف ضيعة من غير تحديد

مطلب اذا اقر انها وقف ثم قال على جهة كذا يقبل

مطلب قال هذه وقف على فلان عشر سنين ثم على فلان ثم على الفقراء المساكين

مطلب اذا ادعى المتولي دفع الغلة الى الموقوف عليهم او ضياعها لم يقبل منه

مطلب لا تخرج الارض عن يد الواقف بزراعتها لنفسه وكذا يضمن النقصان

مطلب وقف ضيعة ثم قال وكتب بها صكا ثم قال وقفت على ان بيعي جائز

عليه الصك فاترجيح ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ويقبل قوله وان
كان اعجميا لانهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول قول
الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان اعلم
ما فيه وان ذلك الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقربه واشهد بما عليه
لايقبل قوله وهذا لايختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات
ولو اتى القاضي رجل وقال اني كنت امينا لمن قبلك وفي يدي ضيعة
كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في امرها الى
ورثة زيد فان ذكروا جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هي
وقف علينا وعلى اولادنا ونسلنا بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف
وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا ولو لم ينسبه المقر
الوقف الى احد او نسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فالقول
القاضي بقول الامين لم يثبت عنده خلافه فرجوع القاضي
الى قول الورثة وبيانهم مقيد بما اذا قبض القاضي الوقف على انه
كان ملك الرجل الذي يدعي المتأخرون فيه انه وقفه واما اذا
قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذي يدعون
انه وقفه فانه لاينظر الى قول الورثة وانما يرجع فيه الى ما يوجد
من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله ويعمل به هذا محصل
ما ذكره الخصاف ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها
وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال
الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانها نصا
انها كانت في يد ابيهما وقال بعض القول قول ذي اليد والاول اصح
ولو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب ما اصاب به
علينا وطلب منه ان يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو على اليوم من
الوجوه يعلم في الوقف ولا يحلفه انه اصاب ما اصاب به علينا لاحتمال
انه اصابه ثم افتقر وان مات القاضي المثبت للعقد والقرابة او عزل
يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني ان المال الذي فقر وقرابته
من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى فتقدم بينة الغنى
لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت الطلب
وقال انما استغنيت الآن لايقبل عما مضى الا ان تقم بينة على ما قال من
حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون
القول قوله اسعاف وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم

مطلب اذا اخبر امين القاضي المعزول انه ما في يده من الارض وقف فلان لا يرجع احد في ذلك او ورثته

مطلب في ابنين في يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه ولو آخر يزعم انها وقف عليهما

مطلب اذا مضى من له ولاية قبض الغلة ضاعت او تعذر بقاؤها على الموقوف عليهم

مطلب طلب معلوم عما مضى وقال انما استغنيت الآن وقت الطلب

من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القيم على الاوقاف
ويقبل قوله في مقدار ما حصل من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل
فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق
على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات الاراضي في آداب القاضي للخصاف
ويقبل قول الوصي في المحمل ودون القيم لان الوصي مفوض اليه الحفظ
والتصرف والقيم مفوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من
مشايخنا سووا بين القيم والوصي فيما يبدو فيه من الانفاق وقالوا
يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد واحد من اهله اذا اشترى
للمسجد ما لابد منه كالحصر والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه
وما يضمن للاذن وكالة وما يستعمل المسجد كذا هذا وبه ينتفي
زماننا وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي
الهلاك في الوديعة او ما قيل انما يستحلفه اذا ادعى شيئا معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انتفعوا على اليتيم والضيعة
من انزال الارض كذا ويقع في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل
القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما
يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضر
يومين او ثلاثة ايام ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فان فعل التفسير
والا كتفى في التفسير باليمين ولو عزل المقاضي ونصب غيره
فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل الا ببينة وفي
وقف الناطفي اذا آجر الواقف او قيمه الوصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه فيه ولو قال انا واقفها يقبل قوله
لانها في يده ولو قال انها وقف ابي وابوه مات صح اقراره فان كان
على ابيه دين وما ترك له سوى ما في يده يباع منها قدر الدين والبقية وقف
خلافية وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا استداد
ما له من الارض او من الدار اجره القاضي بان يسمي ما له من ذلك فما
سمى من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لو ذكر فان
قال ارض صدقة بوقوفه على ان لي ان ابيعها واستبدل بها
فباعها وقبض الثمن فضاع في يده قال لا ضمان عليه والقول قوله
مع يمينه وقد بطل الوقف وكر الخصاف في وقفه قال وقفت جميع
حصتي من هذه الارض او قال من هذه الارض او قال من هذه الدار

مطلب في الفرق بين الوصي والقيم

مطلب اذا اتهم القاضي الوصي يحلفه

مطلب قال وقفت جميع حصتي من هذه الارض او الدار ولم يبين

ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على اقراره بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض والدار وسمو ذلك قبل القاضي ذلك ويحكم بالوقف على ما هي عنده فيه وان لم تشهد البينة على الوقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض او من الدار اخذ القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه كذلك فان كان الواقف قد مات فورثته يقومون مقامه في ذلك فما اقر به ذلك لزمه انفع الوسائل برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به وكانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه ولو شهد باقراره ولم يعرفوا حصته اجبر القاضي بان يسمي حصته والقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فورثته يقومون مقامه فيما اقر به فصولين رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فآجر هذا الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا بامر الموجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن الموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويصدق به ولا رجوع للمستاجر بما انفق في العمارة على احد لانه متطوع وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر المسمى كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر على الموقف بما انفق في عمارة الوقف فصول عمادي نقله ابن المويد وفي الناطفي اذا آجر الواقف او فيه او وصي الواقف او الواصف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او ضرقتها على الموقوف عليهم وانكر وا فالقول له مع يمينه نقلها ابن المويد عن العدة اذا مات المتولي والجباه يدعون تسليم الغلة اليه في حياته وكا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكاره الضمان نقلها ابن المويد من شروط الظهيريه وصي اوقيم ادعى انه انفق من مال نفسه وارا الرجوع في مال الوقف والبيتم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على البيتم والوقف لا يصح بجرد المدعى هذا الوادعى من مال نفسه فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق نقله ابن المويد عن جامع الفصولين قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا وكذا الوصي في مال اليتيم لكن لو ادعى ذلك يكون القول قوله لسان الحكام

سيل

مطلب اذا برهن البايع انه وقفه قبل البيع يقبل بخلاف ما اذا ادعى المشتري انه وقف

مطلب في دعوى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه ليرجع

سيل مولانا العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله بغفرانه واسكنه فرادیس جنانه في ان المدرس المولى هل ياخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس او من يوم وصول الخبر الى المعزول وهل يأتي القول اذا اختلفا في يوم بلغه فاجاب نور الله تعالى مرقده بان الاصل انه انما يأخذ الوظيفة في يوم شروعه في الدراسة خلا ان الدرسة اذا كانت بعيدة بحسب الايام المعروفة الى ترتيب المبادي الضرورية للدراسة وتحقق بايام الدراسة في استحقاق الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ الخبر والقول قوله الى هنا عبارته الشريفة جزاه الله تعالى خيرا ومن خط المولى المرحوم ابو السعود افندي المفتي في عصره بالديار العثمانية

باب السلم

وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض راس ماله واقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال في لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجد فيها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقل شيئا ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهم لكنها ثلث راس المال وقال المسلم اليه هي نصف راس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فوجدها ثم اختلفا في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كالوا شترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر راس المال او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او نزع عن ثوب السلم فانها يتحالفان وان اختلفا في بكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في صيغته كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته ايضا فيض خان وان في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب اذا لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف في السلم من الوجيز نقله غانم البغدادي

مطلب في استحقاق المدرس هل هو من يوم التدريس او من وقت الخبر للمعزول

مطلب في اختلافهما في جنس كل من المسلم فيه او صفته او راس المال او قدرها او صفتها او في الاجل اصل الاجل او قدره

مطلب في المسلم اليه اذا جاء المسلم اليه بزيوف مدعيا انها من راس المال يقبل منه الا ان

وفي المحيط في المنتقى في باب القرض لا يجوز في الحنطة ان تقرض وزنا فان افتدوه واكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا كذا قفيزا لخلاصه واذا اجاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجد ما زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثلاث خلافا لمحمد والسلم في الحالية وشحم البطن جايز وزنا وافتى القاضي الطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للخوف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فاذا افتدوه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا بخلاف ما زيف قال ومن اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك ردينا وقال رب السلم لم اشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على راس المال في العادة وفي عكسه فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وان كانا صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وستقرر من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكار حقاله وهو الاجل والفساد بعدم الاجل غير متيقن لامكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد راس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا زيادة عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول للمسلم اليه لانه على الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متنازعين على الصحة ظاهر بخلاف مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما المسلم فلازم فصار الحاصل ان مدار صلاحه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الرداءة والاجل ايهما اختلفا عاقد المسلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيها اما الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطنا الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم يتعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال كما هي عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول

مطلب في السلم في الآنية والشحم والحنطة وزنا وفي دعوى المسلم اليه الرداءة وانكار رب السلم اياها

مطلب في اختلافهما في وجود الاجل

مطلب في اصل جامع لمن يكون القول له ومن لا يكون في جنس هذه المسايل

لرب

لمدعي ق

لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين الصحة عنده وللمنكر عندهما واما الاجل فايهما ادعاه فالقول له عنده لانه يدعي الصحة وللمنكر عندهما ضرر وغرر البيع لا يبطل بموت البايع الماتي لاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لمنافيه الا في السلم فان اختلفا في مقداره فلا تخالف الا في السلم من الاشباه والنظاير **باب البيوع** رجل باع الف من قطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم البيع اكثر من الف من يقول اصبته بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انظم يبع منه هذا القطن اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد ولكن كان يدعي الفساد بشرط فاسد اذا حل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب اذا دعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان بالعكس الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع المالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يوخذ ببينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزاد احد البينتين على ذلك ما يفيد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفيد البيع فالبينة بينة البايع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا فالقول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفا لان بيع الوفا انما يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فانما اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع لانه في المرهون والبيع اذا

مطلب اذا ادعى البايع ان المبيع لم يكن في ملكه وقت البيع او ان الموجود اصابه بعد البيع يقبل منه

مطلب ادعى الشراء بكذا وهو وافقه البايع وادعى شرطا فاسدا

مطلب في دعوى احدهما الكون البيع باتا والاخر كونه وفاء وفي حقيقة بيع الوفا وفي اختلافهما في اشتراط الخيار

ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلف العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار للبائع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه ان كان البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البتات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كذا في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والمتوارثان كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان آبقا فقال البائع بعتكه في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة انها يدعي الصحة وكذا لو اشتري جارية ادعى انه اشتراها بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته وهي كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت البينة شاهدة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم بحال الغصب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم انه كان هالكا وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله تعالى ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد قايما يوم الاجازة وقال البائع كان هالكا وقت الاجازة كان القول قول البائع رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او آجرها كان ذلك منقضا للبيع علم الآخر بذلك ام لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري فعمل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهود كان القول قوله رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان القول قول المشتري والبائع ان يملك الجارية ويطأها لان المشتري حين رد ها على البائع فقد ملك الجارية منه

والبائع

والبائع انكر ذلك فالقول قول البائع مع يمينه ولو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا بمتاعي وقال المشتري بل هو متاعك فالقول قول البائع مع يمينه وكذا لو اختلفا في الثمن فقال البائع ليس هذا بثمني وقال المشتري بل هو هذا كان القول قول البائع بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول المشتري ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البائع والا يمين عليه وان قلن

مطلب في دعوى احدهما البيع عن اكراه او تلجئة والآخر ينكر

مطلب في اجازة بيع الغاصب من غير ان يعلم حال المغصوب

مطلب اراد رد المبيع بخيار رؤية او عيب وانكر البائع كونه المبيع

مطلب في الجنس الواحد اذا كان في وعائين ورد احدهما واراد الرد

حتى

عليه

مطلب رأى شيئا فاشتراه وادعى تغيره

مطلب اشترى جارية على انها بكر ثم ادعى انها ثيب او اشتراها وادعى انها زوجا

هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه ولو اشترى جارية وقبضها
ثم ادعى انها زوجا وارادان يردها فقال البايع كانا زوج عندي ثم
ابانها اوماتت عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو
اقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال لا تقبل بينته ولو اقام
البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كانا زوجها
عندي فلانا ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول
قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان
يردها ولو قال البايع كانا زوج عندي يوم البيع فابانها اوماتت
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد
الجارية ولو كان انها زوج عند المشتري فقال البايع كانا زوجها عندي
غير هذا الرجل ابانها اوماتت عنها قبل البيع كان القول قول البايع.
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها فهو ايجاب
فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لارد بها عليك كان القول
قول المشتري رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال
المشتري قد ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد
ان يقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال المشتري لي هذا مثل
ما ابرأتك منه كان ذلك شيئا وهذا شيء آخر كان القول في ذلك قول
المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه من كل عيب هما
او ابراه عن عيبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال
ابرأتك عن هذا المرض ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال
قد ابرأتك عن المرض او عن العيوب او قال عن كل مرض او قال عن كل
عيب ولم يقل بها فهذا براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك
عيبا فقال هذا كان هذا العيب بها يوم اشتريتها فقال البايع كان
هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري
البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لانه عنده اذا قال
المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب لا يدخل
فيه العيب الذي يحدث عند البايع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف رحمه الله تعالى فانه يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي
يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل اشترى خلاء خابية
وجعله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال
البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك

كان

مطلب في اختلافهما في كون ما ركبه المشتري الدابة المعيبة للرد او هو ايجاب وفي البراءة من العيوب

مطلب

مطلب اشترى خلاء في خابية وجعله في جرة فوجد فيها فارة بعد نقلها فاراد ردها مدعيا انها كانت في الخابية والاخر يدعي انها في الجرة

كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى
دهنا في آنية ثم قبضها وراس الآنية كان مسدودا فتحها فوجد فيها فارة
ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية وانكر البايع ذلك
كان القول قول البايع لانه ينكر العيب فان اقام المشتري البينة انه
محلوق اللحية اليوم فان لم يكن له على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية
عند المشتري لا يرده عالم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يحلف
البايع فيتكامل المشتري رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها
الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعها بقولها
وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول فالوا ان
كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لانه العتق لا يثبت
بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت الجارية
حين بيعت وسلمت انفادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما
انفادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وانها لم تكن انفادت ثم ادعت
انها حرة الاصل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل
قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان
لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن
للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى
كان الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح
انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى رجل
اشترى جارية والجارية لم تكن عند البايع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق
ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها
المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع
بعضهم على بعض بالثمن مستأجر حانوت باع دار حانوت في يده وسلمها المكري دار
وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان المكري داره وحلف المشتري
والبيع قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان المكري دار من
الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول
البايع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن
المكري دار من الآلات التي يعمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بان كان على اعلى سفل الحانوت

مطلب جارية تداولتها الايدي بالبيع ثم ادعت انها حرة الاصل وردها بعضهم على بعض بحجة ذلك الاخير فامتنع

جارية

مطلب اذا اختلف المستأجر مع المالك في الكراء ففيه تفصيل

فكذا الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان البناء المتصل بالحانوت لاجل الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقوله من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اخرت سنك العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بنيت بسنك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع رجل

مطلب استولد جارية ثم استحقت فقال اشتريتها من فلان وكذبه المستحق

استولد جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه جهة الولد بحكم الغرور وهو منكر فيكون القول قوله ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البائع بشيء اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان منفلقا فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله لان

مطلب اشترى الباب وحده ثم اشترى الدار وهو غير نافذة وفتح لها بابا في الحائط فجاء صاحب الباب القديم فسد الباب الذي فتحه المشتري فتحه اهل السكة

كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار وما يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب الدار رجل باع دارا بحدودها وحقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء فتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صار ذلك مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة فامر بعضهم بحق المدعي وجمع انصبائهم في

ناحية

ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا فذلك الجانب رجل باع ثلثي كرم من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه الذي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان اتفق المتبايعان على انها شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يعرف فيه رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار

مطلب باع الوكيل بالبيع بيع الارض مع الشجر والموكل ينكر ويقول ما امرته ببيع الاشجار

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بجميعها من الثمن ان شاء وكذلك لو كان مكان الاشجار بناء فهي هذه رجل له شجرة جعل على بعض اشجاره علامة فباع الشجرة لها الاشجار التي عليها العلامة فقط المشتري للاشجار غاد على البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وقد انقصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعديا في قطع الاشجار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاعصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يكون الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون اذنا بذلك دلالة رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولم يكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد وتكون الثمرة بين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل اشترى بقرة فقال للبائع سلمتها الي منزلك حتى اجيء فخذها الي منزلي واسوقها الي منزلي فماتت البقرة في بيت البائع فانها تهلك على البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه اشترى جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطأها لان المشتري لما رد عليه غيرها اشترى قد رضي بتملك البائع الثانية بالاولى واذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرها رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد

مطلب اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن

منها على دعوى صاحبه رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها
الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بتوليها
والثالث على الثاني والى البايع الاول ان يقبلها فقالوا ان كانت الجارية
ادعت العتق بعد ان لا يقبل الجارية بعد لها وان كانت ادعت انها حرة
الاصل وقامت البينة بالبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي
ساكتة فالبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار
بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها البينة واما انكرت
البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان
القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان لا يرجع على البايع بالثمن كالو بينت
الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع
بتوليها ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا من يحل له وطيها انما يملك اليمين
ان كانت امة او يملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي له
ان يتزوجها احتياطا مستاجر حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل
وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم
يكن المستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من
الالات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان
يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان
الكردار بناء بان كان عليا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان
القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البايع بالثمن
لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول
فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون
حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا اصل في ذلك القول قول
صاحب الحانوت صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل
باع عقارا له ضيعة لولده الصغير مثل اليتيمة او بغير يسير قالوا ان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك
البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن
او انفقت عليكن وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون
البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر انه
يباشر البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا رجل امر غيره بان
يبيع ارضا بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول

فيه

مطلب اقرت بالرق ثم ادعت العتق

مطلب باع مستاجر الحانوت الكردار على انه له وانكر ذلك الموجر

مطلب في بيع الاب عقار ابنه بغبن يسير وفي دعواه ضياع الثمن

فيه قول المالك انه لم يامر ببيع الاشجار والمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء هذا بمنزلة الشجر رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد
فقال لزيد لم يدفع الي البايع الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان البايع بايعا
باجرا كان القول قوله وكان ضامنا عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع كالامانة
عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجير المشترك امين
فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه امرأة
اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان
المبيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع بل بعتها منك وعليك
الثمن كان القول قول المراة في ذلك والبينة للبايع ومن جملة البيوع
ما ذكر المالك بيع التضويب وقد مر ذلك في صدر الكتاب رجل امر غيره ببيع
ارض فيها اشجار او بنا فباع المامور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا
فقال الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله
لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار والبناء واخذ المشتري الارض بحصتها من
الثمن ان شاء والبيع في مسائل الوكالة يجيء ان شاء الله تعالى
فاضيخان في باب السلم والكفالة من فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل
رجل قال لغيره ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعت منك بالف
درهم وقال اشتريته مني ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد
القول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في
الدار وقر يصدق في القضاء وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والمختار
بيع الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها
ولم يصر مستغنا به هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر
وفي التجريد بيع المزرع والزرع اذا كانا موجودة جايز وان كانا قبل بدو الصلاح
اذا لم يشترط الترك فسر بدو الصلاح بكونه مستغنا به ولو شرط في العقد تركها
فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما
وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناهى عظمها
والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما
زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك

مطلب امره ببيعه ودفع ثمنه الى زيد فجاء يطلب الامر يطلب ثمنه من زيد فادعى زيد ان البايع لم يدفع له وادعى البايع الدفع

مطلب في اختلافهما في الجد والهزل

مطلب في بيع الثمار والحيلة وهو حيلة اجتنابها على الاشجار

ثمرة اخرى فهي للبايع فان هلك البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع فيهما شريكان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع هذا في فتاوى النسفي ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشترط انها على انها خبازة او كاتبة لا يجوز ولو اشترا على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز الخ وفي المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا وقال البايع سمية خبازا او كاتبا ولكن نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال هو الساعة كاشرطتك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فذلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فاذا تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري كما مر لحق البايع وان قلن هي ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله تعالى هل يبيح لهما قال وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المشرحة فان كان القاضي ليس بحضرة من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير بينة البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول المشتري ولو قبلها المشتري وقال كانت من غير شهوة صدق كذا في المنتقى وقال في الاجناسي اذا اشترى شيأ قد رأى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البايع انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول

المشتري

مطلب لو اشترى على انها خبازة او كاتبة جاز بخلاف ما لو اشترى على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا

مطلب في اشتراط البكارة او الثيوبة واختلافهما في ذلك

من غير بينة

مطلب اختلفا عند الرد بالعيب فقال البايع هذه واخرى معها والمشتري

المشتري مع يمينه الا ان يقيم البايع البينة انه اخذ الحي والميت شيأ واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن الى دراهم او دنانير او في قدره الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض او بعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والقول قول المشتري مع يمينه والمسئلة طويلة البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي ماتت من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر ولو قال البايع مذبحت بالجيم وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع لانه انكر البيع كما اذا قال طلقت وانا صبي امرأة اشتريت شيأ وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا امر على يدي قال البايع انا بعت منك والثمن علي فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا رد المبيع وقال البايع ما بعت هذا بل غصبه فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع المشتري اذا اراد ان يرد المبيع بالعيب وقال البايع بعت منك هذا العبد وآخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري باع طعاما بينه بعشرة وقال بعتك جرابا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع مني منك قال بلى غني وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الاب لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي واذا اقام البينة فبينة الابن وفي الصغرى اقل بدعة يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في اذنه بعينها والى على ذلك ايام وكانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الاذنة وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل على انسان وقال وقع فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع ادلتها ياتي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في

مطلب اختلاف المتبايعين يترادان في الثمن او في صفته او قدره عند قيام المبيع يوجب التحالف

مطلب اختلفا في البيع مكايلة او مذارعة

مطلب في دهن في اذنه ثم بعد ايام وجد فيها فارة فانكر البايع ان يكون في يده

مطلب اختلفا في الطوع والكره والصحة والبطلان

فصل الثمن المسايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره فيها واصل هذا قدم في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع بعتك بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله اذا اختلف البايع والمشتري في هلاك المبيع و عليه فقال البايع هلكت بعد القبض وقال المشتري هلكت قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه هنا القول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع وينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي كل ذلك من خلاصة الفتاوى اقر باستيفاء الف وقبضه واستهلكه ونعم زيافته وانكر المقر له ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق اغتصب طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوفي منه بكيله لم يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد قال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب واما كان قايما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكر المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض بحق جا صاحب حادثة الى العلانية وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب ثمن مقدار الثمن وسلم الحانوت وادعيت انه كان باتا قال القول قولك قال كان من عزمي اذا نقد واسترده ومن عزمه الرد حين انقد فهل اليمان اعلم قال كان ذلك قبل العقد بالنقط السابق وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفا فالقول قول البايع لانه

مطلب اختلفا في هلاك المبيع فقال البايع بعد القبض وقال المشتري قبله وفي استهلاكه قال المشتري اذا ادعى البايع الخ

مطلب زعم الزيافة بعد الاقرار بالاستيفاء والاستهلاك وانكره المقرله

مطلب ادعى المشتري البتات والبايع الوفا

يدعي

يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والذخاري ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تفرع يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه تمسك بالاصل والظاهر وتقدير ان المبيع اذا ساوى الف وباعه بستماية فالقول للبايع وان ستماية فللمشتري وكذا في الزيادات واقتى صاحب الهداية فيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا في الحاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به اية بخاري من ان القول لمن يدعي البتات اذا ادعى المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن كذبه زيد فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا قبض الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر زعم المشتري له ان الشراء كان بامر وقع الملكة له والمشتري انه كان بلا امر وقع الشراء المشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقرار وقع له فيكون ما عرف ظاهرا برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يثبت زيادة الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او برع او كان هو الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة ولاؤه موقوف اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف الذرية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع آخر فالقول للمشتري ان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع ولكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه والمشتري ان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبايع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمن القيمة ولا يبطل البيع بينهما اشترى بقرة مريضة وخلا في منزل البايع فايلاد ان

مطلب اذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب فانكر البايع كونه منه فالقول له وبالعكس في الثمن

مطلب اذا ادعى ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل كما يقبل قول البايع لو ادعى بيعه بالميتة والمشتري بالدراهم

مطلب

وياخذه كفيلا ان شاء لما قلنا بخلاف ما اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه جزاء لان مقصد ابن المولى اما اخذ الآبق فيكون تركه ايضا احدهما اخف من تركه ثانيهما ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده لصاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او وهبه ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ضمان عليه في قول الثاني وابي عبد الله والقول له مع يمينه شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة واذا اخذ عبدا وجاء به الى مولاه فقال هذا عبد ابق فقد وجب لي اجعل عليك وقال المولى بل هو الضال او قال انا ارسلته في حاجة لي فالقول قول المولى لان المراد يدعي لنفسه عليه الجعل والمولى منكر لذلك وكانه يدعي ان عبده غيب بالاباق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعي العبد الآبق بينة وان العبد ان عبده فانه يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا اما الدفع اليه فلان العبد في يد نفسه وقد اقر بانه مملوك له ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه مملوك له يقبل اقراره في حقه وانه لا ينازع لها فيما قالا وخبر المخبر محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن ياخذ منه كفيلا لان الدفع اليه بالبين بحجة على القاضي فلا يرجع ذلك بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده آبقا فالقول قوله لان سبب الوجوب للضمان قد ظهر من الآخذ وهو اخذه مال الغير جزافا منه فهو يدعي ما يسقطه وهو الاذن شرعا بكون العبد آبقا ولو ادعى الاذن من المالك له في اخذه وانكر المالك فان القول قوله فكذلك ههنا وعلى هذا لو رده فانكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه آبق من مولاه او ان مولاه اقر بالاباق عند القاضي بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل حديقة المفتي قال المولى عبدي لم يكن آبقا فالقول له ولا جعل عليه الا اذا شهدوا انه آبق او اقر المولى

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل عن ماله وانقطع خبره فلم يدر احي هو او ميت فرفعت امرأته امرها الى القاضي فان القاضي يكتب الى القاضي الذي غاب فيه ان يسأل عنه ويطلب خبره ويبعث اليه بما يعلم من ذلك وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يكتب القاضي الى القاضي في المفقود ولكن يسأل عنه في مجلس القضاء ويبعث اليه بما يعلم من ذلك وهذا لان الكتاب لا يكون حجة الا بمحضر من الخصمين وهذا لان الكتاب يكون حجة بالقضاء على الغائب والقضاء على الغائب لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يجوز القضاء على الغائب في المفقود خاصة لان الظاهر ان الغائب لا يقدر على الحضور فيكون الحكم عليه بمنزلة الحكم على الميت ولهما ان القضاء على الغائب لا يجوز لان الحكم يتوجه على الخصم ليلزمه ما يدعيه عليه والغائب ليس بخصم ولهذا لا يجوز القضاء على الميت لان الحكم لا يتوجه عليه لانه ليس بخصم ولا يجوز القضاء على الغائب في المفقود خاصة لان الحكم لا يتوجه على الغائب في المفقود خاصة لان الحكم لا يتوجه على الغائب في المفقود خاصة لان الحكم لا يتوجه

البائع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبائع في مسئلة خيار الشرط
ايضا والاصل الاخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى
هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل
ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع
فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بائعه فقال البائع ليس المبيع
هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى قالوا ينبغي ان يكون
القول للبائع كما لو ادعى بيع هذا الشيء وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان
الخيار للمشتري فان كان للبائع فان كان مقبوضا فاراد البائع اخذه فقال
المشتري هو هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع
الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري فان
قال المشتري لم اجد البائعة على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة
فالقول للبائع والبينة للمشتري ولو كان حادث مثله في تلك المدة
فالقول للبائع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات
الا اذا برهن المشتري على قدمه والحاصل تحليفه بالله بعته وسلمته وما به
العيب فان نكل رده لا لو حلف ولو شهد برد ونفي احدى رجليه جرح
انه على وثبت عليه شهد لم يعلم المشتري ثم جاء بعد ايام وبه مثله دم فان
كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبائع انه حدث عند المشتري
رأى عيب وابته فركبها فقال البائع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال
المشتري ركبتها لارد ها اليك فالقول للمشتري آجر غاصبا سنين ومضت ثم
قال المالك كنت اجزت عقده لا يقبل البينة ولو قال كنت امرته يقبل كما لغة
زوجها ابوها فقالت كنت اجزت عقد الاب لا يقبل البينة ولو قالت
كان بامري قبل دفعها الوارث آجر ارضا غصبها فقال المالك اجزتها منك
وقال المؤجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره
وسلمه فهلك المبيع فقال المالك كنت امرته قبل قوله لا لو قال كنت اجزت
بيعه حين بلغني البينة جامع الفصولين اشترى جارية فوطئها واراها رجلا
في جيرانه فاقام البائع البينة فالقول قول البائع بحر من الفتاوى
وفي الفتاوى العتابية ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل وطريق
لداره اجري بحقها وقال بكل حق قد كان ولم ان يمنعه ولو كان الطريق
لاجنبي بحق لا دم بملكه او باجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان
كان باجارة لا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول
قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في مقدار الخيار فالقول لمن

مطلب في اختلافهما في تعيين المبيع

مطلب اختلفا في حدوث العيب وقدمه

مطلب اجر الغاصب بعد مضيها ادعى مالكها الزوجان عدم الاجارة

مطلب في السيل او الطريق هل هو عيب او لا

قوله ادعى الاكثر ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط
الخيار شهرا او مطلقا والاخر اكثر فالقول لمن يدعي الاقل م اذا سمع الخصومة
فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة
كان للمشتري ان يرد لانا مرضنا فيما مر المحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند
البائع اذا كان لا يحدث مثله او كما يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري
الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري في الرد بالقضا كالابرا ونحوه ويكون
القول قول المشتري فيه مع يمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف
المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلب المشتري عامة المشايخ على انه
لا يحلف في ظاهر الرواية م وان كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه المدة
ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع كان به هذا
العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي سقوط حق
المشتري في الرد بالرضا او بالابرا ويثبت ذلك بالنكول او بالبينة فان
انكر فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب
عند البائع رجل اشترى من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا
ردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده الغلام رجل باع من
آخر جارية فقال بعتها وقبضها وقبضت ثمنها وجاء المشتري بالجارية
وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البائع بعت وهذه القرحة
التي احدثت بها قد برئت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول
المشتري ولو كذلك لو قال البائع بعتها واحدى العينين بيضاء وجاء المشتري
بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البائع كان البياض
بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول
قول المشتري وفي الخانية والصحيح ان الا يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق
كان القول قولها في دعوى الحرية والمشتري ان يرجع على البائع بالثمن
بقولها حديقة المفتي ان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض
الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن
بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى بل القول للمشتري مع يمينه وقال محمد وان تلف رحمه الله تعالى
يتحالفان ويتفاسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع
عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب اذا اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال
المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع اشتريتهما بالفي درهم قال ابو حنيفة

ثلاثة مطلب في العيب الذي يوجب الرد وغيره

مطلب اتفقا على القرحة في الجارية فاراد المشتري ردها فادعى البائع البرء وادعى المشتري انها هذه حادثة

مطلب اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد هلاك المبيع او بعضه او كله

رحمه الله تعالى لا يتحالفان لان له ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان فيهما ويرد الحي وقيمة الهالك لسان الحكام ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فجاء برده بعد ما وقع الشراء بشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقال البائع كانا هذا العيب بعد وجود البيع ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث لم يدخل في البراءة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فائدة لهذا الاختلاف لانه يبرأ عنها جميعا عندهما وانما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد فعلى قوله القول قول البائع مع يمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا العبد على انه آبق او على انه مريض او على انه سارق او على انه زان او على انه سكران او على انه مجنون او على انه مدبر او على انه ام ولد او على انه مكاتب او على انه مرتد او على انه مرتد او على انه حربي او على انه مغلوب على عقله او على انه مفلوج او على انه اقطع اليد او على انه اقطع الرجل او على انه اقطع اليد والرجل او على انه اعور او على انه اعمش او على انه ابرص او على انه مجذوم او على انه ابرش او على انه اسود او على انه اصفر او على انه احمر او على انه ازرق او على انه اشقر او على انه اعسر او على انه اخرس او على انه اصم او على انه اخصى او على انه مقطوع الذكر او على انه مقطوع الانثيين او على انه مقطوع احدى الانثيين او على انه مقطوع الذكر والانثيين او على انه مقطوع الذكر وال

ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر كما تقدم
اما فيما لا يعرف فكما ان البيع عقد معاوضة فالمكفوله ان يحصل المقصود ضامنا
للسلامة كما هو موجبه هداية ولو كان المطلق في ايدي الاولياء بطريق الامانة
لكان لا حاجة الى الاشهاد لان القول قول الولي اذا قال دفعت المال الى اليتيم عند
الكبر وانا الحاجة الى الاشهاد عند الدفع قرضا ليأكل سنة لان في قضاء
الدين القول قول صاحب الدين لا قول من عليه الدين اذا اختلفا فادعى
احدهما التلجئة والآخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول قول منكر التلجئة
لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من
التلجئة اذا طلب الثمن وان اقام المدعي البينة على التلجئة تقبل بينته
كذا ذكر الناطفي في شرح مختصر الطحاوي الخلاف بين ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة القول قول من يدعي جواز العقد وعلى
قولهما القول قول من يدعي التلجئة والعقد فاسد ولو اختلف البائع والمشتري
في قبض المبيع فقال البائع قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول
المشتري لان البائع يدعي وجود القبض وتقرر الثمن وهو ينكر ولان عدم القبض
اصل والوجود عارض فكان المشتري متمسكا بالاصل والبائع يدعي امرا عارضا
فكان الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول قوله مع يمينه وكذا اذا قبض
بعضه واختلفا في قدر المقبوض فالقول قول المشتري لما قلنا ولو اختلفا
في قبض الثمن فالقول قول البائع لما قلنا في قبض المبيع ولو تصرف البائع في احد
العبدين تصرف من يرى فسخ البيع بان تصرف فيه للبيع لم ينفذ تصرفه لانه
تبين انه تصرف في ملك غيره وان تصرف فيه للاجارة نفذ تصرفه
لانه ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ واما الضروري فيجوز ان يهلك احدهما
بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر
للامانة لان احدهما بيع والآخر امانة وللامانة منهما مستحق الرد على البائع وقد
فرغ الهالك عن احتمال الرد فيه فيتعين البائع للرد ويتعين الهالك للبيع
ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو اما ان هلكا على التعاقب واما
ان هلكا جميعا معا فان هلكا على التعاقب فالاول يهلك مبيعا والآخر امانة
لما ذكرنا وان هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه ليس احدهما بالتعيين
اولى من الآخر فتلغى البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في
ترتيب الهلاك فان كان ثمنهما سواء ولا فائدة في هذا الاختلاف لان ايهما
هلك فثمن الآخر مثله فلا يفيد الاختلاف وان كان متفاوتا بان كان
ثمن احدهما اكثر فادعى البائع هلاك اكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك

مطلب تقابلا فادعى احدهما التلجئة

مطلب اختلفا في قبض المبيع او في قدر المقبوض

مطلب في ما يتعين للبيع من المبيعين المشروط الخيار في احدهما لو هلك احدهما او هلكا واعدما ثمنا او تفاوتا

مطلب في هلاك المبيعين بعد القبض وفي احدهما خيار

اقلهما ثمنا كان القول قول ابي يوسف او ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لان مدعي صاحبه
وان هلكا جميعا يجعل كأنهما هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد منهم رجع
وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد رحمه الله تعالى على اصل الدين
واختلفا في قدر الدين والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين
المديون في قدر الدين او في جنسه او نوعه او صفته كان القول قول المديون
مع يمينه لان صاحب الدين يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكان القول قوله
مع يمينه وايهما اقام البينة قبلت بينته وسقطت اليمين وان اقاما البينة
فالبينة بينة البائع وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان فيما لا يطلع
عليه الا النساء يرد بثبوته عند المشتري ولا يحتاج الى الاثبات عند البائع والمشهور
من مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه لا يكتفى بالثبوت عند المشتري
بل لا بد من اثباته عند البائع بالبينة وهو الصحيح لان قول القاضي في هذا الباب
حجة ضرورية والضرورة في القبول لا حق ثبوته عند المشتري لتوجه الخصومة
وليس من ضرورة ثبوته عند المشتري ثبوته عند البائع لاحتمال الحدوث
فيقبل قوله في حق توجه الخصومة لان حق الرد على البائع واذا كان الثبوت
عند البائع فيما يحدث شرطا لثبوت حق الرد فيقول القاضي هل كان
هذا العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي الرضا او الابراء وان قال
لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري البينة لان المشتري يدعي عليه حق
الرد وهو ينكر اختلفا في التغير وعدمه فقال البائع لم يتغير وقال قد تغير فالقول
قول البائع اختلفا فقال البائع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشتري
لم اره فالقول قول المشتري ولو اختلفا في الفسخ والاجازة فقال احدهما
فسخنا البيع وقال الآخر بل اجزنا جميعا البيع فالقول قول من يدعي الفسخ
لان احدهما ينفرد بالفسخ واحدهما لا ينفرد بالاجازة ولو قامت لهما بينة فالبينة
بينة من يدعي الاجازة وان كان بعد مضي المدة فقال احدهما مضت المدة بعد
الفسخ وقال الآخر بعد الاجازة فالقول قول من يدعي الاجازة لان الحال حال
الجواز وهو ما بعد انقضاء المدة فترجح جانبه بشهادة الحال فكان القول قوله
ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الفسخ والاجازة لانها اثبتت امرا بخلاف
الظاهر والبينات شرعت له واما كان الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ و
الاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجازة
ولو اختلفا في عيب فقال البائع هو كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة
وقال المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت البراءة فان كانت البراءة مطلقة فهذا

مطلب اختلفا في ما لا يطلع عليه الا النساء من العيوب تقبل لا بد من اثباته عند البائع وقيل لا

مطلب في اختلفا في تغير المبيع وعدمه وفي فسخ البيع واجازته وكان الخيار لهما او لاحدهما في المدة او بعدها

مطلب اختلفا في كون العيب موجودا عند العقد او لا بعد اتفاقهما على البراءة من العيوب مطلقا او مقيدة بعيب موجود عند العقد

لا يتبرع على قول ابي يوسف لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة
عنده واما على قول محمد رحمه الله تعالى فالقول قول البايع وقال زفر رحمه الله
ابن زياد القول قول المشتري وجه قولها ان المشتري هو المبري لان البراءة
تستفاد من قبله فكان القول قبل المبراء قوله وجه قوله محمد ان البراءة عامة
والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق الرد بالعيب والبايع ينكر
فكان القول قوله دون المشتري لانه لو كان كذا هذا ولو كانت معيبة يكون
عند العقد فاختلف البايع والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري
لان البراءة المعتبرة بحال العقد لاتتناول الا الموجود حالة العقد والمشتري
يدعي لاقرب الوقتين والبايع يدعيه لابعدهما فكان الظاهر شاهدا
للمشتري وهذا لان عدم العيب اصل والموجود عارض فكان اضافة الموجود
الى اقرب الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك فكان القول قوله

مطلب اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في ثمن الدراهم وانكر المشتري الدينار فهذا على وجوه

بايع **كتاب الصرف** واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم فزيف
وقال وجدتها في ثمن الدراهم وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من
دراهمه فهذه المسئلة على وجوه اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال
قبضت الجياد او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال او قال استوفيت
الدراهم او قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه في الوجه الاول والثاني
والثالث والرابع لايسمع دعوى بايع الدينار حتى لايستحلف المشتري على
ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول بايع
الدينار وعلى مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذا
الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال بايع الدينار قبضت ولم يزد على
ذلك ولو قال وجدتها ستوقة او رصاصا لاشك انه لايقبل قوله في الوجوه
الاربعة وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل جايزته
مثلها صاحب الهداية سئل اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة
وتقده صيرفي ثم ادعى انه زيوف او بعضها وقال الدافع ليست هذه فضتي
اجاب العدل قوله مع يمينه انه هو المقبوض وان كان بعد العقد لم يكن
اقرانه استوفى دينه او حقه فاوي الهداية ولا يجوز قرض الخبز والدقيق
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز
عددا ولا يجوز الزيادة واما قرض الحنطة وزنا لا يجوز فاذا استقرضها
واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها
كيلا وقيمتها كان القول قول المستقرض مع يمينه فاجيض خان رجلا وقال
استقرضت منك الغازيوفا او قال الفا نهرجة وانفقتها وادعى المقرض

مطلب في ما لو قبض الثمن او الاجرة او الدين من غير تقديم جايزه مع عيا عيب الرداءة فاذا ظهر قبض الدراهم او باستيفاء الاجرة او

مطلب اجر بعشرة دراهم او قفيز حنطة ثم اقر بقبضها منكر ثم ادعى عيبا فيها او باستيفاء الاجرة ثم ادعى عيبا فيه

انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهرجة
والزيوف اذا وصل وا بصدق اذا فصل قابض حتى اذا قبض البايع الثمن
او المحول الاجرة او رب الدين دينه من المديون ولم ينتقد الثمن ولا الاجرة ولا
الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان في ما قبضه زيوفا وهو الذي يقول العامة نبهرجا
ورفعه الى الحاكم وطلب منه الحاكم بقية حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم
ينكر ويقول دراهمي جياد ما علم هل هذا منها فهل يكون القول قول القابض او
الدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في الغنية ص تكاري دابة الى بغداد بعشرة
ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول
لرب الدابة لانه منكر استيفاء حقه وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف
لانه من جنس حقه فلا يكون تناقضا ولا يقبل في الستوقة لانها تناقض وان اقر
باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له هذه عبارة الغنية
وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة
واشهد الموجر انه قبض من المستاجر عشرة دراهم او قفيز حنطتهم ادعى
ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله لانه لا استيفاء حقه لان
في الذمة يعرف بصفة ويختلف باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه
فاسم الدراهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين
اشهد قال قبضت من اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك
على ادعاء الزيف والعيب وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار لم قال وجدت
زيوفا لم يصدق بينة ولا حبرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان
اجر الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض
لا قول له ولا يقبل الا ببينة ولو كان نقدا بعينه فقبضه ثم رده بعيب فقال
المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول الناجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود
عليه فاما شيا بعينه ثم ادعى الاخر انه حق الرد والمستاجر منكر لذلك فالقول
قوله فان اقام رب الدار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا
على قياس البيع تكلمت تحررت من كلام شمس الايمة السرخسي ان المؤجر متى قال
استوفيت اجر الدار لم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا بينته ولو قال
قبضت من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نبهرجة
فالقول قوله جواب المسئلة ان القابض متى اقر بقبض الحق ثم ادعى انه زيوف
لم يصدق لانه تناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال
بعد ذلك هو زيوف او بعضه فقد تناقض كلامه والمتناقض لا يقبل كلامه ولا
بينته بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا لم يقبل من اجره داري ثم ادعى

الذ زيوف فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق منها لا ينافض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط واما ما ذكره في القنية ورمز له بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق لما قررناه لانه قال ردفعها اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة في هذه الصورة ليس القابض بمناقض في قوله فيقبل وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط فانه رمز بالسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اذا قبض الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف . صدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انه ستوقة والستوق ليس من الجنس فكان مناقضا على ما بيانه ان شاء الله تعالى من تعريف الزيوف والستوقة والنبهرجة وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة تقديم والسيكلة بحالها حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فيبقى تقدير الكلام مكاري اجر دابة الى بغداد بعشرة دراهم واقر انه قبض الاجرة ثم ادعى انها زيوف او ستوقة يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره ثمس الائمة في المبسوط فانه قال اذا اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله اه الحرف قد بيناه وهو الموافق للسنقه لانه يناقض كلامه بعد ما لم يناقض لا قول له فكيف يقول في القنية القول له فهذا دائما اعم سهو فانه ريف كلام المبسوط وما يقوله محرر الى آخره فالذي يجب ان يعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعني في هذه الصورة الخاصة وما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط واذا تقرر لنا هذا في الاجارة والاجرة عديناه الى استيفاء الاثمان في البياعات والديون في المعاملات فان العدة تجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم وهي ثمن متاع ثم جاء البايع واراد ان يرد عليه شيأ يزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البايع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك المردود ولو اختار البايع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذا المردود من دراهمه التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الى ذلك ويحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق له معه منازعة وان نكل ينبغي ان يرد عليه لانه اقر بما ادعاه بطريق النكول واذا كان البايع لم يقر بقبض الثمن والحق الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وانما اقر بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن او الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول البايع لانه ينكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما ينافض

هذه

مطلب اذا قبض الثمن ثم جاء يرده بعيب وانكر المشتري فعليه تحليفه ونهد عليه وجوه

الشيء وكل مطلب في تعريف النبهرجة والزيوف والستوقة

هذه الدعوى فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من دراهمه ايضا وكذلك الزيوف ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع وهذا كله اذا كان الذي يرده زيوفا او نبهرجة فان كانت ستوقة فلا يقبل قوله ولا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان الستوقة ليس من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم اولا ثم قال هي ستوقة فكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض الاجرة او الحق بالطريق الاولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية بل بوافقه من حيث المعنى واما تفسير الدراهم النبهرجة والزيوف والستوقة فقد ذكرنا في الصحاح قال النبهرجة الباطل والردي من الدراهم وهو بزوف وقال في المغرب النبهرجة الدراهم الذي فضته رديئة وعن ابن الاعرابي المبطل السكة وقد استعمل الكل ردي باطل وقال اللحياني درهم نبهرجة اي بنهرج رادته بالنون الماله هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة بما لزاف عليه دراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت ودرهم زيف ودراهم زيوف وزيف وقيل هو دون النبهرج في الردائة لان الزيف يرده بيت المال والنبهرج يرده التجار والستوق بالفتح اردأ من النبهرج وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب اما كل وفي الرسالة الصغيرة النبهرج اذا غلب النحاس لم تؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانه فلوس هذه عبارة المغرب وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والنبهرجة والستوقة ان الزيوف اجود من الكل وبعد الزيوف النبهرجة وبعدها الستوقة فيكون الزيوف بمنزلة الدراهم التي يتبادلها الصارف دون بعض والنبهرجة ما يردها الصارف وهي التي تسمى بعره ولكن الفضة فيها اكثر والستوقة بمنزلة الزغل وهي التي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزيوف والنبهرجة يكون القول قول القابض فيها اذا لم يقر باستيفاء الحق او الجياد بل يكون اقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي ان بعضها زيوف او نبهرجة كما ذكرنا فيقبل قوله ويرده واما اذا قال انها ستوقة بعد ما اقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا يرده انتهى الوسايل

مطلب كفل عن آخر بالف ثم ادعى الكفيل انها من ثمن خمر وادعى المكفول له انها من ثمن عبد

كتاب الكفالة غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان المال التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان المال التي تدعي عليه ثمن خمر حيث يقبل كذا **اقول** ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما سيقبل في **نشي** حيث قال لو طالب الدائن كفيلا بدينه

فرع هنا الكفيل على اداء المديون الغايب تقبل وينصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه وفي الأين الآيدنا فكذا نقول ههنا جاء الفصولين رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما بينة على الموافاة في المجلس ولم يشهدوا ان الكفيل وفى المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يجزم المال على الكفيل لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يوافه به غدا وادعى الطالب عليه وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي خمسة الف درهم وقال الكفيل بالطالب على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب المال على الكفيل ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن ديني الذي له علي على ان ضامن له فقال المامور قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب من فتاوى قاضي خان وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل بالمكفول له غايب فهو باطل وقال ابو يوسف آخرا هو جايز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جايز ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فجاء الطالب جاز فاما قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار صحح وقال الكفيل لا بل استأنف فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغايب في المجلس رجل كفل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال اتحمل عنك فلان فقال قد فعلت يتوقف على اجازة الغايب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب والفضولي لوفي الموقوف واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت سوى الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها بريء

الكفيل

مطلب كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا في الموافاة

مطلب قال للآخر ما ذاب لك علي فلان فعلي فتصادق الطالب والمطلوب بحياتي وانكره الكفيل

الكفالة الخلاصة واذا ثبت ان القابض باخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفل كفالة مؤقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح يكفله القابض الى المجلس الثاني ان كان القابض يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وفاك شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذلك بعرض المراي القابض هذا اذا كان المدعي عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا على سبيله واذا ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصلية دلت عليه مسئلة في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فاقام قوما للصلاة في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل ينبني الحكم على ذلك وقيل القول قول المدعي مع يمينه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه منكر اعطاء الكفيل تقلها صاحب الخلاصة عن الخانية اذا قال الكفيل للقوم اشهدوا اني كفلت بنفس فلان والطالب غايب فانا اتفقنا على ان هذا اشتراء كفالة لا يصح عندهما واذا اتفقا على ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول كان معتبرا وان اختلفا فالقول قول الطالب الذي يدعي ان هذا اقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يرجع الكفيل به اتفق الوكلاء اذا وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي حديثة تفلا عن التاتارخانية ولو قال كفلت وانا مجنون او علي عليه او بوسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانا صحيح ان كان ذلك معهودا من المجنون فالقول قول المجنون وان لم يكن ذلك معهودا فالقول قول الطالب وفي السغناقية فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فان كان له حرفة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول للكفيل اذا شرط في الكفالة بالنفس اني انا وافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة بالنفس وبالمال ايضا فاذا لم يوافه به غدا ان توافقوا على مقدار من المال او قامت البينة

مطلب اذا شرط الكفيل في كفالته الاعطاء من وديعة المكفول عنه فان فهلكت او غصبت ابرئ

مطلب اذا قال لقوم اشهدوا اني كفلت بنفس فلان فلا يحل لهم ان يشهدوا على ان هذا انشاء الكفالة او اقرار

مطلب تعلق الكفالة بالمال على عدم الوفا به غدا ولم يسم مقدارا لمال ووقع الاختلاف في مقدار ما على المكفول عنه

مطلب اتم قوما ولم يعرف انه مقيم او مسافر

لزم الكفيل ذلك واذا اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكار الزيادة اذا شرط في الكفالة بالنفس اني اتلم اوافك به عنك فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي المائة التي لك عليه فلم يلزمه به عندنا خلافا لزفر لانه عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك بصريح كفيل وهذا ظاهر وله ان الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا اقرارا للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عليه بذلك صدقتا بعدم المواخاة فالقول له لانه لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يلزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وجه القياس ان يحبس المدعى عليه اذا قال لا كفيل لي ومن القضاة المتاخرين من اوجب الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يامره كفيلا ثقة والثقة من يكون معروفا بالدين والمروءة الحاضرة لا يكفنه ان يخفي نفسه ومنهم من يكون مجربا او بينا فليس بثقة فان قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله ويامر المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه اذا غصب رجل عبد انسان او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل باستدارة قيمته اذا وقع الاختلاف بينما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل وان اغتصب رجل عبدا وضمنه لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه المفصل باقراره ولا يصدق على الكفيل

رجل له على رجل الف درهم وبه قام الغريم رجلا ان يقبض صاحب المال ماله فقال المامور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه وصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال لم يقبض شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المامور على المامور بشيء وان صدقه المامور حديثة الحق فان قال كفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فتحقق ما عليه فيه الضمان به واذا لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة فانا اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه ومن قال لك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك على فلان مائة الى شهر وقال المقر له حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حق نفسه وهو تاخير المطالبة الى

مطلب اختلف المتاخرون في حبس المديون اذا قال لا كفيل لي

مطلب غصب عبدا وضمنه لصاحبه ثم هلك واختلفا في قيمته

مطلب تصادق المامور بقضا الدين مع الغريم على قضائه وانكر المديون

مطلب قال لك علي الف الى شهر وقال المقر له حالة

الى اجل في الكفالة ما لم يقر بالدين لان الدين عليه في الصحيح انما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر وكان الاجل في الدين عارضا حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قوله من انكر الشرط كالخيار هداية ادعى على رجل مائة دينار ولم يبينها بانها جيدة او ردية او شرفية او خراسانية لتتم الدعوى فكفل بنفسه ان علي انه ان لم يوافك به غدا فعليه المائة صحت اي الكفالتان عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح الكفالة بالمال لانه لا يتأتى بها وجها ان المال ذكر عرفا فينصرف الى ما عليه فتتم الدعوى على اعتبار البيان فان بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول له اي الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة ودرء الغرر

كتاب الحوالة

رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون بالالف التي له عليه فقبض المحتال له ثم ان المحتال عليه قال للمحيل لقد قبضت مالك الذي كان لك علي شيء وانا امرك بقبض المال منه بمقتضى الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض بل كان لي عليك الف درهم فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه اودى الى المحوالة وقال المحيل لم يكن لك علي شيء وقد قضيت دينك باركن ولي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه ولو كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احبله بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين فاحال الطالب بتقاضي دينه وقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فاذا قام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الحمالة ان القاضي يقبل البينة ويؤخر الامر حتى يحضر الغائب فان حضر مع الطالب فاذا قدم الغائب واذكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب بري المطلوب عن الدين رجل قال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال صدقني المحتال عليه ان يكون شيء قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه صدقه لا تقبل بينته لان المشهود عليه غائب وان كان المحتال حاضرا وصدقه الحوالة وليس المحتال عليه بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك

مطلب ادعى على رجل مائة ولم يبينها فكفل بها انسان عن رجل انه ان لم يسلم غدا فعليه المائة صح

مطلب اختلف المحيل مع المحتال فقال المحيل ما لك علي شيء وما قبضت غير الوكالة وقال المحتال انك

مطلب قال المطلوب للطالب قد احلتك بدينك على فلان الغايب وقال الطالب لم اقبل

مطلب قال لك علي الف ان شهد فلان وقال لا شيء لك علي حتى يشهد فلان وقال المحتال عليه لا يقبل عليه واقام بينة بخلاف ما لو فلا يلزمه حتى يحضر فلان او يحلف المحتال عليه غائبا او حاضرا ولكل حكم

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد الثمن من عنده عن المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضاء من المحتال عليه وهو نظير ما لو اشترى من رجل دابة بماية وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فرده بها وقبضها فاذا لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البايع ولكن البايع يحبسها على المحتال عليه شاهد كان المحتال عليه اوغايبا ويكون القول قول البايع انه لم ياخذ المايتة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع من فتاوى قاضيخان قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسئلة بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بماية درهم واحاله بها على مرجل ثم رد ها بعيب بقضا كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه قاضيخان وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال عليه فقال ما قبضت مالي دانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه وقال المحتال اديت دينك باركك على اما مرجع عليك وقال المحيل انما اديت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيا وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع يمينه خلاصة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت ديني عليك فالقول للمحتال عليه قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه قال المحيل مات المحتال عليه بعد ما ادى الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه باصل اقال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري فان تبرع عن المحتال عليه يرجع واعلم ويتبين فالقول للمتبرع من فتاوى البزازية ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال

مطلب اذا احال المشتري البايع بثمن الدابة على آخر فوجد بها عيبا فرد ها على البايع لم يرجع المشتري على البايع ولكن الخ

مطلب ادعى المحيل على المحتال عليه ان ما اديته من مالي عليك وهو ينكر

مطلب القول للمحتال اذا ادعى ان المحتال عليه مات قبل اداء الدين

له ويرجع لانه تمسك باصل جامع الفتاوى قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه المحيل والمحتال بمكان العقد وبالتقدير المحتال عليه قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى فلي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه باصل لسان الحكام فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض الدين من المحتال عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحتال مع يمينه الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عني اني لسان الحكام ولو اختلفا فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه فالقول للمحتال مع اليمين لانه متمسك باصل شمني شرح مختصر الوقاية ولو مات المحتال عليه وقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الي المحيل وقال المحيل لا بل مليا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال له على المحيل البينة رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له لا شي لك علي وانما انت وكيلي في قبض دينه كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد احلتني بذلك عليه على ان تؤديها الي فالقول قول المحيل فان كانا قالا المحتال له غايبا فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه وقال انا احلتكم به كان له ذلك لان المحيل بمثل ما لم يحكم بذلك له حتى يحضر المحتال له اذا طالب المحتال المحيل بمثل ما لك الحوالة فقال احلت بدين لي كان عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انا احلتك لتتبعه بما وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي ادفعه الي فلم يكن لك علي شي وكنت وكيلي بقبض الالف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه كان مالي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس علي شي اغارد عليك فالقول للمحيل ويبرء المحتال برد الالف الى المحيل فان اراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الي المحتال له فقال المحيل قبضت دينك باركك ولم يكن لك علي شي فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فاديتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه فله ان يرجع الا اذا ثبت المحيل الدين على المحتال عليه رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتال عليه هو مالي فالقول قول المحيل واختلف

مطلب اذا احال المحتال ان المحتال عليه مات بلا تركة

مطلب اختلف المحتال مع المحيل في موت المحيل مفلسا

مطلب اذا طالب المحتال فاراد المحيل ان ياخذ المال من المحتال عليه مدعيا ان الطالب وكيله لان لم يكن عليه بينة ذلك

مطلب قبض المحتال المال من المحتال عليه ثم اختلفا مع المحيل وادعى كل منهما انه ماله

الشارح في تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحتال المحتال
له ومعناه ان المحيل يقول للمحيل بل لك دائي عليك دين فاحلتني به عليه فلا
ليس لدي من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة المحتال
عليه اذا ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انا احلته
بمال كان لي عليك على ان تؤدي دين المحتال له من مالي فليس لك على الرجوع
وقال المحتال عليه لم يكن لك علي شيء انما قبلت الحوالة بمالك ودائك دين فلك
ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول الاول واذا مات المحتال
عليه فقال الطالب بيع المال وقال المحيل بل ادى فالقول قول الطالب
المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له قوى المال عليه فارجع عليك انا
المحيل فقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ولا يرجع على المحيل بشيء من
الكافية صاحب الحديقة قال واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان
سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره لانه ان المحيل يدعي عليه دينا
وهو ينكر والقول قول المنكر واذا طالب المحيل المحتال بالحواله به فقال
انما اعطيتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول
قول المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحواله مستعملة
في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه هداية • وان قبل المحتال الحوالة ثم
توفي مع المال وانكر الغريم توفية المحتال عليه وماله من قوله
مع القول انه يكون القول قول ورثة الميت من المنية قال مات المحتال
عليه فقال المحتال للمحيل توى المال عليه يعني هلك بموته فارجع عليك وقال
المحيل بل توى فالقول قول المحتال لانه تمسك بالاصل شرح المنظومة الوهبانية
لان الشغل لا يبقى قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال اذا طلب مثل
ما احال يعني رجل احال رجلا على آخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
الدافع المال من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي عليك والمحتال عليه انكره
فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه
بالدين عليه ولا قبوله الحوالة دليلا على انه لم عليه دينا لانه الحوالة تصح وان
لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين
لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال اعطني ما قبضت من فلان فاني احلتك
لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر والقول للمنكر ولا يكون الاقرار
من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان لفظ

الحوالة

مطلب المحتال اذا احال
على المحتال انه احال بدين لم عليه

مطلب ادعى المحتال على المحتال عليه
توى المال بموت المحتال عليه مقبل

مطلب الاقرار بالحوالة وقبولها ليس
اقرارا من المحتال عليه بدين للمحيل

الحوالة يستعمل في الوكالة مرارا وغيرها ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه
اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما احال عليه باية ثم طلب منه
المائة اجعلت بدين لي عليك مقبول القول وغرضه من ذلك القول دفع رجوعه
عليه لو اداها لا يقبل قوله عليه عند انكار لان سبب الرجوع عليه متحقق
وهو قضاء دينه بامره وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من
غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء وكذا قول المحتال للمحيل عند طلب
ذلك اي طلب المحيل ذلك مني المحتال احلتني بدين لي عليك وهو منه
المحتال له يرد ما اخذه الى المحيل لانه يقر ان عليه شيأ والقول للمنكر ولا تكون
الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة
ايضا اذ اصلاح والايضاح **كتاب القضاء** ودفع الحاجة الصغير لا يمين
في احد اما السارق يستحلف فانه لكل ضمن ولا يستحلف ولا يمين في نكاح ولا
رجعة ولا ايلاء ولا فيء ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بنا على ان
الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه مع يمينه
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تع في ذلك كله اليمين الا اللعان فانه لكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى
عليه بالنكول وهذا بنا على ان النكول بذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء
وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يتصدبه
المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع لو قال لي على فلان الف درهم ثم
قال قضاني زيوفا او قال ابرء عني الف درهم زيوفا او قال غصبت منه
الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل رجل غصب جارية وغيبها فاقام
المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جاريته فانه يحبس حتى يجيء بها
ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي
دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد وهو
كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يحلف انا ما قال المدعي العبد المغصوب
قائم في يده او هالك او قال لا ادري انه قال قائم في يده يامر القاضي باحضار
العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي القدوري لا بد من
ذكر القيمة والصحة وفي الهداية يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما
هذا العبد ولا شيء منه هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة
فقد احوط على ما اشار محمد رحمه الله تع وعلى رواية الخصاف لا يلزم فان
ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه
من الوجه الذي يدعيه ولا له عليك ولا قبلك قيمة ولا شيء منه فان اقام

مطلب طلب المحتال عليه المال من
المحيل بعد اداية فاذا ادعى المحيل
ان الحوالة بدين لم عليه
لا يقبل

مطلب في المسايل التي لا يمين فيها

مطلب اذا غصب جارية وغيبها
يحبس حتى يجيء بها واذا لم يثبت
ذلك يحلف ما لهذا عليك ولا
قيمة

المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان بعض يوما ولم يحضر وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يلزم القاضي دية الملوم موكولة الى راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في تلك البلدة يوم قضى القاضي عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشرين سنة وقال الوصي منذ عشر سنين فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وهذا اربع مسائل ابداها هذه الثانية اذا ترك الميت ودائع واتفق غريمهم ان كان العبد موجودا فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم تكن موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق واستغل اجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتي ببينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رده العلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي ادبت غلامك عشرين سنة وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يقبض القاضي مال اليتيم مع اختلافهما ياتي في كتاب الوصايا وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه تعجل في المهر المعجل اما في الموجل فيصدق في الاقتضاء وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش الجنايات وضمان المتلفات في انه تعجل في نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والموجل خلاصة في القضاء لا يمين في حد الا في السرقة في حق هذا المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الماشية السارقة القول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام يصدق ويحلف بالله لقد قبضت هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله لدفع القاضي وان طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا ادعاه لانه على فعل الغير وما يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيحة لا الفاسدة اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى عليه مخلف واشار باصبعه وكمه الى رجل اف بالله ماله علي كذا صدق ديانة لا قضاء الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو قال من بتوجيزي واذى نيست فليس بجواب

مطلب في مسايل يقبل فيها قول الوصي

مطلب اذا اقر بقبض الثمن ثم انكر قادم القبض يصدق

عند

عند بعضهم لانه يصدق على الموجل اذا ادعى المدعي انه غير محذرة وزعم وكيلها انها محذرة ولو كان من راي القاضي احضارها ليعلمها في وقت وجهه لا فايدة في الدعوى واقامة البينة على انها محذرة او لا يفحصها وان كرم اوليا هاوان كان من رايه ان لا يحضرها ان محذرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها محذرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي يثيب فالقول قول الخصم على انها غير محذرة مع اليمين فعلى الوكيل البينة على انها محذرة والتعديل فيه على العادة واذا اخبر الوصي بالدخول والخروج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال ولو اخبر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع انزالها ولم يفسرها وكان القاضي لما ان يسين شيا فشيا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضر يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا فقيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي ادبت حجاج ارضك فالقول قول الوصي بزازية ٢ قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساره وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله تعالى وهو اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امراته انها اشترتها منه قبل هذا وكا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم ح اختلف المشايخ فيه في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله تعالى وانا كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك ودلك نفقة مثله او قال تركت ابوك رقيقا فاعتقت عليه من مالك كذا من مالك او ابق وقال الصغير ما تركت لي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادیت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال ح الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا ينبغي ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها ط عن محمد رحمه الله تعالى قاض باع

مطلب ادعى المدعي انها غير محذرة وكيلها انها محذرة

مطلب ان الوصي معروفا بالامانة لا يجبر على التفسير

مطلب ادعى الاعسار والمدعي يدعي خلافه ٢

مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرائتي منه فالقول قوله لا يمين وكذا الوادعى رجل قبله ارض اليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب لم اشرط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البايع انه محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انه محجور وقال الآخر انا مأذون فالقول له بدون اليمين حسن ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا بالشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابيه الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء يمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تغيير الناس على الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت حبست في شيء مما اخذت وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيأ فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مورعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه فنية لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف ذو اليد بانه سلمه اليه وانكر ان يشهد عليه لم يصدق حتى يشهد شاهد سواه لانه حكم اذا لا يمكن انشاؤه في الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل اخذت منك الف درهم ردفعتها الي هذا قضيت بها عليك وقال الآخر بل اخذته ظلما فالقول قول القاضي ولا ضمان على الآخر لان المأخوذ منه صدقه في انه فعله حالة القضاء وقول القاضي في حال قضائه حجة وفعله صحيح بخلاف ما اذا قال المأخوذ منه اخذته قبل تقليد القضاء او بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك بحق او امرت بقطع يدك بحق من ايضاح معين احكام السادس ان ينكر المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت عندي

مطلب لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف ذو اليد بانه سلمه اليه

مطلب قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك بالف واخذتها منك ورددت عليك بالقضاء واخذتها منك ظلما او قبل تقليدك القضاء

واعذرت اليه فلم تات بحجة وحكمت عليه فالقول قول القاضي ان كان باقيا على ولايته ولم يعزل ولم يعين الحكام لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الف ودفعتها اليه بامرك قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى القرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره الرحبي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة مباينة للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد القضاء اشباه ٨٣٤ شهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض تردشهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله تعالى القول ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى كما في ظاهر في اكثر قضاة زماننا اهل شائهم ويؤيده ما ذكر في اخر كتاب القضاء من الهداية انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او بقطع فاقضه وسعك ان تنفذه وعن محمد رحمه الله تعالى انه رجع عنه وقال لا ناخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي الحاجة اليه وقال الامام ابو نصر لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعموم تهمة الخطا والخيانة ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن بيقين لو بين مثل شرط الرجم او القطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطا جامع الفصولين ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلان ابن فلان الفلاني جامع الفتاوى اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان الفلاني من قبيلة كذا عزى هذا الاسم والنسب فالقاضي يامر باثبات ذلك وان برهن انه فعلت الخصومة والا فلا يلزمه بشيء قاله ابن الموقد وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الف ودفعتها اليّ بقضائي عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لانا المقضي عليه لما اقر انه فعله في حال قضائه صار معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لان فعل القاضي على سبيل القضاء لا يوجب الضمان بحال فجعل القول قوله ولا يجب عليه ايمين لانه ثبت انه فعل في حال قضائه لقضاء تمام ولا يمين على المقضي كشف الغطاء لكن الذي في شرح ابن الموقد ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ منه المال انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل وهو قبل التقليد او بعد العزل فالقول

مطلب شهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض

مطلب جاء الكتاب من القاضي فقال المدعى عليه لست هذا الاسم والنسب

فان قال انا فلان بن فلان

مطلب اذا قال المأخوذ منه المال والمقطوع يده للقاضي المعزول فعلت ذلك ظلما فلا يضمن اما ان يقر انه فعله في حال قضائه او قبله او بعد العزل

قوله ايضا في الصحيح بني عرف انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضا لانها المعهودة وهي بنائية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله واما اذا لم يتركونها في زمان القضا بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل فان لم يكن بينة فالقول للقاضي من الفتاوى نقلا عن المويد ولا يقبل قول القاضي المعزول بحق الا ببينة لانه حكى امرا لا يملك استيفاءه في الحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فلانا ظلما واخذ مني مالا بغير حق ورفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه لانها اتفقا انه فعل وهو قاض فصار كالثابت بالمعاينة محيط الرخسي نقلا عن المويد وفي جامع الفتاوى عن ابي حنيفة رحمه الله قضاة ثلاثة قاض يقبل قوله مجملا ومنصلا وهو الفقيه الورع وقاض يقبل قوله منصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا منصلا وهو ان لا يكون فقيها ولا ورعا تاتارخانية نقلا عن صاحب الكرابيسة ان قضى لرجل على رجل بعقود في النفس او فيما دون النفس او حدود الله ببينة ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك انه ثبت عنده ببينة كذا عند فلان على الرجل وعدلوا سرا وعلانية وانه قبل شهادتهم وانفذها وقضى بذلك على الرجل ثم يقيده بعد ذلك او يحده لانه لو لم يشهد ربما يتهم فينبغي ان يحتاط في ذلك وان ثبت ذلك عنده باقرار اشهد على ذلك ايضا انه قضا عليه باقرار لان البينة تحالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهد على حقوق الله تعالى غير مقبولة والاقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لانه لا يؤمن ان يعزل القاضي عما عن القضا فيدعي المدعي عليه ذلك فيقول فعلت في كذا وكذا فان قال فعلت ذلك وانا قاض لم يؤمن ان يقدمه الى قاض لا يرى ان لا يقبل قوله فيلزمه ذلك ويلزمه فان هذا فصل يجتهد فيه يختلف فيه ان في هذه الصورة هل يصدق القاضي في الاشيا القايمة واختلفوا في الاشيا الهالكة قال اكثر الفقها يصدق وقال بعضهم لا يصدق فربما يقدمه الى قاض يرى قول اولئك انهم لا يصدقون في القايمة والهالكة جميعا فينبغي ان يشهد على قضايه عدولا ويكتب بذلك ذكرا وبعيده الى وقت الحاجة قال واذا قال القاضي ان فلانا هذا اقر عندي انه هذا الرجل عليه دينا كذا او اقر انه قتل فلانا ولي هذا عمدا او قال خطا او اقر بحق من الحقوق فالقاضي مصدق في ذلك

مطلب اذا قبل للقاضي المعزول لقد قتلت ظلما واخذت المال ظلما وقال قضيت ببينة او اقرار فالقول له

مطلب في قول القاضي ان فلانا هذا اقر عندي ان لهذا الرجل عليه دينا او اقر انه قتل فلانا عمدا او يريد الحكم بذلك

يقبل

يقبل قوله ما لم يحكم عليه له ان يحكم بذلك وينفذه والمسئلة على وجهين اما اذا اخبر القاضي عن اقرار بشيء يمنع رجوعه كالحد في باب السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوه اذا يمنع الرجوع كالقضاء وحد القذف والاموال والطلاق وسايرها كما عرفت في الوجه الاول لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج الرجوع الى قول القاضي عند مجهول الخصم فاذا كان الخصم حاضرا كان ذلك رجوعا عن الاقرار وفي الوجه الثاني يقبل قوله لان القاضي امين وليس بخصم بمنزلة انه ينفذ قضاءه الا ترى ان في حق نفسه وولده لما كان متهما لم ينفذ قضاءه وقول الامين يقبل اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل قوله في الوجهين للذين ذكرناهما وله ان يحكم بذلك بخلاف الاقرار لانه رجوع الخصم وهنا رجوع الخصم لا يعمل ولو ان قاضيا عزل من القضا فقدمه رجل الى القاضي الذي ولي بعده فقال ان هذا قتل ابي خطا وهو قاض او فعل به ما ذكر في الكتاب وانه فعل ذلك ظلما وقال القاضي المعزول انما قضيت ببينة قامت عندي على ذلك او باقرار وجد من الخصم فان القول في ذلك كله قول القاضي المعزول ولا ضمان على القاضي ولا يمين عليه الا ضمان عليه فلوجهين احدهما ان القاضي اضاف فعله الى حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان فيكون هذا كالاقرار للضمان اصلا فيكون القول قوله كما لو قال طلقت امراتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا يقبل قوله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا هنا والثاني انا القاضي امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون قوله مقبولا والا يمين عليه لانها اتفقا انه فعل وهو قاض فصار الثابت باتفاقهما كالثابت بمعاينة ولو انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان القول قوله ولا يمين عليه ذكره واذا ثبت باتفاقهما قال ولو ذلك لو حضر الذي قال القاضي اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا بشيء او قال ما اقمت عليه بينة بشيء ولا وقفت الي شيئا وانت من هذا شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكا فان كان قائما في يد المقبض له فقال المقبض عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا مني بغير حق ورفعه الى هذا الآخر وقال القاضي المعزول بل فعلت ذلك ببينة قامت على ذلك او باقرارك لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من الوجهين وهل يتوقع المعزول من يد المقبض له القاضي المعزول فيما يقول اذا كذب وقال المال ظلما اخذته من هذا وانكم لي به هذا القاضي المعزول

مطلب اذا قال المعزول على القاضي ظلما واخذ المال ظلما وقال قضيت ببينة وكذلك المال

مطلب اذا قال المعزول انه قتل ابي ظلما وقال المعزول قضيت ببينة

على هذا الوجه بنى الوجه الاول ينتزع من يده ويدفع الى المقضي عليه حتى يتم
المقضي له ببينة تشهد ان القاضي المعزول كان حكم له بذلك لانهم تصادقوا
ان العبد وصل الى يده من يد المقضي عليه وان اليد كانت له ثم المقضي له
ادعى الملك وهو ينكر فيعود بالتسليم اليه حتى تقوم البينة على ما يدعي
وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في
الزام الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قول صاحب اليد لان المال في يده
واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل حديقة نقلا عن ادب القاضي للخصاف

مطلب في اخبار القاضي المعزول باقرار رجل بشيء وهو مقضي عليه بمراتب

رحمه الله تعالى

اذا اخبر

بشيء

لا يقبل اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء

لا يقبل اخبار القاضي المعزول عن اقرار رجل بشيء

لا يقبل اخبار القاضي عن ثبوت الحق بالبينة وفي اقراره بان عاد فقضى لفلان هو لفلان

قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل يسترد ذلك الشيء من يد المقضي له ان
كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي في الاصل
لم آذن له هذا لم يقض القاضي المعزول لي به لا ينتزع من يده وان كان
صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي المعزول قضى به على
هذا الرجل حال كونه قاضيا ينتزع من يده ويسلم الى المقضي عليه ولو قال
القاضي المعزول على يدي فلان وفلانا كذا وكذا من المال وقضيته اليه وهو
لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم الى
المدعي له وهذا ظاهر وان قال دفع الى القاضي المعزول هذا القدر من المال
لكن لا ادري انه لمن هو وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم الى المدعي له وان
كان صاحب اليد كذب المعزول في جميع المال فالقول قوله وهذا ظاهر
ايضا واذا تحاكما الى حاكم فقال الحاكم لا يحكم بينهما وقال الحاكم لا بل حكمت بينهما فانه
يصدق الحاكم ما دام في مجلس الحكومة وبعد ما قام عن مجلس الحكم لا يصدق
حديقة المفتي وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل به على ما تقوم
به البينة او يعترف به لان كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول لما بينا
الا ان يعترف الذي هو في يديه ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها

مطلب تحاكما الى الحاكم وقال احدهما حكمت بينهما وانكر الآخر

مطلب في انه حل الفعل وعدمه اذا قال القاضي قضيت بالرجم فارجموه او بالقطع فاقطعوه

فصل اذا قال القاضي قد قضيت بالرجم فارجموه او بالقطع
فاقطعوه او بالضرب فاضربوه وسعك ان تفعل وعن محمد رحمه الله تعالى
انه رجع عن هذا وقال لا آخذ بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط
والخطأ والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن
المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي
الحاجة اليه ووجه الظاهر انه اخبر عن امر يملكه انشاء فيقبل كالوه عن
التهمة ولان طاعة اولي الامر واجبة في تصديقه ظاهرا وقال الامام ابو
منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وان
كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن وجب تصديقه والا فلا وان كان
جاهلا فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة قال
واذا عزل القاضي فقال لرجل انك سلمت الي الفلان ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك اذا قال
قضيت بقطع يدك في حق اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه
المال مقرا انه فعل ذلك وهو قاض وجهه انه لما تعذر انه فعل ذلك في
قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين
عليه لانه يثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي ولو اقر

القاطع او المختار اقرار القابض لا يضمن اصلا لانه فعله في حالة القضاء وفي القابض صحيح كما اذا كان معاينا ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ ماله انه فعل قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقابض ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة مشهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والمجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع او المأخوذ في هذا الفصل بما اقر القابض يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القابض مقبول في دفع الضمان عن نفسه لانه ابطال سبب الضمان على غرمه بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالمصادرة ولو كانت التي في يد الآخذ قائما وقد اقر به القابض والمأخوذ منه المال صدق القابض او ادعى فعله في غير قضائه يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة والقول للمعزول فيه ليس بحجة هداية

مطلب اذا ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله

كتاب الشهادة

ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود بدائع في الحدود ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق واذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فلا يسعه اثنان من يحل لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهد ان سمعنا منه انه طايع او طلق امرأته ولم يستثن لم يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق ولو قال لم اسمع منه بخر كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر من امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج الى استثنيت خفية ولم يسمع احد يجزيه يقبل وبانه لا مضار جامع العتابي

مطلب في الشك في عدد الطلاق وفي الاقرار بمجهول وفي الشهادة بالاستثناء

اذا شك الرجل انه طلق امرأته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم خلاصة في الطلاق اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جايز ويؤمر بالبيان في صورة الاقرار لو جارية بجارية وقالوا هذه تلك الجارية كان القول قوله رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما يريده ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضي خان في الطلاق ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين وقال انهما رقيقان وقالا نحن

مطلب الاصل في بني ادم الحرية الا في اربعة

احرار الا في اربعة الشهادات والحدود والقصاص والعقل هذا اذا كانا مجهولي النسب لم يعرف حريتهما ولم تكن ظاهرة مشهورة بان كانا من الهند او من الترك او غيرهم لان من لا تعرف حريته او كانا عربيين فانما من يجري عليهم الرق فالقول قولهما ولا يثبت رقهما الا بالبينة بدايع وفي الكفر ويقبل قول الكافر في الحل والحرية وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المسائل لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي اشباه وتقبل شهادة الفرد في هلال رمضان اذا كان في السماء علة وفي الجرح والتعديل والرسالة يريد به رسول القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام ان الم يعرف القاضي لسانه وتقدير الوارث والمتلف والسلم اذا جحد اردي وهذا مذهبنا وعن محمد وفي الجرح والتعديل والترجمة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين مسئلة اذا اخبر واحد ثقة باعسار المديون يخرجه من السجن وخبر الفرد قد يحتج بالشهادة حتى انضمت اليه قرينة لها في ايجاب الصدق والاشبه ما وطن عليه الحكام في الباب السادس من القضاء يقبل قول الواحد العدل في اعسار مشهور ضمنا كما في منظومة ابن وهبان في يقوم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي بلوغ السلم فيه ورأيته وفي الاخبار في العلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرودة رمضان عند الاعتقال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي متولي وارث المتلف ورؤية اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا شاهد معه كما في الصغرى اشباه الدعوى قال مشايخنا يقبل قوله الا طبا الكفرة نقل ابن المؤيد عن الخزانة ولو شهد رجل بموته وآخر بحياته فالاداة تأخذ بقول من كانت عدولا منهما ايما كانت ولو كانا عدلين متحولة تأخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض جامع الفصولين رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله في انكاره استهلاك الظاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا نجسا بخلاف ما لو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت زكية لانها في المسئلة الاولى

مطلب في شهادة الفرد في هلال رمضان وفي مسايل يقبل فيها خبر الواحد

مطلب اذا اصاب دهن غيره مدعيا موتها تنجس فلو خلاف ما اذا استهلك طوبق لحم كونه ميتة

لايعلم الشهود بعدم وقوع الفاتح فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية قاض خان يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لايطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولايشترط العدد ويكتفي بشهادة امرأة واحدة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله تعالى والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لايشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه رحمهم الله تعالى والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصرهما من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على الزنا في استهلال الصبي لايقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي الميراث لاتقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندها تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة وشهادة على حركته بعد الولادة على هذا الخلاف على العذرا والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لاتقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والشتاء احوط وتأويل المسئلة اذا كان ولدها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لايكذبها او لايعرف حالها ثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة خلاصة مسئلة لو قال لزوجته انا ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانكر فشهدت به القابلة يقبل عند ابي حنيفة ويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جايزة فيما لايستطلع الرجال اليه ولانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة قاصرة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لانه يندفع عنه بعين الحكام يقبل قول المرأة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والحجر على العيال اذا انكر الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وكانت بكرا نظر النساء اليها فان قلن هي ثيب فالقول له مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وانما يثبت بقولهن الثيابة لا الوصول وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزي في الشتاء احوط سبعة احكام وفي الزيادات عدم البكارة لايثبت الا بقول البايع لانه اما يثبت بالوطي وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لايكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والشتاء احوط فان اخبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة ويرجع

مطلب في شهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال وهي ما يشترط لذلك

مطلب اذا انكر الزوج ما ادعته المرأة من الاعتراض نظر النساء اليها فان قلن الخ

في الدراية الى الطحاوي في الحبل اي النساء في دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من زنا اربعة اشهر وعشرا وان كان اقل لا كما في الاحكام

- ويقبل عدل واحد في تقوم
- وجرح وتعديل وارش يقدر
- وترجمة واسلم هل هو جيد
- وافلاسه الرسل والعيب يظهر
- وصوم على امرأة وعند علة
- وموت اذا الشاهدين يخبر

اشتملت الابيات على احدى عشر مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد الاول التقوم لو انكر شخص شيئا وادعى ان قيمته سبعة فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لابد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عن لايوف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لايكتفي فيه باقل من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان وقوله على امر يعني في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل العدل الواحد ولا علة او على ظاهر المذهب من قبوله عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال ان صاحب الفوايد نظم منها تسعة ولم يفسر هذه الشرح ورأى هو في الكافي مسئلة في التزكية والرسالة والترجمة وفي خزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس ومسئلة الشهادة على الموت والمسايل يذكرون في غالب الكتب شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة رحمه الله تعالى

كتاب الرجوع عن الشهادة

ولو قال الشاهد لم اتعمد او اشهد الا انها شهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا زور وباطل لاتبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض اخر فيه رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لاتقبل وعند قاض اخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لاتقبل وان لم يكن المدعي الرجوع بينة واراد استحلاف ان هذا ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف جامع الفتاوى لعز المحققين

كتاب الوكالة

رجل قال لامرأته ان تزوجت فلانا فقد وكلت فلانا بتزويجك فتزوجها فلان بحضرة الشهود ولم يعلم الزوج بالوكالة فبلغه الخبر فقال لم اجز النكاح لايكون اجازة ولو قال لم اقبل النكاح يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة لايكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح ولم اقبل النكاح يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح ولم اقبل النكاح ولم اقبل الوكالة يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح ولم اقبل النكاح ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح ولم اقبل النكاح ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح ولم اقبل النكاح ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح ولم اقبل النكاح ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح ولم اقبل النكاح ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة ولم اقبل الوكالة يكون اجازة ولو قال لم اقبل الوكالة ولم اجز النكاح ولم اقبل النكاح ولم اقبل الوكالة

طلاق باذ داشم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد
ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لآخر وكيلك
حضر في دارى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي بثوب كذا بثمن
كذا دينار فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول
اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اقر المرسل
بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب
وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه رجل وكل رجلا بشراء شيء
بعينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشراء بأية درهم فاشترى بأية درهم ولم يضف الى درهم الآمر ولا الى
غيرها كان الثمن عليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق
الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال
الوكيل نويت الشراء وان قال نويت الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف
الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر ينقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق
الوكيل انه اشتراه للموكل بنقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل
وهذا كله اذا تنازعا فقال اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت
لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضر النية قال ابو يوسف رحمه
الله تتحالف يحكم النقدان نقد الثمن من الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف
العقد الى ماله او الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله تعالى الشراء يكون للوكيل
لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل
لم ار في بذلك كان القول قول الآمر بيستفاد من قبل رجل وكل رجلا بان
يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله
مع يمينه ويكون الوكيل شريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم
انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري
له امراته من مولاها فاشتراها الوكيل فاذا لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح
وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل المهر
كالو قبلت المراة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت
نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا اذا علم الموكل ان الوكيل يشتريها لزوجها
ولو باعها المولى من رجل غير الزوج اشتراها هذا الثاني قبل الدخول بها
كان على الزوج نصف مهرها للمولى لان الفرقة جاءت من قبل من له المهر
ههنا لان المهر لم يصر للمولى بالبيع من الزوج بخلاف المولى هذا الحكم

المشتري

مطلب اذا وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه فهو على وجوه

مطلب في احكام الامر

مطلب في احكام الوكيل اذا اشترى له اخاه وفيما لو وكله بشراء زوجته

المشتري كان وكيلا من قبل زوجها ان عرف ذلك بالبينة فان لم تعرف وكالته
الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم بالحالة
يتم الزوج البينة على الوكالة رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم
فاشتري امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر فاستولد الآمر فقال الوكيل بعد
ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر قال هذه
الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها بالفي درهم لا يصدق
وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر لم يقل
شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها
وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهة رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال
الوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل
ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة
جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك الوكيل ببيع العبد اذا
باع ثم قر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل
مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان
نكل ضمن للموكل كله من قابض حان الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة
براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قبل له لا تقض الا بشهود وان زعم الوكيل
انه اشهد فكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة
براءة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة
لا يضمن الا اذا قال لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل
او ابنه او عبده او وكل من لا تقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي
فالقول قول الوكيل ولو امر بان يبيعه برهن بقبة او بكفيل بقبة فباعه
بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول
قول الموكل ولو قال له الآمر امرتك بقبض هذا الثمن فالقول قول الآمر الوكيل
بيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه
المشتري ايضا فاقام الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هلك فالقول قول
الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في
حياة الآمر والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وهلك اليتيم وانكر البيع او
قبض الثمن فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع
الكبير وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم

مطلب وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه فهو على وجوه

مطلب في احكام الوكيل اذا اشترى له اخاه وفيما لو وكله بشراء زوجته

مطلب في الوكيل بقضاء الدين اذا دفع بغير بينة

مطلب ادعى الوكيل بالبيع قبض الثمن وهلاكه

مطلب في مقدار القول للمأمور

فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسماية وقال المامور لابل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسماية فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم ولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسماية وقال المامور اشتريته بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قايما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قايما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا في شركة العتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور ثم ولم يقل لا وذهب واشتري ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر ولا لنفسه ثم قال اشتريتها للفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي الاصل لو وكل رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله اخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يد من قبض الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير ثمنه دراهم فاشترى للموكل الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول لقول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق خلاصه وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية بخلاف بموت موكله ولو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في التزام الضمان على الوكيل التوكيل بالضمان والقبض جاز سواء كان الطالب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالوكيل ينعزل بموت موكله بموت الطالب ولو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخر عند

يملك

مطلب اختلفا فقال الموكل اشتريته العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك

مطلب قال الوكيل لرجلين بشرا عبدا اشتريته لفلان دون فلان

مطلب اذا ادعى الوكيل بقبض الوديعة الدفع الى الموكل صدق وكذا لو ادعى القبض في الحياة والدفع

يملك انشاءه وكان كما في اقراره وقد انعزل بموت موكله انزل على ما ينبغي هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضت في حياته ودفعته في حياته وقد مر انه يصدق جامع الفصولين ولو ادعى بالا وقال مر اد وفي نيست لاني دفعت الي وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الي وكيلك ثم انك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الي وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق جامع الفصولين ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه وسعر ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البايع اعطاءه له فان باع بلا اجر فالقول قوله ولا ضمان عليه قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم قضاء مني او قال دفعته الى الطالب هبة او قراض وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة فقال امرتني مطلقا فالقول للآمر جامع العتاوى الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع اعم الوكيل نسيئة فقال آمره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة دون غيرها اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غريمه العبد فالقول لهم المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته ودفعته المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل • وفي الدفع قال قول الوكيل مقدم • كذا قول رب الدين والخصم يحبر • مسئلة البيت ثم البايع دفع الى الخر الفا وامره ان يقضي بها دينه لفلان فقال الآمر فعلت وقضيت بها دينك وقال صاحب الحق لم تقضني شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان قال وهذا معنى قولي في الدفع قال قول الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في سقوط حق الطالب حتى كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه على الموكل وهذا معنى قولي كذا قول رب الدين يعني يقدم على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قال وصاحب دين

مطلب امر المالك الوكيل بالبيعات يدفع الثمن الى زيد فادعى الدفع وانكر زيد

مطلب اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق

مطلب دفع الى الخر الفا وامره بقضاء دينه فادعاه وانكر صاحب الحق وكذا الوديعة ان امره بدفعها الى فلان

مطلب في دعوى الوكيل بالبيع او العتق البيع او العتق

مطلب في امره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فادعاه وادعى الامر اقل منه وفي الاختلاف في كونها عذرة

تصير

مطلب زوج اخته وباع املاكها بلا رضاها فاجازت ثم ادعت انه للنكاح وادعى انها للبيع ايضا

ان هو القبض بنكر كان احسن واصرح واسرع فراغه الدفع ثم الموكل ان كذب الطالب صدقه الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا الوادع رجلا لادائه ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه امرني الى فلان وقال الحاضر قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنها لا يصدقان على القابض ويكون القول لقوله انهم لم يقبضوا بعينه كذا نقل عن البدايع من شرح منظومة ابن وهبان ابن الشحنة قوله وقال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قبل العزل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان وكله ببيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله تعالى والفرق لكل فقيه قال محمد رحمه الله تعالى باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلفا فقال البائع ان صاحب العبد لم يأمرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول قوله مدعى الامر لان عقدتهما وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا ودون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوجه اذا اختلف في كونها معذرة وقال لا يخلو اما ان كانت من بنات الاشراف او الاساط او الاساقل ففي الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي الاساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاساقل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح في التخريب ما لم يقع في حد الكثير بان تخرج كثيرا بغير حاجة مجمع الفتاوى زوج اخته بدون رضاها فقال اولاد الزوجة لها هل اجزت ما فعلت وكانت ايضا باعت املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عموما فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب وهم اقرار وبري الغريم بخلاف اقرار بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بعد الوكالة فهو ثم القول في دعوى الضياع والدفع قال استدان واتفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار وقال فعلت فصدقته المرأة

وكذا بعد الامر الماضي لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها وذلك لا خذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الامر واراد الماضي يمين الامر حلف الامر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو ادعى الامر انه انفق دون ذلك فالقول للماضي ولا يشبه هذا الوجه دفع المديون الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده قبل المديون لم يحسب قبضا بعد القبض من المشتري وقال بعه بحقك فعمل صار قابضا وهلك عليه لا على المديون في الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته منك وهلك في يدك وقبضت الموكل ثمنه من المشتري وستأتي هذه المسئلة ببسط من هذا ولذكر كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فما شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين لانه في قوله قبض الموكل الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن لكنه كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع عينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا عقده الثمن ثانيا فان كان العبد سلما الى الوكيل فالوكيل يصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقراره العاقد على براءة الكاري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع عينه وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا رده على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها بنصفه وقال بالف ان ساوت الفا فلها مهر المثل وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للوكيل في الحالين امره بشراء هذا العبد له وذكر الثمن او لا فقال اشتريت بالف وقال بنصفه فالقول للامر مختلفا فقال كنت اشتريته كذا والموكل يقول لعلك ان الثمن ستة دنانير فالوكيل القول وكذا ان كان قائما والا ان كانا كاذبا فالقول للموكل وان قائما ان بعينه فللوكيل لبيان بزعمه فللموكل وقال الوكيل في الوجهين قال اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يضف ثم قال كانت لكنه ان قائمة ولم يحدث بها صدق وان هالكة

مطلب رفع الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فعمل وهلك في يده قبل حدوث قبض فعل المديون وفيما ادعى الوكيل البيع قبضنا الموكل الثمن من المشتري او قبضه ودفعه اليه

مطلب امره بشراء جارية فلان فاشتراها وادعى ان الشراء للامر

ادعت بها عيب لا يصدق باع ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امر وقال الماضي بل كان ملك البايع اوقال بامره فالقول لمدعي الفساد لانه الاصل في العقود ويدعي خلافه مناقض وكيل العتق قال اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول لا يكون الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها الا لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح مصدق لانه امين كله من فتاوى البزازيه سئل عن شخص عليه دين لشخص والمديون وكيل يتصرف له فادعى المديون لوكيله ان يبيطر رب المديون دينه وغاب فطلب رب الدين الوكيل بالمبلغ فادعى انه ليس تحت يده شيء للموكل فهل يعتمد قوله بلا يمين او لا واذا اقام رب الدين بينة ان تحت يده مالا للموكل هل تسمع او لا اجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى موكله بقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده شيء لا يلزمه شيء لا يمين عليه لانه ايمين انما تجب بالخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم فاري الهداية سئل عن شخص دفع الى آخر سلعا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام القول قوله مع يمينه اجاب القول قول المأذون مع يمينه في انه دفع الى زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا ثم اصل الجواب ان المأذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الرجعة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة اخرى تشهد على زيد بالقبض سئل عما رجل ادعى ان لآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص ادعى ان لآخر ان يبطر زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر الاذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قوله ما لم يعد مع يمينه وان كان تعويضا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عما رجل وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الهبة فهل قضاء

مطلب الوكيل بقبض الدين لو ادعى ضياعه او امتنع من قضاء الدين لو ادعى ان الامال للموكل تحت يده ويصدق بلا يمين

مطلب يقبل قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه

مطلب الوكيل لو ادعى انه وكيل بالقبض والمطالبة لا في قضاء الدين يصدق مع يمينه

الدين

الدين او في المدعى له لا في المدعى عليه فهل يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة فلا يجب على المودع ان يقيض ما ثبت على المودع من الديون لانه لم يثبت الوكيل في رب المال الدائن بقبض دينه من وكيل او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليؤدي منه دفعه سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثلاثة وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت كل الباقي من عندي اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله فاري الهدايه اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدي بالف وقال المأمور لم تسم شيئا فالقول للامر بقوله ابن المديد من الخانية ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسيئة وقال المأمور امرتني بنسيئة او لم تقل شيئا فالقول للامر لان المأمور يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فثبت ولالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع اخر حيث يكون القول لرب المال لانه يسقط بتصادقهما فتعود الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظم نقدا ونسيئة الى اي اجل كان عند ابي حنيفة وعندهما بتقييد باجل متعارف والوجه قد تقدم نقله عن الهداية باع عبدا له وكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته ودفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبري المشتري نقله عن الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستيداع اذا قبضت وقع تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله فلا يلزم بقوله تقدمت القسمة رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلفه ولا يمين خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه وان حلفه وجاء الطالب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا هنا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء بها يقصر على المقضي عليه اما اذا اقر بالمال وجحد الوكالة فاذا اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيعمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه

مطلب امر وكيله ان يأتي له بخمسين درهما من صندوقه فادعى الموكل الوكيل انه وجد كذا والبقية من ماله بعود فيها الى الموكل

مطلب اذا ادعى الامر كالبيع بالنقد والمأمور بالنسيئة فالقول للآمر بخلاف المضاربة

مطلب لو ادعى الوكيل بالبيع او القبض دفع الثمن او الدين الى الموكل يصدق مع يمينه

مطلب في دعوى المشتري انه رسول فلان عند طلب الثمن منه ودعوى وبه ودعوى الوكيل بقبض الوديعة والدين القبض والدفع او الهلاك في حياة الموكل

يحلفه على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل ثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة نقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف اشترى شيا فقال كنت رسول فلان والثمن لك علي فقال البايع بعته منك فالقول قول المشتري نقله ابن المودود عن المنتقى ولو وكل بقبض وديعته ثم مات الموكل فقال قبضت في حياته وهلكت وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو كان دينا لم يصدق نقله من الولوالجي الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته وهلك عندي او قال دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل بقبض دين لغائب ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا يخرج لكل بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى المطلوب قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت أبينا والمال هالك القول قول الوكيل نقله عن النوازل حكاية امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعماية درهم فزوجها الوكيل واقامت المراة سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل بطل ان اذا زعم الزوج ان المراة توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح ولها مهر بغير نقد وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها اما ردت بتعين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فوجب مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها ويجب الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل لها منها اولاد تنكر المراة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها وترد النكاح وهكذا في سائر الاماديا اذا كانت المراة بالغة نقله عن المحيط للسرخسي قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لانا في الوجه الاول اخبار عما لا يمكن استيفاؤه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني اعني يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن مستودعا فالقول للمامور لانا امينا ولم يكن مستودعا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

مطلب وكلت رجلا بان يزوجها برابعماية فزوجها الوكيل بمهر سنة زعم الزوج انه زوجها بدينار

مطلب اختلف الموكل والوكيل بعد هلاك المبيع فقال الموكل اشتريته لنفسك وقال الوكيل لك

لانه يملك استيناف الشراء فلا يتهم في الاخبار وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى القول للامر لانه موضع التهمة فان اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفقة خاسرة الزمها الامر بخلاف ما اذا كان الثمن مستودعا لانه امين فيه فيقبل قوله بتصادقهما وكذلك لو كان في يده هنا وان كان امر بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور سواء كان الثمن مستودعا او غير مستودع وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استيناف ولا تهمة لانه ليس فيه لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه مثل ذلك الثمن في حال قيامه على ما ذكرنا بخلاف غير المعين على ما ذكرنا واما اذا كان العبد هالكا والثمن مستودعا فالقول للامر وان كان غير مستودع فللامر كما في غير المعين على ما ذكرنا قال ومن دفع الى الخياط الغازل امر ان يشتري له بها جارية فاشترى فقال الامر اشتريتها بخمسماية وقال المامور اشتريتها بالف فالقول قول المامور ومراده اذا كانت تساوي الغازل امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه ضمان خمسماية وهو ينكر فان كانت تساوي خمسماية فالقول للامر لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسماية والامر تناول ما يساوي الغازل فيضمن قال فان لم يكن دفع اليه المالك فالقول قول الامر ايضا اذا كانت قيمتها خمسماية فلما لغة وان كانت قيمتها الغا فضمناه انتهى لان المولى والوكيل في هذا بمنزلة البايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المامور قال ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسماية وقال المامور بالف وصدق البايع المامور فالقول قول المامور مع يمينه قال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه هالص ماله فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيناء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفيد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان عرضه من الدفع براة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه يتصدقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الماخذ والمظلوم لا يظلم غيره هداية فان قال الرسول انا امرتني ان ادفعها لك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او قال على الكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه ورجل امر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهله كل شهر عشرة دراهم اداء دفع الرجل الى الرجل الف درهم وامره ان

مطلب دفع اليه امره بشراء جارية بالف ودفعها فيها انه قال اشتريتها لنفسي والامر اشتريتها بنفسها وقال المامور بكذا

مطلب ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه وصدقه الغريم

في اختلاف مطلب اذا قال الرسول امرني فلان ان ادفعه اليك وقال المرسل لا بل عبدي فالقول للمرسل في مقدار ما امره ان يدفعه به الثوب

مطلب في هلاك الدراهم في يد الوكيل قبل الشراء او بعده

يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق
الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع الى فلان يريد ابراء نفسه
عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل
يبرأ ايضا لانه اذا صدقه فقد ابراه عن الضمان وكلهما لا يصدقان على القابض
ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه لان قولهما حجة في حق انفسهما لانه
ابطال حق الغير مع يمين الطالب لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه
ولو كذبه الموكل مع الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى
ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه ولو ان
الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل
لانه لو لم يدفع اليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل لان
الوكيل بقضاء الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب والوكيل بالشراء
اذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا اولى ولو لم يدفع اليه شيأ ولكنه امره
بقضاء دينه فقال الوكيل قضيته وكذبه الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة
انه قد قضى صاحب الدين قبلت بينته ويبرئ من الدين ويرجع الوكيل
على الموكل بما قضى عنه لان الثابت بالبينة كالثابت بالمشاهدة وقد ثبت
قضاء الدين فيرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه ولو لم يكن له بينة وكذبه
الطالب والموكل فالقول قولهما مع اليمين لان الوكيل يدعي القبض يريد
ايجاب الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط الدين عن الموكل وذلك بطريق
المقاصة وهو ان يصير المقبوض مقضيا على القابض الطالب دينا عليه
وله على الموكل دين مثله فيتهاتران قصاصا والطالب منكر وكذا الموكل منكر
لوجوب الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين او يقال ان الوكيل بقوله
قضيت يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم وعلى المشتري الشراء منهما
منكران فكان القول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على العلم لانه يحلف على
فعل غيره وهو قبض الطالب وان صدقه الموكل في القضاء وكذبه الطالب
يصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى ويلزم المقاصة
الطالب لان الموكل صدقه في دعوى القضاء بامره وهو يصدق على نفسه
في تصديقه فثبت القضاء في حقه فكان القول قوله مع اليمين هكذا ذكر القدوري
وذكر في الجامع ان الوكيل لا يرجع على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع
يعتمد وجود القضاء ولم يوجد لان الطالب منكر اما ان يقول انكار الطالب
يمنع وجود القضاء في حقه لانه منكر ولا يمنع وجوده في حق الموكل لانه يعتمد

واذا دفع

مطلب قضى الوكيل الدين فرجع اليه الموكل من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل او قضاه بامره وهو لا يعلم انه دفع الموكل يتهاتران و قد دفع الموكل ما لا واسكه او لم يدفع وتصادقا او تكاذبا

واذا دفع الى الوكيل بالبيع البيع وقبض الثمن وهلك هلك على وجهين اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او كان لم يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك الثمن في يدي او قال دفعته الى الموكل فهذا لا يخلو اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه فاما كذبه في البيع او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما وكذبه في الهلاك فان صدقه في ذلك كله هلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لانه هلك امانة في يده وان كذبه في ذلك كله بان كذبه في البيع او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل لان اقرار الوكيل في حق نفسه جائز عليه والمشتري بالخيار ان شاء نقد الثمن ثانيا الى الموكل واخذ منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله ان يرجع في الحالين جميعا على الوكيل بما نقده وكذا لو اقام الوكيل البينة على البيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري الثمن وانكر الموكل فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في اقراره على الموكل في القبض لما ذكرنا ويجب المشتري على ما ذكرنا الا انه هناك لا يرجع المشتري على الوكيل بشيء لانه لم يوجد منه الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول قول الوكيل في دعوى الهلاك او الدفع البيع مع اليمين لانه امين ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري لانه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه اياه ولا يعجل المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن الى يد وكيله كوصوله الى يده هذا اذا لم يكن العبد سلما الى الوكيل فاما اذا كان سلما اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الموكل او قال قبض الموكل الثمن من المشتري فان الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري ويبرأ المشتري من الثمن ولا يمين عليه بدائع قال ابي المامور بشراء العبد شريت العبد للامر فمات ابي العبد وقال ابي الامر بل شريت لنفسك فان كان العبد عينا فالقول للمامور مطلقا اي سواء كان الثمن مستودعا او دينا ولو كان دينا فان كان الثمن مستودعا فكذا اي القول للمامور وكذا اي يدان لم يكن مستودعا فلا اي القول وان كان عينا اي ان كان العبد عينا بعين فذكر اي العبد القول للامر اما كان اي الثمن مستودعا سواء كان العبد حيا او دينا واما اي وان لم يكن الثمن مستودعا فلا اي سواء كان العبد حيا او دينا قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون المامور بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن مستودعا او دينا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او دينا فان كان المامور بشراء العبد

مطلب اذا ادعى الوكيل بالبيع البيع وقبض الثمن وهلاكه فهو على وجهين فيه تفصيل

مطلب اذا ادعى الوكيل الشراء للامر وكذبه ففيه تفصيل

بعينه فان اخبر عن شرايه والعبد حي فالقول للامور باجماع ستة وان كان الثمن اوعين ستة ولانه اخبر عن امر يملك استيفاءه والمخبر به في التحقق والثبوت يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير ستة فالقول للامر لانه يخبر عما لا يملك استيفاءه وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر وان كان الثمن ستة وان القول للامور بيمينه لان الثمن كان امانة في يده فتقادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فالقول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال للامور اشتريته لك فقال الامر بل هو عبدك فان كان الثمن ستة وان القول للامور لانه يخبر عما يملك استيفاءه فان لم يكن ستة وان القول للامر مع يمينه لانه اخبر عما لا يملك استيفاءه وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر وان كان الثمن ستة وان القول للامور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت وبعت عندي وقال الامر قد اشتريته لنفسك فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استيفاءه وهو الرجوع بالثمن على الامر وهو منكر فالقول للمنكر وفي الثاني امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كلا وجدت التفصيلين شاملين للصورتين فلا يتم به الفرق اقول الامر ليس كما قال لان التفصيل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال للمامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن والفرض انه لم يقبضه فان الوكيل اشترى بالف وقال الامر بنصفه فان كان اي الامر اعطاه الالف صدق المامور لانه اي المشتري الالف يعني اذا وكل رجلا ليشتري له عبدا بالف فقال اشتريته بالف وقال الامر اشتريته بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمامور لانه امين فيه وتقادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه ضمانا وهو ينكر ولانه اي والحال لم يكن يساويه بل يساوي نصفه فالامر اي يصدق الامر بلا يمين لانه امر بشراء عبد بالف والمامور اشترى بخمسمائة فاحش فلم يقبض ضمانا وانما يرجع لانه وان ساوى نصفه اي ضمانا صدق اي الامر بلا يمين وان ساوى الفا لما ان المدعى والوكيل هنا كالبايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف وينفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل لا يصح توكيل كفيل بمال يقبضه صورته كفل عن رجل بال فوكله صاحب المال بقبضه منه فالغريم لم يصح لان الوكيل بما يجعل ليغرم لوجهه هذا صار عاملا لنفسه

مطلب ادعى المامور شراءه بالف وادعى الامر شراءه بنصفه

مطلب الكفيل بمال لا يصح توكيله بما يقبضه بخلاف العكس

لنفسه في براءة ذمته فلم يقم الركن بخلاف الرسول وكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يعهد ضمانهم بالثمن والمهر لان كلا وان منهم سفير ومعبر وذكر الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا اكفل به وبطل بكفالته لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للمشتري عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادعى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه شريكا مصدق الموكيل بقبض دينه لو عن ما امر بدفع دينه الى الوكيل بقبض دينه او الغايب وصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقر على نفسه لانه ما يدفعه خالص حقه اذ الديون تقتضى بامثالها حتى لو ادعى انه ادى دين المديون لا يصدق اذ لزمه الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه اي الغايب دفع اي المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم يثبت الايفاء لانكاره الوكالة والقول فيه قوله ح لينفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فلا يسقط قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو ظالم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرطها على مدعي الوكالة الضامن عند الدفع اي دفع لا ادعاه اولم يصدقه اي في دعواه التوكيل دفع اليه على رجاء الاجازة اي اجازة الغايب فان ابى انقطع رجاؤه رجع عليه اذ دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل درر وغرر

كتاب الدعوى

الاصل في الدعاوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه اذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على اعطاء الكفيل لو استتم فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار وعروف التجارة وشرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفل مدة سوقتة ثم اختلفوا الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر فتلك المدة وقال شمس الائمة وتلك يفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر واذا كان مسافرا لا يكلفه وتكون يوجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي وتكلفت كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه سيلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا قام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فاتت صلاة القوم

الوكالة ح

مطلب ادعى انه وكيل فلان الغايب وصدقه الغريم دينه ح

ذمته ح

مطلب لا يجبر المدعي عليه على اعطاء الكفيل

مطلب اذا ادعى المدعى عليه السفر وكذبه المدعي فالقول لمدعي

مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرائني منه فالقول قوله
لا يمين وكذا لو ادعى رجل قتله او غصاليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه
الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عما ليس ادعى الموهوب له هلاك
الموهوب عند اراءة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها
لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب لم اشترط فالقول
قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البايع انت محجور وقال
العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد
شيأ فقال احدهما انه محجور وقال الآخر انا مأذون فالقول له
بدون اليمين حسن ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع
في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع
وانكر المشتري وقال انها لابيه الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري
ومنها في ادب القاضي اقر وعي بالنفقة على اليتيم او اليتيم على الوقف
وقال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك مما امتنا بمثل ما يكون في ذلك
الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تغيير الناس على
الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيأ فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى
خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله
ما خان فيما ائتمن فان حلف حلف بري وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه
تنبيه لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف ذو اليد بانه سلمه اليه
وفي الجامع الصغير قاضي عزل فقال لرجل اخذت منك الف درهم ودفعتها
الي هنا قضيت بها له عليك وقال الآخر بل اخذته ظلما فالقول قول القاضي
وكذا ضمان على الآخر لان الماخوذ منه صدقه في انه فعله حالة القضا وقول
القاضي في حال قضايه حجة ورد فيه صحيح بخلاف ما اذا قال الماخوذ
منه اخذته قبل تقليد القضا او بعد العزل فالقول قول القاضي في دفع
الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع
يدك بحق او امرت بقطع يدك بحق من الامور التي هي من احكام الشرع ان
ينكر المحكوم عليه الخصم عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت عندي

مطلب لا يقبل قول المعزول الا ان يعترف ذو اليد بانه سلمه اليه

مطلب قال القاضي للمعزول لرجل قضيت عليك بالف واخذتها منك ودفعتها اليه وقال الرجل بل اخذتها ظلما او قبل تقليدك القضا

واعترت البينة فلم تات بحجة وحكمت عليه فالقول قول القاضي ان كان
باقيا على ولايته ولم يعزل ولم يعين الحكام لو قال القاضي بعد عزله للرجل اخذت منك
الف ودفعتها اليزيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى القرب اوقاته
وهو وقت العزل وبه قال البعض واختار السرخسي لكن المعتمد الاول لان
القاضي اسنده الى حالة مضافة للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل
تقليد القضا شباه ٢٣٥ شهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله تتارخانية وقول ينبغي ان
يعني بقول محمد رحمه الله تتارخانية ومعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح قاضي
ويؤيده ما ذكر في اخر كتاب القضا من الهداية انه لو قال القاضي قضيت
على هذا برجم او بقطع فاضله وسعه ان ينفذه وعن محمد رحمه الله تعالى
انه يرجع عنه وقال لا ناخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه
الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه
وقال الامام ابو نصر لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والخيانة
ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن بيعني لو بين شرائط الرجم والقطع
كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا
لم يعاين سبب الحكم تهمة الخطا جامع الفصولين ولو اتى الكتاب الى
المكتوب اليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى
المدعي اتى بالكتاب ان يقيم البينة انه فلاني ابن فلان الفلاني جامع الفتاوى
اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول
له وعلى المدعي جا بالكتاب البينة انه فلان بن فلان الفلاني وفي قبيلة الحي عيري
بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامر باثبات ذلك وان برهن انه قضت
الخصومة والمال فله بزازية نقله ابن المؤيد وان قال قاضي عزل لرجل اخذت
منك الف ودفعت الى يزيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك اذا كان المقطوع يده والمأخوذ
منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لانه المقتضي عليه لما اقر انه فعل في
حال قضايه صار مقرا بشهادة الاظاهر للقاضي لان فعل القاضي على
سبيل القضا يوجب الضمان بحال ثم فجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين
لانه ثبت انه فعل في حال قضايه لقضا وقيامه ويمين على التقاضا كشف الخانية
لكن الذي في نقله ابن المؤيد ولو زعم المقطوع يده او الماخوذ منه المال
انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول

مطلب شهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض

مطلب حجة الكتاب من القاضي فقال المدعى عليه لست هذا الاسم والنسب

مطلب اذا قال الماخوذ منه المال والمقطوع يده للقاضي المعزول فعلت ذلك ظلما فلا ضمان عليه واما ان يقر بانه فعله في حال قضايه او قبل تقليده او بعد العزل

مطلب اذا ادعت انها تزوجت بغير شهود وانكر الزوج كما لو لم تدع الا الخلوة

نجات بعد مدة فاخبرته انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الجماع ذكر الشافعي رضي الله عنه ان القول قولها ويحل للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ودخل الزوج الثاني فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت انقضت بعد طلاق الاول سقطا استحبابا خلوته فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا انقضت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود وانا في العدة او كان ما كنت محرمية اوامة وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا كما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان المرأة زوج بحضرة طلقها فتزوجت باخر فقالت تزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كانا بعد ان شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهر ثم قالت انقضت عدتي كان القول قولها وليس هذا كالعدة رجل قال لامرأة تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القابض لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز وليك ام لا ان قال لا يقول هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقبل له بخيار الباقي ان قال لا يفرق بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت نفسها قالوا ان كان قولها قد مدركات في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير الذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت الى زوجها بعد البلوغ وهي بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها مطلقة

مطلب اذا ادعت انها تزوجت بغير شهود وانكر الزوج كما لو لم تدع الا الخلوة

مطلب ادعى انه تزوجها وهو صبي وادعت انه كان بالغا

مطلب قالت رددت حين علمت وكذبها الزوج فالقول لها بخلاف بلغت يوم كذا فرددت الخ

مطلب قالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج وقالت بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج الخ

طلبت

طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق وقال المطلق تزوجت بزوج اخر ولم يبت لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بنكاح مجهول فلم يصح اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له بالطلاق

مطلب جاءت بهم ام الام فطلبت منه ادعت الام ام الام موت فيقبل الام وادعى الاب انها حية فيقبل. لكنها هربت

صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب وقال الاب انا احق به لان امه امة في نكاحي لكنها هربت مني فقالت الجدة لابل مات امه فان لم يترك الولد شيئا فالنفقة على الجدة وقال للاب اطلب امرأتك ان لم تجد ان لم يعرف مكانها كانت النفقة على الجدة فان اقر الاب امرأة وقال هذه امه وولدي هذا منها وصدقت المرأة في ذلك وقالت ما هذه ابني وابني مات كان القول قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب انا اولى بحضانة الجدة هذا ابني لا امة ابنك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب ولم تنكر حق الجدة رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة انها للمورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقيته الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر الناطفي في الفتوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج والاستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والمعتمد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط وكان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والآجر لي وقال الآخر غصبتها فآجرتها فالاجر كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك انسان يكون له ولو كان الآخر بنى في الارض ثم اجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تؤاجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي بينة وعلى الارض وهي غير بينة فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني ببينة كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو

مطلب ادعى على الزوج بعد موت المرأة انها وهبت المهر قبل مرضها في صحتها والورثة انها وهبت في مرضها

مطلب ادعى صاحب الارض انه دفع الارض في يده اجرها لامري وادعى صاحب البيد انه غصبها منه واجرها

مطلب ٢٣ ادعى انه غصب دراهمه وبرهن فيها وادعى المقر له انها باعه وبه من ادعى انه خاطه القميص بغير امره وادعى المقر له انه بامره

قال لآخر غصبتك الف درهم فقال بل عشرة آلاف وقال المقر له بل ارتكبه كان القول قول المقر ولو قال له بل غصبتني الفا وعشرة آلاف كان القول قول المقر له ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له ولو اقام البينة بالرجل في دار رجل ضمنه صاحب الدار من تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المشايخ ينبغي ان يعرف ان الميزاب قديم ونصب اسفل اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء ولا يتعين وان ذكروا سيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للشرب كان القول فيه قول صاحب البيت ولو ان صاحب البيت ادعى انه ملكه وصاحب الدار في يد رجل اقام رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات وان اختلفا فقال المدعي عليه الدار في يدي بميراث عن ابي وارادان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه بميراث ولي عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعا عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعا عليه على العلم وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو لي لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لو اقام رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه بنفس رجل لا بعرفه جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف ودفع على ان يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو ادعى ملكا سببا وانكر فقال المدعي انك كتبت لي به خطا فانكر المدعا عليه ان يكون خطه فامرات يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال ثم القول قوله وان بي عليه واجاب ايمة بخارا انه حجة يقضى به عليه وذكر ابو العلا النيسابوري في فتاواه في هذه المسئلة قال انا كتبت خطابين يا مر رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثل حجة بين الناس ولو انكر خطه

يستحلف

يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين جامع امير رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعا عليه فانكر المدعا عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب وكتب فكان بين الخطين شابهة ظاهرة يدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فان قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يوخذ بخطه فههنا اولى الا ان يوخذ بالخط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل ان الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليئا وكان له ان يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الاصل ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويرجع برد الجارية وان هجز عن رده كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان هو اقرار لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ياخذ عبدا من يد المقر واختلفا وقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله كذا ذكر في فتاوى قاضي خان ولو ادعى على آخر حق المرور او قبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعا عليه ولو ادعى ان ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامراتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه يحكم بحريته في الحال ويشترط التصديق اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه اعتراف بالرق وبعده لا يقبل الا ببينة برازيه امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقتني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا وصحيحا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية

الاقرار

مطلب ادعى على المحتال موت المحال عليه مفلسا

مطلب اذا ادعى على آخر انه غصب منه جارية تسمع دعواه ولا يشترط ذكر قيمتها والقول في مقدار القيمة للغاصب

مطلب في من اقر بابوة الغير او ببنوته او ببنوة عبدهم نفسه

مطلب قالت انا ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته وصاحب اليد يدعي ملكيتها

فبينة الغلام اولى هذا في القضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لابل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من مسائل السلم في بيع الجامع الصغير اذا قال المرتب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت السلم منك الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة الطالب ايضا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا اثبت الزوج ايماءا بالمائة هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فلو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي بيوع النوادر رجل اشترى قطنا فخزنته المرأة باذنه او بغير اذنه كما ذنك للزوج قال وانتبه الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لكتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل اولم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لتنسك او لتكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا او قال اغزليه لي فالقول للزوج ولها ما سمى من الاجر واما لم يذكر الاجر فهو استكانة وان اختلفا وقالت امرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيأ فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لتنسك فالقول لها ويكون ذنك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لتغزليه وقالت ابل قلت اغزليه لتنسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه لتكون الثوب لي ولك فالقول للزوج لانه صاحب الاصل والمرأة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالقول لها وان نهاها عن الغزل فالقول لها وعليها مثل ذنك القطن لانها غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة هكذا كان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج باع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذنك القطن لان الظاهر انها انما اشترى للتجارة لا للغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن باع القطن فالقول للزوج كما اذا خرزت وقبض الزوج او طحنت لحم الزوج فالخبز واللحم والدقيق للزوج كذا هذا رجل استاجر رجلا ليبيع البزله او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان

مطلب ادعى على رب السلم صفة الاجل وادعى المسلم اليه عدمه

مطلب اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهذا على وجوه

مطلب

مطلب

مطلب ادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر

كان

كان في البكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كما لو في بيت رجل على عتقه قطيفة فادعاها الكناس وصاحب البيت هو لصاحب البيت حمل عليه كما في وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة له حكم وقال احمال له حكم فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة ما تحمل والقياس ان تكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى كلها من خلاصة الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان فمضى فلان ليأخذ ما في يده فادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر له ان برهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكراهة فلا يتأتى النزاع كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفها كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال هبته في صغري وقال بل هبته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى اب ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي انه باع بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان مجنونا وقت الاعتاق فانكر يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح بشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق وفي ادب كتاب اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق الخصم اعني المدعا عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يجعل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان فاما ان يظهر شريك والاخ يحجم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر المكفول له ادعى بالف من ماله لغلانة تلزم القابض فانه لم يحضر له وارث اعطاه للمرأة له كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر وارث اخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في العصبة وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ليلا يملك امانة بالغة زوجها او عجمات تدعي الوارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الوارث فانه قالت لم امره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا تترك ما لم تبرهن على الاجازة

مطلب ادعى ان كل ما في يده لفلان ثم اختلفا في شيء فقال المقر له دخل في الاقرار وقال المقر له ملكته بعده

مطلب

مطلب برهن ان مولاه اعتقه في مرضه وادعى الوارث ان المعتق كان مجنونا

مطلب اقر ان هذه في يده المال ان هذا اخ الميت او ابنه او انه اوصى من ماله بالف لفلان

مطلب ادعى استحقاقها الارث اذا ادعته بعد موت زوجها لا وقد زوجها الاب تفصيل

عبد لفلان في عشرة دنانير نساوي عشرة والعبد في بيت سيده لا يملك الا حصر اذى
ما كان العبد ان له والملك المتزل لمن هو له فالقول لما كان العبد لان الظاهر شهد
له كما في البزازية لو اقر لغلام فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول لقول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافه
له ذكر له كيفية في طريق العامة فزعم عجزه ان محدث وزعم صاحبه انه قديم
واما ما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي
لكونه متمسكا بالاصل ادعى عليه مجهولا فقال اشتريته منك واجزته
فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت عجزا بالغا فالقول قوله رجل كان يتصرف في
غلات امراته ويدفع دهمها بالمجانة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف
في مالها بغير اذنها فصدقك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قوله الزوج
قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب
للضمان غير موجود اما اذا ثبت تصرفه بغير اذنها مع هذا القول له لان
الظاهر ان الرجل لا يتصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر
يكفي للدفع اختلف الموهوب له مع وارث الواهب الهبة كانت في الصحة
او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما
تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في
نش وقبل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد مات عن زوجة
وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة
بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان
الورثة متى اختلفت في تاريخ موت المتقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة
الحادث والقول قول من ينكر قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه المائة
وقال البائع بعتك بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد
اصلا وكذا لو قال البائع بعته منك في صغرك وقال المشتري بل بعد بلوغك
فالقول لمدعي البلوغ لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ
ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها منك حال صغرك بثمن المثل وقال
المدعي بل كنت بالغا لما ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة
مدعي البلوغ اولى قال استاذنا رحمه الله تعالى في الاول نظير ما ذكر
في ط ان رجلا ادعى على امراة انه تزوجها بنته حال صغرها وادعت هي انه
زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول قولها ايضا
على احد الروايتين وكذلك البيع على هذا التفاصيل والقول للابن على احد القولين
قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا

القول

مطلب اذا ادعى ورثة الزوجة على الزوج بعد موتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها وادعى انه باذنها فالقول له

مطلب اذا ادعى الاخ ان اخاه مات بعد موت ابنه وادعت الزوجة انه مات قبله فالقول لها

مطلب ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها منك حال صغرك وادعى الابن انه كان بالغا

فالقول له لانه يدعي الصحة باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن
فاحش وقال المشتري بل بجدل فالقول قوله ولو ظهر جنونه وهو متفق بجحد
الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون اذا
اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمدعي الصحة
مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والكاتب في صحة الكتابة وفسادها
فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو صح عليه بعد
صلاحه واختلف هو مع الشافعي في حال الجحود وقال المشتري بل حال
صلاحك فالقول للمجحود لان الاصل حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري
يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى امة ولدت
عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال
المشتري دعواك باطل لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف
ما اذا قال المشتري لم يكن المولود عندك والبائع يقول كان عندي فالقول
له فان اقام احدهما بينة يقضى له فان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة
المشتري اولى وعند محمد بينة البائع اولى لاثبات الحرية امراة اختفت على
زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال
الزوج كانت متبرعة فالقول له لان الغيبة ادعى وان في يد انسان
امتعة وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب الدار
ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد
البينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته وانتزع عينه
خصومة للابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك
بثمن المثل حال قيام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان
تكون البينة بينة صاحب اليد امراة اقرت بعد وفات زوجها انه كان
طلقها ثلاثا في مرض موته وانه لم ينقض عدتها حتى مات وقالت الورثة
طلقك في حال الصحة فالقول قول المراة ولو اقاما البينة ووقتوا وقتا
واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ اخذ ببينة الورثة
اذا اخذ من له الدراهم دراهم من عليه واشتد بها الناقد ثم خرج بعضها
الدراهم زيوفا او مستحقة فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض
كذا في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط وقال في فتاوى
قاضي خان في فصل ما يجب الاجر وما لا يجب القول قول الماخذ مع يمينه
لانه ينكر اخذ غيرها ح ان جاء المسلم اليه بالزيوف وانكر رب السلم ان يكون

مطلب القول قول الوصي انه باع بعد ما ادخلت الورثة الغبن

مطلب قال ادعى البائع ولدت الجارية المبيعة فادعاه البائع قائلا انها ولدت لاقل من ستة اشهر وكذبه المشتري

مطلب ادعت الطلاق في المرض وادعت ورثة الزوج انه في صحتها

الزيوف من دراهم فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ح اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري هل يصدق وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف ظاهر زيادة لا يملك فيما سار هو قولها المتناقض وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصدق ويستحلف بالله ما ليس لك قبلي عليك هذا القدر من الثمن ولو ادعى المضارب او الشريك رفع المال واكذب رب المال او الشريك القبض حلف للمضارب والشريك الذي كان المال في يديه لان المال في ايديهما امانة فالقول قول الامين مع اليمين ح اما المال المضمون على المشتري والمستقرض فلا معتبر بيمين الضمين انما يعتبر عليه البينة فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينة على الايفاء ولا يكون القول قوله مع اليمين وان كان من راي الحاكم ان لا يحبس المحدود ينظر في حاليا ان كانت بكرا القول قول وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة وان اخبر انها ثيب ان كانت من بنات الاشراف فكالبكر وان كانت من الاوساط القول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير محدودة وعلى وكيلها البينة والتعديل في هذه العادة ح في مجمع العتابي سئل عن رجل باع المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا بيع ولا غير ذلك ثم بعد ذلك ادعى على زيد مبلغ من حديد وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم الاستحقاق وعلل بقول الكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال الكاس المراد بقوله ولا غير ذلك من المكوس خاصة فانها يقبل قوله اجاب القول قول المدعى مع يمينه ان الذي ادعى به غير المكس وان قوله غير ذلك بيان المكس لانه هو المجمل والبريء سئل عن رجل عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال ولي الدين لا احسبه الا من غيره اجاب ان اعين الديون او الدين او كان في تعيينه فالبينة بينة ان كان احدها بكفيل والاخر لا او برهن احدها دون والاخر لم يصح التعيين من المديون وان كان جنسا واحدا كالبيع سئل اذا ادعى شخص على اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يشهد في دعواه سبب التسليم فانكر المدعى عليه واجاب انه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه واقام المدعي بينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين منه ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه البينة واذا قال المدعي تسلمتها وديعة لاوصلها اليك واوصلها له وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل اشتريتها منه او اقترضتها فالقول لمن اجاب اذا ادعى عليه انه تسلم شيا وطلب منه رده اليه فاجاب لا يستحق عليه رد ما ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه

مطلب اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري

مطلب مكاس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد مكس كذا ولا كذا ولا غير ذلك ثم ادعى عليه مبلغا

مطلب ادعى عليه انه سلمه عينا او مبلغا ولم يبين سبب التسليم واقام بينة كذلك

مطلب

سلمه ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه به وانه سلم اليه وديعة وتقدر بها عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الي لاوصلها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان او كذبه وسواء كان فلان حيا او ميتا وان كذبه المدعى وقال لم اسلمها لك الا فضاء ادبيا ان صدقه المدعى عليه بذلك وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم يدعي عليه التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كانت قائما وضمانه ان كان فانيا سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لفلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا اجاب يعمل بما فيها ويلزم به وان لم يكتب على هذا الدرج فالقول قوله مع يمينه سئل عن رجل كتب عليه سطورا لشخص بالف درهم واقر بقبض الدين انه قبض منه خمسماية درهم ثم ادعى المقر له انه احال عليه ببلغ وقبضت زوجته ببلغا فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا في الخمسماية وان لم يكن القابض ذكر ذلك او لا وبين اقر القول له والمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسماية من الدين ولم يعين ح جهة القبض فالقول قوله في بيان انه من جهة الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انه غيرها احال به وغيرها قبضت الزوجة قاري الهداية ادعى على اخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والبناء ولا بينة قبل القول للقابض له وقبل للمقبض عليه ولو قال ذو اليد ليس هذا لي اولي بكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا مانع له فيما قال ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل سئل عن اقرار انه كان يبيع الاجر الى زيد ثم قال الدافع للقول له ولا يكون اقرارا بالملك لزيد وذكر الناطفي انه اقرار المدعى عليه جاء بخط البراة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للمضاف اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بالدين او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا تحمل للنسب على الغير كتابا وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده وامه فلان فيح وقيل انما يثبت لو اتحدا نا عا لا لو اختلفا لكون المولى تركيا وعبده هنديا هندا ولا بد من ان يقر بنسبه من الغير والا يتوقف على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده

اقر المقر له بالف انه وصله منها خمسمية ثم ادعى المقر انه وصله كذا كذا ايضا فقال المقر له لم اصل الا ذلك فقال المقر انه داخل في الخمسماية

مطلب في بانه كان بيده فتح اجر الدار فادعى زيد انه كان بيده فتح اجر الدار لزيد ويؤمر باسناد البراة اليه وقت شهاده

مطلب شهدا انه دفع اليه ولم يقولا قبض

كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم ولو ادعى رجل عند ان المدعى دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة بيع وشهادة بشراء لان القول قول ذي اليد اي قبضته امانة فلا بد من بينة على القبض هو الحق هو او هي واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه بعض لا يعرف الا من جهتها فلو اجر اذا لم يكذبها الظاهر صدقا كما تصدق المراة في الحيض صبي اقر انه بالغ فناسم الوحي فلو مراهقا جاز خصمة ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم انه مثله لا يحتلم لم يجز خصمته ولم يصدق انه بالغ قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار ببلوغه هو ان لا يكون بحال يحتلم مثله فظ في هذه المسئلة انا لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ويحتلم مثله يصح قلت بتبين بمسئلة فض ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقرار احتلام مثله وانا شرطا ذكر اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين انه بعد ثنتي عشرة يشترط لخ لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذكر ولو ذكر لفظة قبل لكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة ليس براهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقرار احتلام مثله ولا يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد وكانه وقع سهو الكتابة قوم اصطلحا ديهم مراهق على شيء واقر المراهق انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد انه لم يكن بالغا لم يصح الصلح قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة اذا قال من ذكر نادر ثم حكى عن قاضي ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي باذا بلغت فقال بالاحتلام فقال ما ذا رايت بعد ما احتلمت فقال الماء فقال ايه ما فان الماء يختلف فقال المني فقال اتت مرداة كه فرزندان ذكر شود فقال على من احتلمت على ابن اويست او اتان فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستفصال فقد يلتقي الماء قبل بلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التغير وكذا جارية اقرت بحيض سيل محمد رحمه الله تعالى عن غلام وجارية ظنهما اقل من خمسة عشر سنة وهو اخضر شاربه ونبتت عانته وهو في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقتما فيه عن ي يقبل قولهما فيه خ تصدق الجارية لا الغلام ش له امراة وغلام سنهما اربعة عشر سنة فقال لها ان حضت فانت طالق وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال

مطلب اذا راهق وادعى البلوغ يصدق او لم يكذبه الظاهر

مطلب صالح المراهقة وهو يدعي البلوغ ثم ادعى بعض الورثة انه لم يكن بالغا والصلح باطل

مطلب في دعوى الغلام او الجارية البلوغ وهو اقل من خمسة عشر سنة

احتلمت

احتلمت تصدق المراة لا الغلام ط عن ح وهو قول س رحمه الله منه اشكل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق بمثل وعليه كانصدق الجارية في الحيض على هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا في ح قبض ثمن مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري ان يقول خذ مني اقبض عنا فقبض المديون بتلك الجهة يقتضي القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال مديونه ودية صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه فهو منكر فيصدق له عليه ديونان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من كال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم وقبض منا الثمن وقال الكال دفعت الكال لم يصدق الدافع بيمينه لانه ملكه ودفع الى ابنه لا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه ملك رجل ادعى على ميت الف فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الغائب والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك الملتقط لو انفق على اللقطة باسر القاضي فقال انفقت كذا وكذا ودكذا نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذا الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مال على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت باسر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا جامع الفصولين غلام في يد رجل قال انا مولاه والاصل وقال الذي في يده هو عبد انا كان لا يجبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا وصيرا يجبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقام البينة فالبينة بينته ولو عرض عبدا او امة على رجل وهو ساكت او هي ساكتة ولم يبع ثم قالا نحن حران صدقا عليه انهى لسان الحكام رجل دخل بيت رجل ومعه مال اودع مع ماله وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته من بيتي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شيء

مطلب ادعى الاحتلام ليعتق او لصحة قبض الثمن وامره مشكل

مطلب عليه دينان من جنس او جنسين فقال ان ما اديته لدين كذ

مطلب انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا بامرها

مطلب ادعى انه عبد وهو يدعي حرية الاصل تفصيل

مطلب دخل بيت رجل واخرج منه ومعه مال فادعاه الرجل

من الاشياء كالحمال يحمل الزيت ونحوه فدخل وعلى رقبته زيت او متاع يبيع ويطوف بالمتاع فانه يقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب ما تلبس من محيط السرخسي في كتاب الدعوى مثله منتقى الاسكوب اذا كان المدعى عليه صانعا ما يكتفه القاضي ولكنه يرجل المدعي الى المجلس فان اقام بينة والا حلف بينه القاضي انا ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار الاصل وقال بعضهم القول قول المدعي عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقايه قنية منتقى ابن المديد ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت اليك ليكيك يقبل قوله ولا يكون مناقضا وان لم يوفق اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية حتى ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل اذ القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقية فاقام بينة فالاولى تقبل بينته على حرية الاصل ودفع بينة الرق والناس احرار بلا بينة رجل حر بزي في بلد عبيد فوقع انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاءه قنية منتقى ابن المديد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل فادعاها واقر المشتري انها لهذا المدعي وصدق البايع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال البايع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها لي فالقول قوله ولا يرجع المشتري بالثمن عليه تاتارخانيه نقلا عن صاحب الكوبية في الخلاف قال ابو يوسف يقول اولا يبدا يمين البايع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع خصه بالذكر واقل فايدته التقديم قال والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول قول منكر العوارض قال فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقول قول المشتري وقال محمد رحمه الله تعالى يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البايع اولى وهو قياس

ماذكر

اخره

مطلب اذا ادعى الدفع اليه ثم الى وكيله لا تكون مناقضا

مطلب اشترى جارية فادعاها اخر فاقر كل من المشتري والبايع انها له فاراد المشتري الرجوع بالثمن فقال البايع باني انما قلت لك لكونك وهبتها له

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن حال قيام المبيع او هلاكه او هلاك بعضه

ما ذكر في بيوع الاصل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الباقي عنده سقط عنه من ثمنه ويقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم ان المشتري يدعي زيادة الشرط بتقصان قيمة الهالك والبايع ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة البايع اولى منها اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل الشفع لانها استاط فلا تعود السلم بخلاف الاقالة في البيع وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد استيفاء لم يتحالفا والقول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الباقي قول المستاجر قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالسراجة لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للمراة كالقرطاق بشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالاثاثة فهو للرجل لان المراة في بيته في يد الزوج والقول في الدعاوي لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لان ما عارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بينهما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة فان مات احدهما فاختلف ورثته مع الحي فما يصلح للرجال فهو للحي منهما لانه في يده للحي دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يدفع الى المراة ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المراة تاتي بالجهاز وهذا اقوى قال واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وكذا لو قال انا عبد لفلان فهو عبد المدعي في يديه كذا في الهداية فصل في دعوى النسب جملة الكلام فيه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعا عليه من يجبر عليها ومنهم من قال المدعي من ليس ظاهر الظاهر ولا يلزم ان يكون امر انكار والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون مدعا اصليا وقال محمد رحمه الله في الاصل المدعي عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر والمعتبار في هذا المعنى حتى ان المدعي اذا قال ردت الوديعة يكون القول قوله مع اليمين لانه ينكر الضمان وان ادعى الرد صورة الاصلاح والايضاح فصل في دعوى النسب جملة الكلام فيه ان المدعي نسبه اما ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون فان كان في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعي الا اذا صدقه لانه اذا كان في يد نفسه فاقراره يتضمن ابطال يده فلا يبطل الا برضاه وان

مطلب في اختلافهما في الاجارة قبل الاستيفاء او بعده وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت

مطلب في تعريف المدعي والمدعى عليه

مطلب في المدعي نسبه تفصيل

لم يكن في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان يثبت نسبه بنفس
الدعوة اذا كان في ملك المدعى وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة
وكان كذلك مملوكه في ملك المدعى يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا واما لم يكن
مملوكه في ملكه لا يثبت نسبه الا بتصديق المالك على ما ذكرنا وان لم يكن مملوكا
فاما ان لم يكن في يد احد او في يد غيره وفي يد نفسه كالصبي المنبوذ واما ان
كان في يد احد كالسقيط فان لم يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا
والقياس ان لا يثبت الخ فصل في حكم تعارض الدعوتين لا غير اما في حكم
النسب فقد مر ذكره في اثناء مسائل النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه في
موضعين احدهما في حكم تعارض الدعوتين في اصل الملك والثاني في قدر الملك
اما الاول فسبيل تعارض الدعوتين في اصل الملك ما هو سبيل تعارض البينتين
فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند امكانه وعند تعذر العمل بهما بعد
امكان تصحيح الدعوتين بالقدر الممكن وبيان ذلك في مسائل رجلان ادعيا
دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فهي للراكب لانه مستعمل للدابة
فكانت في يده وكذا اذا كان لاحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق او بخلاة
معلقة فصاحب الحمل اولى لما قلنا ولو كانا جميعا راكبين لكن احدهما في السرج
والآخر رديفه فهي لهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة يوسف انها للراكب
السرج لقوة يده ووجه ظاهر الرواية انهما جميعا استويا في اصل الاستعمال
فكانت الدابة في ايديهما فكانت بينهما ولو كانا جميعا راكبين في السرج ولهذا
ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في ايديهما فهو بينهما لانه اذا كان
لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهائم فتبقى اليد عليه الا يرى انه
لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي فادعى الحرية
فالقول قول صاحب اليد ولا يسمع دعوى الحرية البينة لانه كان في يده وقت
الدعوة فلا تزول يده عنه الا بدليل وبمثله لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده
وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه ادعاه وهو في يد نفسه
فكان القول قوله وان ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد لاحدهما فهو
بينهما ولا يصدق العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه
لرجل آخر فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق العبد في اقراره بانه ليغرم لانه
اقر بالرق اقرار بسعي واجب عليه عن نفسه فكان في يد صاحب اليد فلا يسمع
قوله انه لغيره لانا العبد لا قول له ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني فانا حر
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وروي عن ابي يوسف رحمه الله تقبل
ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد متمسك بالاصل اذ الحرية اصل في

مطلب في حكم تعارض الدعوتين في اصل الملك او قدره

مطلب في دعوى الرجلين عبدا

مطلب عبد في يد رجل فاقر انه لرجل آخر

بني آدم فكان الظاهر شاهدا له والشيء حواب ظاهر الرواية لانه في يده اقر انه
كان عبدا فقد اقر بزوال حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق فيه
هو الاصل فكان الظاهر شاهدا عليه لانه لما اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال
حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق هو الاصل فكان الظاهر شاهدا
له ولو ادعيا ثوبا وادعاها لابسه والآخر يتعلق بذيله فاللابس اولى لانه
مستعمل ولو ادعيا بساطا واحدهما جالس عليه والآخر يتعلق به فهو بينهما
ولا يكون الجالس بجلوسه والنوع عليه اولى لاستوائهما في اليد عليه ولو ادعيا
دارا واحدهما ساكن فهي لساكن وكذلك لو كانا ادخلا فيها شيئا من بناء او حفر
فصاحب البناء والحفر لان ساكن الدار وادخل البناء والحفر متصرف في الدار فكانت
في يده ولم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والآخر خارج عنها فهي
بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا تثبت بالكون فيه ولم
يوجد خياط يخيط ثوبا في دار انسان فاختلفا في الثوب فالقول لصاحب
الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى
لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده فما فيها يكون في يده حال خروج
من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الحامل يعرف بعينه ذلك وحمله
فهو له لان الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان
الظاهر شاهد له وكذا حال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة
فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له
وان كانت مما لا يحمل فيها فالقول فيها قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد
لصاحب الدار رجل اصطاد طيرا في دار رجل واختلفا فيه فانا اتفقا على انه
على اصل الاباحة لم يستول عليه فقط فهو للصائد سواء اصطاد من الهواء او من
الشجر او الحائط لانه الآخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير مأخوذا بكونه
على حائطه او شجره وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه وان اختلفا
فقال صاحب الدار اصطدته فملكت اوورثته وانكر الصائد فانه ينظر اما اخذه
من الهواء فهو له لانه لما اخذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او شجره
فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجرة في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه
من الهواء او من الجدار فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار انسان
يكون في يده هكذا روي عن ابي يوسف مسئلة الصيد على هذا التفصيل وقد
ادعيا حائطا بين داريهما ولاحدهما عليه جذوع فهو له لانه مستول للحائط
ولو كان لكل واحد منهما جذوع فان كانت ثلاثة او اكثر فهو بينهما نصفان
سواء استوت جذوع كل واحد منهما او كانت لاحدهما اكثر بعد ان كان لكل

اذا

مطلب ادعيا دارا واحدهما ساكن او احدث فيها شيئا

مطلب خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فادعاه صاحب الدار

مطلب اصطاد طيرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة فهو للصائد سواء اصطاد من الهواء او من الشجر او الحائط وان اختلفا في اخذه من الهواء او من الجدار

مطلب ادعيا حائطا ولاحدهما عليه جذوع او لكل منهما والحائط في يد احدهما

واحد منهما ثلاثة جذوع لانهما استويا في استعمال الحايط فاستويا في ثبوت اليد عليه ولو اراد صاحب البيت ان ينزع على الحائر ما زاد على الثلاثة ليس له ذلك لكن يقال له زد ان ايضا الى تمام عدد خشب صاحبك ان اطاق الحائر الحايط حملها والا فلا ليس لك الزيادة ولا النزع ولو كان لاحدهما ثلاثة جذوع وللاخر جذوع او جذعان فالقياس ان يكون الحايط بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون ولو كان الحايط متصلا ببناء احد الدارين اتصال التراق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لانه كان كالمتصل به ولو كان لاحدهما اتصال التراق وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه استعمل الحايط ولا استعمال لصاحب الاتصال ولو كان لاحدهما اتصال التراق وارتباط وللاخر اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى لان اتصال التربيع اقوى من اتصال التراق ولو كان لاحد اتصال تربيع وللاخر جذوع فالحايط لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربيع فنقول ذكر الطحاوي ان التربيع هو ان يكون انصاف لبنات الحايط المدعى مداخلة حايط احدى الدارين بني لذلك كالرمح والطاقات فكان بهذا النتاج فكان صاحب الاتصال اولى وذكر الكرخي ان تفسير التربيع ان يكون طرفا هذا الحايط المدعى مداخلين حايط احدى الدارين وهذا التفسير منقول عن ابي يوسف رحمه الله فيصير الحاصل ان المداخلة اذا كانت من جانبي الحايط كان صاحب الاتصال اولى بلا خلاف واذا كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي صاحب الاتصال اولى وعلى قول الكرخي صاحب الجذوع اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة او بناء وصاحبه مزيان السترة والبناء له فالحايط لصاحب السترة لاستعمال الحايط بالسترة فكان في بيعه ولم يكن عليه غيره ولكن لاحدهما هراوي وهو الخشب الذي يوضع على رأس الجدار فهو بينهما وكان يحتمل الهراوي والبواري شيئا لان وضع الهراوي على الحايط ليس بامر مقصود لان الحايط لا يبقى له فكان ملحقا بالعدم فلا يتعلق به الاستحقاق ولو كان وجه الحايط الى احدهما وظهره الى الآخر او كان انصاف اللبن او الطاقات الى احدهما فلا حكم لشيء من ذلك فهو عند ابي حنيفة والحايط بينهما وعندهما الحايط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات وهذا اذا جعل الوجه وقت البناء حين بناه فاما اذا جعل بعد البناء بالنقش والتطيين فلا عبرة لذلك اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا ادعيا بابا منصلا على حايط بين دارين وانغلق الى احدهما فالباب لهما عنده وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان لباب غلقان

مطلب في ما يكون مرجحا لاحدى الدعوتين

من الجانبين فهو لهما اجماعا وعلى هذا الخلاف خص بين دارين او بين كرمين والنقط الى احدهما فالخص بينهما عنده وعندهما الخص لمن اليه النقط وعلى هذا اذا اختلفا في المرور في دار احدهما بابه في داره الى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب الدار عن المرور فيها حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير حق اصلا وقد يكون بحق غير لازم وهو الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان يمر فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال ان مروره فيها لما كان غصبا او اباحة ولا دلالة لذلك على انه كان له حق المرور لكن في الزمان الماضي لان الشهادة قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو شهدوا انه كان لها طريقا فان وجدوا الطريق على شرائطه وعرضه ثبت شهادتهم وكذلك اذا لم يحددوه كذا ذكر في الكتاب وعلى هذا اذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء فلصاحب الدار ان يمنعه عن المسيل حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا لما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب اذا كان قديما فله حق المسيل وذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في بيعه بخلاف الميزاب فان وضع المسيلة فيما اذا لم يكن في الميزاب آثر عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر والله عز وجل اعلم ولو شهدوا انهم رأوا الماء يسيل في الميزاب فليست هذه الشهادة بشيء لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة بالكائنة لحق كائن على امر ولو شهد فان له حقا في الدار من حيث التسييل فان بينوا انه كان المطر وان بينوا التسييل بالماء كالغسل والوضوء فهو كذلك وان لم يبينوا تقبل شهادتهم ايضا ويكون القول قول صاحب الدار مع يمينه انه للغسل او للوضوء اولى المطر لان اصل الحق ثبت بشهادة الشهود وبقيت الصفة مجهولة فتبين ببيان صاحب الدار لكن مع اليمين وان لم يكن بينة استحلف صاحب الدار على ذلك فان حلف برئ وان نكل يقضى بالنكول كما في باب العاقلة وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت ولا بينة لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب النكاح والله عز وجل اعلم بدائع في كتاب الدعوى **كتاب الاقرار** رجل قال كان لي على فلان الف درهم ثم قال لا بل هي وديعة عندي او قال كانت وديعة عندي فهلكت او قال كانت وديعة فضاعت او قال كانت وديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هي الف غصب وبقيت الوديعة كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا

مطلب في اختلافهما في المرور

مطلب ميزاب في دار اختلفا في مسيل الماء

مطلب ادعى ان الضايع منه الف الوديعة والباقي الف الغصب وعكس المالك

نقل شهادة

اخرى وكذا لو قال المقر له لا بل غصبتنيها الذي كان اجنبيا كذلك ولو قال المقر له دعتني الناء وغصبت منك الناء فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلكت كان القول قول المقر مع يمينه ولا يضمن شيئا رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من متاع او كبر اد عبد او ثوب لفلان صح اقراره لانه علم وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده كان له ذلك يوم الاقرار ولم يكن كان القول فيه قول المقر رجل قال اقتضيت من فلان مائة درهم كانت لي عليه او قال كانت وديعة عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي لي لم يكن لك ان كان القول لفلان عبد ان يحلف انه ما اودعه ولم يكن عليه رجل قال اسكنت فلانا بيتي ثم اخرجته وقال لم اسكن بل هي بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول المقر له لكن مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل هو قميصي اعرتنيه وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته مني لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان سكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان ذرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر ذكر قال الارض لي هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد له ولو قال علي احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي لفلان بضع وخمسون لزمه ثلث وخمسون لان البضع لا يتناول اقل من ثلاثة ولو قال عشرة دراهم ودينار كان القول قوله في الكيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله فان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله قال محمد رحمه الله تعالى الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا تنقص ولا تزيد الا ان بتين زيادة او نقصان يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنة نصف درهم يصدق فيما قال لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم دعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب ولو قدم رجلا للقاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم دعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى بخمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقررت لي بالف وخمسمائة يقال للمطلوب انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الذي فاقرها فادعى الطالب ثلاثة

الف

مطلب اقر ان جميع ما في يده لفلان ثم اختلفا في عبد اكان يوم الاقرار اولم يكن

واختلفا في قيمة ثوب هروي

مطلب الواقر بالسكنى ضمن لفلان ثم اختلفا يقضي للساكن بخلاف مالو اقر بالزرع او البناء او الغراس

مطلب اقر بالف في مجلس وخمسمائة في مجلس آخر او بالفين فادعى المقر انها الف واحد

الف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقرارا الثاني المخرج عما وجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان ولو ان رجلا قال لفلان ابتعت مني بالف درهم وديعة ثم قال لم ابتعه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك قط ثم قال بل ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وفي الناقص لا في الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر وله الخراج على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي دابة شاء وان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء برسن او برذون او حمار او غير ذلك يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه عندنا كذا اوجه بيانه لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا ما ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض فقال زيوف او قال نبهرجة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك منفصلا او موصولا الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل وكذا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن مبيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الخلاف الذي ذكرنا فيما اذا لم يبين السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الغايب ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المرتهن ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق لانه لو قال هي ستوقة يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة او رصاص

يصدق فيه

مطلب اقر بالف ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة

مطلب اقر بالف بين السبب اولا ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة

مطلب اقر بقبض الف من فلان ثم ادعى انها زيوف او ستوقة

مطلب اقر بالبيع عبده من فلان فجحد فلان الشراء ادعاه شياع وانكره المقر

الثمن و

مطلب في الاقرار بدابة او ثوب ولم يسم

صدق في قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وفي رواية لا يقبل قوله ولو قال غصبت من فلان الغائب قال هي زيوف او نبهرجة
قال ذلك موصولا او منفصلا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض
بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها
غير مضمونة ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل ولو قال او دعني فلان الغائب قال هي زيوف او
نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يصدق ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن مبيع او قرض
ثم قال هي زيوف رديئة قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال
ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس من ثمن مبيع او قرض
ثم قال كانت كاسدة لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويصدق في القرض اذا وصل في البيع لا يصدق في قول ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كانت هالكا
ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس او قال او دعني عشرة افلس ثم قال هي
كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف
ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض عينه او باستيفاء راس المال
او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا
وان كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب
المسلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع
يمينه والبينة على رب المسلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة
دراهم في كر حنطة وقال لم اقبض وقال رب المسلم بل قبضتها فان قال
المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل ذلك لا يصدق قياسا
لا يصدق ويلزم المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا
لو قال اعطيتني المتاع او قرضتنيه المتاع واستهلكته المتاع ثم قال لم اقبض ان قال
ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل ذلك لا يصدق استحسانا
ولو قال اهديتني الي او وهبت الي الف وقال لم اقبضها لا يصدق في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل ولو
قال بعتني داركن بالف او اجرتنيها داركن او تصدقت علي او وهبتنيه ولم
اقبض قبل قوله وصل ام فصل ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال

الصندوق

مطلب اقر بغصب العفص فلان ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص

مطلب اقر بكر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم ادعى الرداءة او اقر بعشرة افلس بين سببها ولا يلزم ادعى كسادها

مطلب اقر بالسلم وانكر قبض راس ماله وادعاه او اقر بالاعطاء او القرض او السلف وانكر القبض وادعاه المقرله

مطلب اقر ان ما في هذا الصندوق لفلان والمتاع لي او الدار لفلان والمتاع لي

الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان
القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق واذا اقر في الصحة انه
قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غرم الميت اني وفيت الكل كذا
وكذا وقال الورثة ما قبضت منك شيأ وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان
القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الورثة شيء من ذلك
بينه ولو ان رجلا باع عبده فباعه الوكيل ثم مات الموكل ثم مرض الوكيل واقر
بقبض الثمن من ورثته او اقر انه الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل
صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر
الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل كبني لبطلان اقراره لوارثه
بالقبض لمرضها اول مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة
او عارية او مضاربة كان له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد
الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث اذا اقرت المراة
انها تزوجت وهي امة وقد كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل
كان النكاح بعد العتق او قبل العتق نهر سراج وبيع النكاح كالاقرار وهذا
ان النكاح كان في عدة الخيار او في نكاح الخيار او بغير شهود او تزوجها وتحته اربعة
اواختها في نكاحه او في عدته لا يقبل قول من يدعي هذه المواضع فان كان الزوج
هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف
ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد او تزوجتك
وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي الطلاق رجل اقر لورثة بشيء
وبات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة
وقال بقية الورثة بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان
في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن لاحدهم بينة
واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كل ذلك من فتاوى قاضي خان
ولو قال علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل
ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم
ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتدفع
الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء رجل قال لفلان
علي مائة درهم او قبلي مائة فهو اقرار بالدين ولا يصدق انه وديعة الا اذا
قال موصولا لو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض او وصل
صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته

مطلب اقر بقبض الثمن من وارثه او اقر بقبض موكله الثمن

مطلب اقرت انها تزوجت وهي امة معروفة بالرق ثم عتقت وادعى الزوج انها تزوجت بعد العتق

مطلب اقر لوارثه وعلامات ما يكون الاقرار في الصحة او في المرض

مطلب اقر ان لفلان عليه كذا من ثمن متاع لم يقبضه

اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفاء ما لمه صدق فوهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه وما مال له غيرها وعليه دين فهذا جايز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر في مرض موته بدين من مهر هالا مراته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة الكل في الخلاصة اقر بارض بيدها زرع او شجر فقال في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له صدق المقر له ولا يصدق في الشجر اذا قال اخذت منك الغاء وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والقرض من جنس ما على الاخذ وديعة فهذا اولى اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وهم الورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة او على العلم اقر في الصغر وانكر المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان اخذت منك عارية وقال لا بل بيعا فالقول للاخذ لان الاصل عدم البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن اشترى الاب جارية الابن او الابن جارية فادعى الاب او الابن انه وطيها قبل شرا الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا لانه مامون عليه ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد فانكر زيد اذنه فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر بقبض الف ثم ادعى انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم ان الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا وكذا اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وانما مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم يقبض عليه واختلف المشايخ فيه قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال غصبته الفا او ادعتني الفا كلها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة انها زيوف او ستوقة صدق

مطلب اقر بغصب او وديعة في صحته ثم جحدهما وبين المقر به في مرض موته

مطلب اقر بالف وقال زيوف او ستوقة او ينقص كذا

مطلب اذا ادعى انه اقر في الصغر فالقول له وكذا اذا ادعى انها اخذه عارية

مطلب اقر بالف وبين الجهة او لم يبين ثم ادعى انها زيف او ستوقة او رصاص وفصل اولا

منه ولم ابينه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو اقر انه غصب فالقول قوله في تبيينه انما كانا فايما في قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مايه درهم ثم قال هي وزنا خمسة او ستة واقر ان بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق لانه تغير وفي الاصل اذا قال الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول لقول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اعرت داتي هذه لفلان فركبها ثم ردها علي وقال لي فلان كذبت بل الدابة لي فالقول لقول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او بنهرجة لا يصدق وصل ام فصل وعندها ان وصل صدق ولو قال غصبت منه الف درهم او ورد علي الف درهم او قال لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا الا استثنا ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى رجل قال لآخر غصبتك الف درهم الا عشرة فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له قد ارتكبت به فالقول قول المنصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة الآلاف كلها القول قول الغاصب رجل له امة اقر انه وطيها فاستولدها بوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما استولدها الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فانكر صاحب العبد الاذن فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد وان اتى بأخذ الثمن من المقر رجل له امرأة مجهولان لهما ابن صغير اقر بالرق على نفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كانا له امهات اكاد ومدبرون فاقر ان بالرق لا يحل في حقهما وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقرار الملك ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض واحد

مطلب قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال المقر له بل اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ والاصل الآخر البيع

اذا وصل ونع المنتق غصبتك الفا وسكت ثم قال انما زيوف لم يصدق في قول
الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق اما واصلا
على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض اما انما ردي فالقول له كر كبير هذا كذا روى
ابن زياد لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلى عنه اصل
الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقة على الجيد فلهذا
لم يصح شراء البر ببدر وذكر الصفة اقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم
ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل
اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع
وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن
المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او ادعى عشرة افلس ثم قال هي كاسدة
صدق لانه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض
الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه
وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي
قول الاستحسان القول المسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بقبض ولم
يزد فالقول المسلم اليه كما في قبضت الدراهم بالاولى لانه لا يصدق في قوله
قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق وقعت
اليه الفا او نقد تبين ولم اقبضها او اقبضها لا يصدق على قياس قول الثاني
ومحمد يصدق قبضت منك الفا واخذت لكن لم تزعين حتى اذهب به يضمن
ولا يصدق على الثاني الف لك علي ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه
وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر
له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني انه ان
فصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل
وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى ولو اقر بشراء
عبد منه يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا وكذا
الا اني لم اقبضه صدق اجماعا وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وكت
ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
والفرق امنا ابتداءه بالاعتراف وههنا ابتدا بالبيع علي الف لكنه من
ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بز فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول
للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن مبيعة ذكره الخصاف اقر بقبض دين الصحة
فيه جهة سواء كان عليه دين الصحة لكنا وان اقر بقبض ما ادانه فيه لا يصح
ان كان عليه دين الصحة اوصى فيه فاعتق المدعى له الوارث انه اعتق عبدا

مطلب اقر بكر حنطة من ثمن مبيع الا انها ردية او اقر بافلس لانها كاسدة

مطلب اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه

مطلب لو قال ابتعت من فلان عبدا ولم اقبضه فالقول له وصل ام لا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه

مطلب اعتق عبدا فادعى الموصى له انه في الصحة وادعى الورثة انه في المرض

كان المريض قال فيها وقالت المدينة فيه فالقول لهم وكاني منه للموصى له منه الا ان يبرهن
على ما قالته اقر بالمهر في الصحة المثل صحيحة ولو ورث لعم التهمة فيه وان
بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقبل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار
من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف هي بالقبض والصحيح انه تصدق الى تمام
مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيأ كلها من البزازية امرأة ادعت انها
اشترت دار ابنت اختها بتركة اختها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية
انها كانت غير مأذونة في الشراء وانها ترث عنها لانه الاصل حتى تقوم بينة على
التوكيل هنية لو امر رجل لغلام بن فلان علي كذا فجاء رجل بهذا الغلام والمتاع
وادعى المال المقر به فقال عينت معه رجلا اخر يصدق قضاء ولا يقبض عليه
جامع الفتاوى سئل عن شخص ابرأ شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب
بينهما سطور بذلك ثم ادعى المبرئ ان وجب له على المقر له حق بعد تاريخ
البراءة وانكر المقر له وقال انما هذا الحق كان قبل البراءة وتوسطت بالبراءة
فالقول لمن اجاب اذا لم يثبت الحق بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به سابق على
تاريخ البراءة ولا فالقول قول المنكر مع يمينه قاضي الهداية رجل قال كان قد وهبت
لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض كما في هبة قاضي خان وقال في الجامع الصغير اذا قال
لغرم غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول
قول المقر له والقرض من جنس ان المقر ض هناك على ما اخذ ههنا اول
من الدعاوى في محاضر صاحب المحيط مجمع الفتاوى اقرار المريض لوارثه
بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من صورتها
فقال ادعى اباه الف درهم في مرض الاب اودع صحته بمعاينة الشهود فلما
حضر الموت اقر باهلاكه صدق ان لو سكت وان لا يدري ما صنع كانت
دينا في ماله فاذا اقر بالتلف فاصل ولو اقر اولا بالتلف في يده فنكل عن
اليمين وبات لم يكن لغرماء في ماله شيء وجب للمريض دين على رجل من جناية
على بدنه او على قنه بعد او خطا اودين او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة
لانه اما يجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن
مبيع اشتراه او ثمن قن غصبه اياه ولك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب
في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقبض له عليه بثمنه فاقر بقبضها صدق
لم يظهر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق او لا مريض
اقر ببيع قنه في صحته والقن في يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه

مطلب اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز

مطلب اذا اقر المريض بقبض دين له على اجنبي صدق في البراءة لا في قبض ثمنه ففيه تفصيل

مطلب ابرأ عن سائر الحقوق ثم ادعى حقا بعد تاريخ البراءة

مهره

اقراره في مرضه

مطلب مريض اقر او وهب او وهب لامراة ثم تزوجها ثم مات

بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فاير الغرماء احق بتركة الميت لان هذا الثمن فاء الى المشتري فيه اسوتهم لانه ان يقول هذا دراهم لا اردها حتى اقبض مبيعي فيكون احق بقدر الثمن من الغرماء الورثة كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة مريض اقر لامراة اداعى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لها ماسواه اقر لابنه الكافر اوهب له وسلم فاسلم قبل موت ابيه بطل قال لورثته لفلان علي دينه فصدقوه يصدق في حق جميع الغرماء اختلفا في كون الاقرار حادثا في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كما في البزازية اشباه رجل اقر لاخر بالف درهم مؤجلة الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر له عندنا لسان الحكام فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المقر فيه وكذا لو قال غصبت منه شيأ يجب ان يبين ما هو يجري فيه التراخي تعويلا على العادة ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد ما دونه عرفا قال وان قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة ايجاب وقبلي ينبيء عن الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال المقر هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا منفصلا ان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقال ابو يوسف ومحمد ان وصلي صدق ولم يلزمه شيء وان فصلي لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باعه متاعا فالقول قول المقر له ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو قال علي الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان قال موصولا لا يصدق وان قال منفصلا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا قال على الف درهم زيوف من ثمن متاع لي اذا قال بعتك سيبا وقال بعتنيه سليما فالقول للمشتري في قولهم ولو قال لفلان على الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق ولو قال اغتصبت

مطلب اذا قال لفلان علي شيء وغصبت منه شيأ يلزمه البيان

مطلب واذا قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين ولو قال هو وديعة ووصل صدق

منك

منك الفا او قال اودعني ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل ظهر لو جادا وراد المغصوب والوديعة بالعيب كان القول قوله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصدق فيه متصلا اعتبارا بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب للضمان ولو قال هي ستوقة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ان وصل صدق وان فصل لم يصدق اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب بعيب فالقول قوله ان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يصدق والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى بايديه وهو الاذن والاخذ ينكره فيكون القول قوله مع يمينه والثاني اضاف الفصل الى عزم وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع يمينه قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها وان قال اخذت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده فالقول قوله وهذا عندنا وعند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب ووجه اقرانه في الاجارة والاعارة ولو كان اقر بيد نائبة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته ان قال اقتضيت منه فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته القائم اخذتها منه وانكر المقر حيث يكون القول قوله لان الديون تقتضى بامثالها بقبض مضمون ولو اقر ان فلانا ابرأ هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاه فلان وقال المقر بل ذلك كله لي استحسنت بان نعملت او نعلمنه بامر فالقول للمقر كما اذا قال خاطني الخياط هذا القميص بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر لانه اقر بشغل ملكه وقد يخيط بغير اجر في بيت المؤكذا هذا هداية اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وانكر المقر له ان يكون له عليه شيء وقال مالي قبضته مني فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالرد لان الاقرار بالاقتضاء اقرار بالقبض والقبض سبب لوجوب الضمان في الاصل بالغصب فكان الاقرار بالقبض اقرارا بوجود سبب وجوب الضمان منه فيؤمر برده القبض بجهة الاقتضاء يدعي براءته عن الضمان وصاحبه ينكر فيكون القول قوله مع يمينه وكذلك اذا اقر انه قبض منه الف درهم كانت عنده وديعة وانكر المقر فالقول قول المقر له لما قلنا ٣ وقول الوصي المال عندي لاحد من الورثة الف للكل يجدر ٣ سبيله البيت من البسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهما فالبينة بينة الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصصهم كما لو اقر بهذا لم يبين له ذلك ولكن ما اقر به

مطلب هذه الالف كانت ثمن ثوب او هذا الثوب كان لي عند فلان فاخذته وانكر فلان

مطلب قال في زرع هذه الدار لي او في الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم فلان وادعى فلان انها له

مطلب في اقرار الوصي لاحد الورثة بالف من ميراثهم واراد الباقون الرجوع بحصصهم

مطلب قال بعتك سيبا او قال بعتكه سليما او اقر بدراهم زيوف ولم يزد عليه

هذا منهم على المعاريض لان الوصي فيما في يده من التركة امين والقول قول الامين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول المال الى غيره كالمودع اذا ادعى الرد على الوصي فهنا ايضا قول الوصي فيما يرجع الى ارثه يقبل سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او لم يذكر لانه لم يصل اليه ولكن لا يقبل قوله في استيفاء حق الكبار عما اقر به للصغير لان ذلك جزء من التركة وهو شريك بينهم تمت وفي مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم عن البسوط قال في رواية الوصايا للاخ سكنه وكان هذا اولى بالنظر لغرابة الغلة • ويضمن الغاصب منها لاخ له ودلك يردى في الوصايا ويسطر • والله اعلم لو اقر انه غصب من فلان دارا وقال هي بالبصرة يصدق لانه اجهل المكان فكان القول في بيان المكان اليه فيلزمه تسليم الدار اليه ان قدر عليه وان عجز عنه بان خربت او قال هي هذه الدار التي في يد زيد وزيد منكر فالقول قول المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخ ولا يضمن وعند محمد يضمن قيمة الدار بناء على ان العقار يضمن القيمة عندها خلافا له ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لانه هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقرار مقبول ولا تقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كنت لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كنت بها حالة فان القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين

مطلب اذا اقر انه غصب من فلان دارا وقال هي بالبصرة يصدق

مطلب اذا قال اسكنت فلانا بيتي واخرجته وادعى الساكن انه له فالقول للمقر

مطلب قال المولى اخذت منك الضريبة قبل العتق وقال العبد بعده

فالقول

فالقول قول المولى باتفاق وكذلك لو ادعى المولى وطئ الامة قبل العتق وادعت الامة بعد العتق فالقول قول المولى بالاجماع وكلها مذكورة فليتنظر عند البياض وعلى هذا اذا استأمن الحربي فقال له رجل سلم اخذت منك الف درهم وانت حربي فقال المقر له لا بل اخذتها وانا مستأمن اودعني في دار الاسلام فالقول قول المقر له بيمينها فالقول قول المقر له ويرد المال اليه بالاجماع ولو قال اخذت منك الفا فاستهلكتها وانت حربي في دار الحرب او قال قطعت يدك وقال المقر له لا بل قطعت وانا مستأمن اودعني في دار الاسلام فالقول قول المقر له ويضمن له المقر ما قطع او اتلف عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا يضمن شيئا وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر الوزن يلزمه الف درهم وزنا عددا فينصرف الى العدد المتعارف وكذا اذا ذكر العدد بان قال لفلان علي الف درهم عددا يلزمه الف درهم وزنا ويعتبر ذكر العدد ما يتعارفه اهل البلد من الوزن وهو في ديارنا وخراسان والعراق وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فاذا كانا اقرا في هذه البلاد يلزمه هذا الوزن وان كان الاقرار في بلد يتعاملون فيه بدراهم وزنها ينقص وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصراف مطلق الكلام الى المتعارف حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن بلده لا يصدق ولو كانا في البلد او اقرا في محلة فيها غالب كما في بغداد فاذا استووا يحمل على اقل منهما لان الاقل متيقن به والزيادة مشكوك فيها والواجب في الذمة اولى لكن فيما وقع الشك في نفسه فلا يثبت مع الشك ولو سمى زيادة على وزن البلد او نقص منه بان قال علي الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا يتصل والا فلا ولذلك لو قال علي لفلان الف درهم سبعة مثاقيل يلزمه ذلك لانه زاد على الوزن المعروف وهو غير متهم في الاقرار على نفسه في الزيادة فيتصل منه ولو اقر وهو ببغداد فقال لفلان علي الف درهم طبرية يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة لان قوله طبرية صفة وصفا للدراهم اي دراهم منسوبة الى طبرستان فلا يوجب تغيير وزن البلد ولذلك لو قال لفلان علي كر حنطة موصلية والمقر ببغداد يلزمه حنطة موصلية لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن ابن لميت وصدقه لكن انكر ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال كله له ما لم يقم البينة على النسب ولذلك لو اقر بابنة لميت وصدقته لكنها انكرت ان تكون ابنة

مطلب قال اخذت منك الفا فاستهلكتها او قطعت يدك وانت حربي وقال المقر له لا بل وانا مستأمن او ودعني او قال اخذت منك الف درهم فاتلفتها يذكر الوزن وفي هذا الاخير تفصيل

مطلب اقر ببغداد وهو ببغداد ان لفلان عليه الف طبرية يلزمه الف طبرية

فالقول

مطلب اذا اقرت المراة باخ للزوج الميت وصدقها الاخ والكر كونها زوجة وقبما اذا اقر الزوج كذلك

فالقول قول المراة استحسانا الا قضا ولو اقرت المراة باخ للزوج الميت وصدقها الاخ لكنه انكر ان تكون هي امراة الميت فالقول قول المراة عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس وعلى المراة اثبات الزوجية بالبينة وعند ابي يوسف القول قول المراة والمال بينهما على قدر ميراثهما ولو اقر زوج المراة باخ لها وصدقه الاخ لكنه انكر ان تكون هو زوجها فهو على هذا الاختلاف ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ قال فان صدقه الاخ المعروف في ذلك ثبت نسبهما في الميراث كما اذا اقرا جميعا بذلك وان كذبه فيه فانه يقتسم المال بين الاخوين المعروفين اولا نصفين فيدفع النصف الى الاخ المنكر واما النصف الاخر فيقتسم بين الاخ المقر وبين المقر له نصفين عند عامة العلما وعند ابن ابي ليلى الا ان شاء المقر وثلثه للمقر له والكلام فيه ذيل طويل ٢٥٢ في ولو مات وترك الثابت يد رجل فقال الرجل انا اخوه لابيه وامه او انكر المقر له ان يكون المقر اخاله فالقول قول المقر له استحسانا على ما بينا بدائع

كتاب الصلح

رجل ادع رجلا فقال المدعي ضاعت الوديعة او ردتها عليك وانكر ذلك صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء بعد على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيأ ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني جوازه على زعم المدعى عليه وفي زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال اتلاف الوديعة وطالبه بالرد فان المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيأ وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك والمدعي يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انا الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت وذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قبلت الصلح انا قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال لا بل هلكت قبل الصلح فالصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وعند محمد يصح الصلح ويكون القول قول المودع مع يمينه في دعوى ضياعها او هلاكها فان نقصانها قبل وجوب

مطلب القول للمودع مع يمينه في دعوى ضياعها او هلاكها فان نقصانها قبل وجوب

مطلب اذا ادعى صاحب الوديعة على المودع استهلاكها وهو يدعي الرد او الهلاك ثم تصالحا جاز بخلاف ما اذا لم يدع الرد او الهلاك

في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه فقد اقر بالحق له فالقول في بيان الحق لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا بان ذمته فرغ الحاصل اذا صالح عن دعواه في دار على عبد غير معين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار وفي الحاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه في خلاصة ٢٤٤ عن محمد لو قال لغريمه حططت عنك خمسماية من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسماية الباقية اولى الشهر وقال المديون حططت بيتي فالقول للمطلوب لان الطالب بالحط وعد الثاني والوفاء يدرجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق بزازية ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع كانا الصلح بعد ما ادعيت البراة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا تفريع على قول ابي يوسف رحمه الله من التجريد قبيل كتاب المزارعة نقلته من الماكوب اذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقاعين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر انت صاحب العين فالقول قوله مع يمينه ثانيا وخانية نقلها صاحب الحديقة ولو اودع انسانا وديعة ثم طلبها منه فقال المودع هلكت او قال رددتها وكذبه المودع وقال استهلكتها فتصالحا على شيء فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد صحيح وجه قول محمد انه هذا صلح وقع عن دعوى صحيحة ويمين لم تعرف فيه كما في سائر المواضع وجه قول ابي يوسف المدعي متناقض في هذه الدعوى لان المودع امين الملك وقول الامين قول المودع فكانه اخباره بالرد والهلاك اقرار من المودع فكان مناقضا في دعوى الاستهلاك والتناقض يمنع صحة الدعوى الا انه يحلف لكن لا لدفع الدعوى لانها سقطت لمناقضة المطلق بل للتهمة واذا لم تصح الدعوى لم يصح الصلح ولو ادعى المودع الاستهلاك ولم يقبل المودع انها هلكت او رددتها فتصالحا على شيء جاز لان دعوى الاستهلاك صحيحة واليمين ممن هي عليه فيصح الصلح بدائع

مطلب الصلح عن دعوى المال على عين غير معينة كالصلح عن دعواه في دار على عبد غير معين الى اجل لم يجز وكذا لو وصفه

مطلب اذا ادعى بعد الصلح انه كان اشتراها من المدعي قبله بطل الصلح

مطلب قتل المدبر رجلا وفقاعين اخر فصالحهما المولى على عبد جاز ثم اختلفا وادعى كل منهما انه ولي الدم

مطلب ادعى صاحب الوديعة على المودع استهلاكها وهو يدعي الرد او الهلاك ثم تصالحا جاز بخلاف ما اذا لم يدع الرد او الهلاك

كتاب المضاربة

قال في مختصر المحيط اختلفا في العموم فقال رب المال دفعتك مضاربة في الطعام خاصة وقال العامل كان لي بجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب التصرف في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للعامل استحسانا ولرب المال قياسا وهو قول زفر والحسن وان اقاما البينة فالبينة لرب المال وقت احدهما او لا وان وقتا او وقتا لم يوقت ببينة الموقت الاخر وان اتفقا ان العقد وقع خاصا ثم اختلفا في الجنس بان قال رب المال اذنت لك في البز خاصة وقال العامل اذنت لي في الطعام فالقول لرب المال وان اقاما البينة فان وقتا اخذ بالوقت الاخر وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر فالبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لرب المال وكذا لو قال امرتك ان تشتري كذا وقال العامل امرتني بالعموم وكذا لو اختلفا في النهي من السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ضمن انتهى لو دفع مالا فربح فقال العامل انه قرض وقال رب المال بضاعة او مضاربة فاسدة او صحيحة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانهما اختلفا في نوع العقد فيكون القول لمالك لانه هو الممسك فيكون منكر التمليك بهذه الجهة فان هلك المال في يد المضارب بعد هذا القول يضمن الاصل والربح لان ادعى ما كان امانة عنده لغته لانا متى جعلنا القول قول رب المال كان العامل امينا فصار جاحدا للامانة والامانة تضمن بالجحود كذا في محيط السرخسي ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرط لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال منكر ليس في دعواه ايجاب العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على كلا فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح

وقال

مطلب في اختلافهما في العموم او الجنس او النقد والنسيئة

مطلب اذا ادعى العامل القرض ورب المال البضاعة او المضاربة فالقول لرب المال

مطلب ادعى اختلافا في نوع ادعى المضارب قسمة الربح بعد قبض راس المال وادعى المالك قبضه او ادعى رب المال قبله

مطلب اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب مائة او لم تشرط شيئا

وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشرط لي شيئا وطلب اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت لاثبات الدين في ذمة الآخر ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال دفعت اليك بضاعة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان ميراث مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف درهم فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لانا القول يكون قول ذي اليد في ما بيده الا اذا اقر انه لغيره رجل دفع اليه رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قوله في ذلك واذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تحمل بالكوفة او تشتري كذا وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته كلها من قاض فان ادعى رب المال التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق جعلنا القول للمضارب لا لرب المال وان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال وقت احدهما او لا وان وقتا يؤخذ ببينة صاحب الوقت الاخر وان ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال ابن المديد من شرح الجمع قال في البزازية مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة وان اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد به فالقول لرب المال لانهما اتفقا على العدول عن الظاهر والاذن مستفاد من جهته

مطلب في اختلافهما في راس المال والربح

مطلب دفع لم عرضا مضاربة ثم ادعى المضارب رده

مطلب ادعى رب المال التقييد بنوع او مكان والمضارب الاطلاق

فيعتبر قوله اذا كان يتجارة في البلد الذي وقع فيه الاطلاق فالقول للمضارب لان عليه العموم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا كان بينة المالك لانه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لاثباته الزيادة لانطباق البينة على هذا الحرف فرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر اقتضى المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرابيس فالقول له وان برهنا فالمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى اثبات لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى بزازية

مطلب مع المضارب الغاء ادعى ربح الف احدهما راس مال والآخر ربحا وادعى رب المال انهما راس مال

معه الغاء قال لربه دفعت الف وربحت الفا وقال رب المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا لمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال جامع بلا زيادة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب لانه اقر لغيره وعليه اليمين ومن اقر على غيره بما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في يدي المالك والعامل في الربح الكل قبل التصرف يستوي فيه الغلات الحمل والقعود فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفه فضارب او اتلفهما او اعطاه رجلا فضارب ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار غاصبا عليه والضمان بيع المضاربة لا يحتمل ان اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع كله وفتاوى البزازية اشترى المضارب عبدا بالف درهم وهي مال المضاربة فنقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع المال وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وانا ارى ان المال عندي فاذا هو قد ضاع قبل ذلك فالقول قول المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيئا انه يعتبر مشتريا لنفسه وكان المال يهلك له ايضا وهو هلاك المال فكان الظاهر شاهدا للمضارب فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة الكبير

اذا اختلفا فقال رب المال ضاع قبل ان تشتري الجارية وانا اشتريتها للنفس وقال المضارب ضاع المال بعد ما اشتريتها وانا اريد ان آخذ بالثمن والاعم بني ضاع فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى المضارب البينة انه اشترى والمال عنده وانما ضاع بعد الشراء لان رب المال ينفي الضمان عن نفسه والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لانه يدعي وقوع العقد له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب بدائع في وتجعل المزاحمة بين المضاربين كما تجعل بين المضارب ورب المال قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسمائة من المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه مزاحمة فله ذلك ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة فباعه من الثاني على الف لان اقل الثمنين الف وحصة المضارب خمسمائة فبيعه مزاحمة على اقل الثمنين وحصته من الربح والربح في المضاربة بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال والقول قول المضارب في دعوى الهلاك لان المال امانة في يده بدائع في ليس للمضارب ان يشتري من لا يجوز على بيعه كالاب اذا اشترى عبدا يعتق اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة خديقة ليس للمضارب وكالرب المال ان يطأ جارية المضاربة القول للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة مضاربة معه الغاء فقال لرب المال دفعت الي الفا وقال رب المال لا بل دفعت الي نصف الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع وقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يديه المال دفعت الي مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت الي بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال عند الكل وعن ابي حنيفة اولا وهكذا روى عن ابي يوسف ثم رجع وقال القول قول المضارب ولو قال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع كله وفتاوى البزازية اشترى المضارب عبدا بالف درهم وهي مال المضاربة فنقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع المال وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وانا ارى ان المال عندي فاذا هو قد ضاع قبل ذلك فالقول قول المضارب لان الاصل في كل من يشتري شيئا انه يعتبر مشتريا لنفسه وكان المال يهلك له ايضا وهو هلاك المال فكان الظاهر شاهدا للمضارب فكان القول قوله وذكر محمد في المضاربة الكبير

مطلب في المزاحمة بين المضاربين

مطلب ليس للمضارب شراء من لا يجوز على بيعه ولا وطء جارية المضاربة وكذا المضارب المال

مطلب اختلفا في كون المال قرضا او مضاربة اذا في الربح او في التقييد والاطلاق

رب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجنس تملكه المدلى غانم البغدادي قال فان كان مع المضارب الف فقال دفعت الي الف وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك العين فالقول قول المضارب وكذا ابو حنيفة يقول اولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعي بعينها الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا في مقدار الربح فالقول فيه قول رب المال لانه ينكر وان كان معه الف ودرهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هي بضاعة فالقول قول رب المال لانه ينكر ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هي بضاعة او وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المأذون اشتريت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لانه ينكر ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال لانه ينكر هداية سئل عن رجل دفع لاخر الا ليعمل فيه مضاربة فتعمل وتكرر منه السفر فرق المال فادعى رب المال انه ما اذن في تكرار السفر وقال المضارب لم ينهني عن السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب مع يمينه ولم يقم رب المال بينة على التقييد سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غلام رب المال فهلكت في الطريق اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يدفع مال المضاربة والقول قوله ان الهالكة ان له في ذلك الوان يقيم المالك بينة انه نهاه عن ذلك سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال والربح وادعوا ان مورثهم اقتضى ذلك فهل يقبل قولهم له ام قول رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة شهدا انه رده الى المالك او المضارب او قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك كذا في الهداية احكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب ان يعمل شيا مما ذكرنا انه له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى وانما له اجر مثل عمله سواء كان في المضارب ربح او لم يكن لان المضاربة الفاسدة

مطلب مع المضارب الف ادعى عليه احدهما انه مال وارثه والآخر ربح وادعى رب المال ان كل راس مال

مطلب سرق المال من المضارب بعد تكرر السفر فادعى رب المال عدم الاذن في تكراره

مطلب طلب رب المال المضارب ورثة المضارب فادعوا انه اقبضه له في حياته

مطلب في حكم المضاربة الفاسدة

في معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة وانما يستحق اجر المثل والربح كله يكون لرب المال لان الربح نماؤه وانما يستحق المضارب ربحا بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجارة الفاسدة هكذا المال في الحيلة به يتابع وان ادعى في المال قرضا وخصما مرة ضارب المال قد قبل اجرا وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في المبسوط استئجار ابن وهبان فيما نظر في شرحه لابن الشحنة

كتاب الوديعة

قال العتابي ابو الليث رحمه الله تعالى قال سمعت بعض ولد قال الفارسية بيكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد ان من لا يضمن قال العتابي ابو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال محمد رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفتاد وبين قوله بيفتاد ان من لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا وصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن سماعة رحمه الله تعالى على قياس قول اصحابنا رحمهم الله انه يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان الوارث قائم مقام الميت المودع اذا قال بعثت الوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله فهذا كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كما ضاعنا الا ان يبرء صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين وكما يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني الف وضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع اخذتها منك وديعة وقال رب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها وقضاء وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة

مطلب في قبول المودع سقطت الخلاف ثم اودعت او الوديعة ولا ادري كيف ذهبت

مطلب اختلف صاحب الوديعة مع ورثة المودع في موته مجهلا

مطلب ادعى قال استودعتني الف وقال رب المال بل اقرضتني عصبة قرض فالقول للمودع

وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستو
الف درهم دينا فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب اخذت
الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتني العوض وضاعت الوديعة
كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو القابض رجل غاب وجات
امراته الى القاضي واودعت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة في
يدي ابيه فطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله
تعالى ان كان في يد والد الزوج دراهم انما يصح لنفقة الزوجات من طعام
او كسوة والاب سئل بان ذلك في يده كان للمراة ان تطالبه والقاضي ان
يامر برفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي
فان دفع بغير امر كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان
القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها عنده وانما
ليست بوكيل عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن الوديعة
مما يصح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو قال المودع لرب الوديعة
قد رددت بعض الوديعة وبات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ
مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول رب
صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا المرجل دراهم
ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله ودوخ في كمه فدخل المسجد
فذهب منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا
لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه صاحب الوديعة اذا طلب
الوديعة فقال المودع لا اصل لها الساعة قال الشيخ الامام ابو بكر السغدي
رحمه الله تعالى ان كانت الوديعة بحيث لا يقدر المودع ان يجد عليها المدفوع
او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجل له على رجل دين
فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فان قال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه المرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين
ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله تعالى القول قول المرسول
مع يمينه من فتاوى قاضي خان المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف
الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا يضمن
ولو قال الوارث انا علمت الوديعة واشكر الطالب ان غير الوديعة وقال
الوديعة كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة وهي ان
الوارث اذا دل السارق على الوديعة والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول

عليه

مطلب جاءت بغيبة زوجها تطلب نفقتها وتدعي لزوجها وديعة في يد ابيه

مطلب ادعى رب الوديعة دفع بعضها وضاعت فالقول له في قدر المقبوض

مطلب ادعى المدفوع اليه الدفع بامر المرسل وصدقه المرسل واراد تضمين الدافع اي المرسل وهو ظاهر

مطلب اذا لم يعرف الوارث الوديعة

عليه من الاخذ حال الاخذ ولو سئله لا يضمن بنازية وفي القاضية لو قال لم يسئني عن
ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق ولو دفع المودع الوديعة الى الغاصب باذن المالك
او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من اليمين كما لو دفع الى المالك هذا
اذا دفع الى الغاصب بغير ضرورة فان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن
وكذا ما شبهه هذا قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا
من الدفع الى الاجنبي اما اذا دفعه كما لو اكمنه الى عياله يضمن وقال الامام
خواهرزاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل
المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي الفتوى لو قال
المودع دفع الحريق في بيتي فدفعت الوديعة الى بيتي للضرورة لا يصدق
ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته
قبل قوله والا فلا وفي الاصل اختلفا فقال احدهما لا اخذت منك الف
درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذتها غصبا ضمن المقر له وقال دفعتها الي
او اودعتنيها وقال الآخر اخذتها غصبا لا يضمن ولو قال عندك الف درهم
وديعة دفعتها الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له وكذا
لو قال كان عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او ابة عندك فركبتها
ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قول المقر له رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق
عليها ورد مائتين وحلف انه لم يجد شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث
لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة
رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المودع في القيمة خلاصة
المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه
ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء
عليه ولا على الورثة ولو مات قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه
اليه او بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبينة او الاقرار منه
ثم مات المضارب ثم قال فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع
ولو مات المضارب وفلان حي فاقر بدينها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت وفي القاضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك
يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق. مجحود ما عند غير المالك
لا يوجب ضمانا واذا هلكت ولو قال لا ادري اضاعت ام تلفت لا يضمن
ولو قال ضاعت فالقول له وان قال لم يذهب من مالي شيء وضاعت لا يضمن
ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء

مطلب في دفع المودع الوديعة عند وقوع الحريق في داره

مطلب قال اعندك الف ودفعتها الي او ثوب او دابة فلبسته او ركبتها ثم رددته الي وانكر المقر له

مطلب قال المضارب بعد موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات

لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن اودع انسان
عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت
في يد الميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل
قوله انها ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لكان المعاوضة ولم يبق
بعد الموت وهما تان الحالتان تقتضيان انتزاع المودع الذي هو في
عياله لو ادعى ذلك بعد موت الورث ان يصدق ولان المودع بعد
ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعمه
شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق
والذي في عياله ان كان مشهورا يصدق من كان المال في يده امانة اذا مات
مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك
فان عين الميت في حياته او اعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد ورثته
فيصدق في دعوى التسليم او الرد كما في فتاوى البزازية سئل عن
شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد
العين المودعة في التركة ولمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المدعي
البينة على الايداع وقد مات المدعى مجهلا الوديعة ولم يذكرها في
وصيته ولا ذكرها الورثة فضاعت في تركته فان اقام بينة على قيمتها
اخذت من تركته فان لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم
ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم رد ها لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرؤون
بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم رد ها قاضي الهداية
سئل عما اذا ادعى المودع والعامل اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال
الى مالكه او تلف في يده هل يبرأ الورثة اجاب اذا مات من عنده
مال الوديعة او قراض او غيرذلك مما هو امانة كان القول قوله في رد
الى مالكه او تلفه او خسرانه فطلب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم
ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه
قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته
كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة
او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لا دفعه اليه
فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا بضمان علينا ولم يعلم في تركته
قاضي الهداية دفع دوبه الى دلال ليبيعه فشاوره رب حانوت بثمن
معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب
في الحانوت ورب الحانوت يقول انك اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته

انتهى

فاذا لم

عندك

مطلب ادعى عليه ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة

مطلب اشهد عند الموت انه رد المال اليه ما كله او تلف في يده

مطلب دفع دوبه الى دلال ليبيعه فشاوره رب حانوت بثمن معلوم فاعطاه فلم يجد الثوب

عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين والمرجع الحانوت فلا تتفقا على انه اخذه
رب الحانوت ليشتريه باكثر من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه
فيضمن قيمته وانلم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المتيقن على سوم الشراء انما
يضمن لو اتفقا على ثمن قنية ادعى الرد او الهلاك واذا عجزها الحلاف القول
للمودع ولو برهنا فقيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها
تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كالحريق ونحوه لا يصدق
الا ببينة عند حس رحمه الله وذكر عنده في علم انه دفع الحريق في بيته قبل
قوله والا فلا ولو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق
المالك فصولين ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ
ليس وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى
البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا لو علم ضمن بعني
اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف
فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال
كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عنده وفي ذ قال ربها
مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة سرقة ثم هلكت بعد موته صدق
بهاهو الصحيح انها الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق
الورثة مات وقال ورثته رددتها في حياته فلو سمع من المودع رد ها صدق
الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع رد ها لم تصدق الورثة قال
ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة
مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها
في قدر الماخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين المودع اذا
مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان قدر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق كما لو كانت الوديعة قائمة هلكت وقبل قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة فصولين
نقلا عن المزيد اذا قال المودع قبضت الوديعة من مشتر وهو ينكر فالقول
للمودع مع يمينه ان حلف بري وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة او
ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق
وكذا وضعتها في داري ونسيت مكانها عتابي ولو عين الميت المال حال

عنده

مطلب ادعين انها في بيت الميت حال حياته او علم به انها امانة كما كان في يده

مطلب ادعى دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة

حياته او علم بذلك فيكون المانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته من شرح الطحاوي مجمع الفتاوى له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الدائن وانكر الدائن فالقول قول الرسول كذا في المنية جامع الفتاوى ولو قال المودع ادعيت الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه ومن بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا جامع الفتاوى ايضا وقال مودع

مطلب دلا على ان من سرق ثوب بتبين انه مسروق فقال ردته علي من اخذته منه يبرأ

بيع ثوب بتبين انه مسروق فقال ردته علي من اخذته منه يبرأ الغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ في الحرج الثاني ايضا لو اثبت رده بحجة هذا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب صدق بينة لابد وانها منصوص عليه المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي بقي يقبل قوله مع يمينه واقعات حسامي ينقلها ابن الموبد وذكر القاضي ابو اليسر رحمه الله تعالى اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عند ي والمودع يكذبه في ذلك القياس فالقول قول المودع في حق المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الهلاك فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى ولا يمين لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر وكذلك فالقول قول المودع وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ممن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المودع قد غره فانه يرجع ولو قال

مطلب قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت او قال بعثتها على يد اجنبي او دفعتها الى رسوله وصاحبها ينكر

ردتها اليك علي يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر المودع انه استهلكها ثم رد عليه الى بيته فهلكت لا يصدق الا ببينة لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انا يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال او ليست عندي ثم قال

مطلب قال ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام بينة انها كانت قائمة منذ يومين قال وجدتها ثم هلكت

وجدتها فضاعت يضمن لسان الحكام ولو قال الوارث انا علمنا انكر الطالب ان فرعا وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت مرهونة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت المانة فالقول له وان كان مضمونا كالمغصوب والدين كما في فتاوى قاري الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه وربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله تعالى اشباه في المانات ان المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي على الامين امرا عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال المانة فكان مستمسكا بالاصل فكانت القول قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذني وقال لا بل اذنت لي باستهلاكها او امرك كان القول قول المودع ولو قال المودع انا ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكن انى لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى الرد فصار نافيا ما اثبته ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوى الصلح والرد لان المناقض لا قول له ولانه لما ادعى دعوى باطلة كذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت المانة فلا يقبل قول المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول المودع وان كان بعده فالقول قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة في ضمانه بالخلاف ينابيع

كتاب العارية

رجل قال لآخر اعرني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير واذا خالف رب الدابة آجر نفسه وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك فاين خان رجل قال لآخر اعرني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن الا ان يكون

مطلب ادعى رجل عاريه الدابة بعد هلاكها وما لكها غصبها

مطلب ادعى مالكها استهلاكها بغير اذنه وادعى المودع انه باذنه اقام كل واحد منهما بينة

عارية

ركبها لانه لم يكن سبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها بضمن لانه
سبب الضمان ولو قال آجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانا اتفقنا
على ان المركوب كان باذنه وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكر خلاصه دفع
العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامر بالقبض منه وانكر المالك
ذلك ضمن لانه يدعي على الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا
حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب
لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المجبر ظالم له في التضمين والظلوم لا يظلم
غير ظالمه بل اربه يضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع
الفصولين م ٣٢ ج ١ اذا اختلف المجبر والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل
على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لان الكلام لو اختلف
المجبر والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المجبر لان
المستعير يستفيد ملكة الانتفاع من المجبر فكان القول في المقدار والتغيير قوله
لكن مع اليمين دفعا للتهمة بدليل سيأتي اذا اختلف المجبر والمستعير في
الانتفاع بالعارية فادعى المجبر انتفاعا مقيدا بنوع مخصوص وادعى المستعير
مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القوله فقول المجبر في التقييد لان
القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها قاضي للهداية رجل جهز ابنته
بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت المتاع قبل ان يصدق الا ان يشهد عند
التجهيز انها عارية وقيل يصدق لانه هو الدافع فلم يقر بالتمليك يكون
القول قوله قال رحمه الله تعالى وعندي انه ان كان الاب من كرام الناس
واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول
قوله خلاصه نقله المولى عبد الغني في مجموعته دفع العارية الى رجل يزعم
انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم انكر المالك ضمن كما تقدم في
الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل بانه يدعي على المجبر الامر بالدفع
اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف المستعير
وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك حتى
يقوم للمستعير على ذلك بينة لان التصرف منه سبب لوجوب الضمان
في الاصل لدعوى الاذن منه دعوى امر عارض فلا يسمع الا بدليل بزازية شرح التحفة

• ومن في جهاز البنت قال لغريمه • يصدق والاشهاد شرط الظهير •
• ولا شرط في الاوساط بل في كرامهم • لبعض وبعض قال العرف ينظر •
• فان كان بالتمليك يشرط مطلقا • وشرطا لو كان والاب يظفر •

مطلب في العارية اذا من يزعم انه استعارها والمالك ينكر

المجبر

مطلب ادعى المجبر انتفاعا مقيدا بزمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق

فرع

مطلب ادعى المستعير الاذن في التصرف وانكر المالك وادعى في دعوى الاب عارية الجهاز لابنته

• وفي الموت قول الزوج بعض متدم • وقول ابيه على بعض لا شماخ بيض •

واورد الشارح الفاضل ابن الشحنة ١٨١ في مسئلة ناقلا عن الكتب وتنصيصها هو من
فتاوى قاضيخان في النكاح كتاب الهبة الباب السابع في الرجوع
سبعة القرابة والهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب
من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغيير في عينها وموت الواهب
او الموهوب له ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه
ولو قال الواهب استهلكت حتى في الرجوع لا يسقط دعوة خزانة رجل قال الخير •
وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ودفعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية
مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيا يستعمله الصبيان
فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير
او غيرها فكذا يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير
وان تعذر الرجوع اليه بنظر ما كان المهدى من معارف الاب او اقاربه
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة
لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة
الاب او من قرابة الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه
او من معارف المرأة ولو قرائنها الحال ان ابان المهدي وقال اهديت هذا الطعام
فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان
الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ
الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديته للوالد
لان الوالد هو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما فجريا يقول المهدي هذا
لتحقير حكم والاعتماد على ما قلنا اذا قال رجل قال كاهن كنت وهبت لي الف درهم
ثم قال بعد ما كنت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير
يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب
له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك
كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة كالسمن والبناء والخياطة
ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت
بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير
اذني كان القول المتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره ونحو انه
كان وهبه الذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له

مرح
مطلب في موانع الرجوع من الهبة

مطلب اذا اتخذ رجل وليمة للختان او للزفاف فاهدي اليه هدايا فهي لمن ولكن للصغير او للاب او للام تفصيل

مطلب عبد في يد اخر فزعم رجل انه قبضه وهبه له وقبضه بغير اذنه وادعى الموهوب له الاذن

بجرادتة وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته بإذنك كان القول للموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبتني كان في يدي لم أحضرتنا فأمرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبه لك والدي ولم تقبضه لا بعد موته وقال الموهوب له في حياته فإن كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حياته كان القول للوارث وإن اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت عارية فالرجوع لكن كان القول قول الواهب رجل جهز ابنته بمال فوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فمات الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق في العارة الا ان يشهد عند التجهيز انه عارة وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والملك قال موكا نا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن العارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بكذب فيما قال من حيث الظاهر كما في فتاوى قاضيخان رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فقال لا اعطيك حتى خلصت سيبها من اخذها فهي له وانكر الكن اقامت البينة او حلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل عبدا وامة ليجيء منه هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقبل هو منه اخذها فله خلاصة الفتاوى قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامرأتك ونفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدى فالقول له وان تعذر فما يصلح للرجال فله وما يصلح لهما فلهما وكلهما ينظران لمعارف الاب والام وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخاصم واما في يد العبد فان كان مأذونا يرجع وان محجورا لا واذا اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوى البزازية اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة لان الصحة اصل فيكون اقرارا به وبقبض الموهوب له لان قبض الموهوب بمنزلة الركن

والاقرار

مطلب جهز ابنته بمال ثم بعد موتها ادعى الاب انه عارية فعليه تفصيل

والمملك

مطلب اذا اصلح دابة لغيره فجاء صاحبها واقام البينة على صاحبها انه قابل من اخذها فهي له ولو نكل عن اليمين فهي للواجد

مطلب في الرجوع في الهبة للعبد وفيه تفصيل

مطلب الاقرار بالهبة اقرار بصحتها وبقبض الموهوب

والاقرار بالعقد يكون بالركن وهذا بخلاف الاولى كما لو وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول له لان الهبة تتم دون القبض فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالقبض وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا فتاوى الكبرى للحاوي نقلا عن فتاوى ابي الليث امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج لانه منكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاقهم بالارث ثابت فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم نصوا وقالوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط لان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات بحر الفتاوى نقلا عن الخديجية قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها بل في مرضها فيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات وكذا دين اختلف في سقوطه نقط قالت مريضة لزوجها كان مهري عليك هبة اقرارها بسقوط صح مريض له على وارثه دين فاراده قال لم يجز له ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة جامع الفصولين رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب وفي الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد مأذونا فله ذلك وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت مأذون لي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم انا حلفنا الواهب على ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غايبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة في يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري انك وهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة فالمولى خصم وان قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب ثم حضر الموهوب له وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب ان يرجع في هبته وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شاء ضمنه الواهب قيمتها وان شاء ضمن المودع فان

هبة لو

مطلب اختلف الزوج مع ورثتها في هبة المهر فقال في صحتها وقالوا في مرضها

مطلب قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها بل في مرضها

مطلب في الرجوع في الهبة للعبد تفصيل

ضمن الواهب لا يرجع على المدرع بما ضمن وان ضمن المدرع يرجع على الواهب بما ضمن ثانيا وثانية اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اهوك او عوضتك او اعطيتك او اتصدقت فالقياس ان يكون القول قول الموهوب له وفي المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له بلا بينة فان عين الواهب شيئا وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه خانية منها صاحب الحديقة وفي البزازية ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا باكرا لموهوب لتحلف المنكر الموهوب له وهب لا غير ثم رجع للواهب الاول ايضا له ان يرجع وادى المريض حتى برأ او كانت اعمى فابصر بطل الرجوع لسان الحكام وفي قال الواهب رهنت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشرط القول قول الموهوب له مع عينه جنازي

نقله عبد الغني وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمان قيمته ان مات المورث من ذلك المرض رد الموصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز في المسائل التي نقلها ابن الموقيد ولو قال لرب الدين ابي كان ترا برفلان اسب بمن يخش او قال بمن سب كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون في العرف وهناه برد ولي يخشي لاجل اقول يعرف به ان ما تعرفه اهل الروم من انا الوريس ثم منا ابواب الا كابر ردت لم مهرها من الزوج وقالوا انا مدركة ثم قال الورثة بعد ذلك لم تكن مدركة وكذبت ان كانت قد ادركت قد ادركت في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانة منلا ابن الموقيد ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها حملها على الخلاف عضو منها او يطلقها على مالها فطلقها ورفع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو اخر الزوج لذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المرأة اولى من فتح جامع الفتاوى رجل مات فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وانكر ذلك وبقية الورثة

قالوا

مطلب اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اهوك او عوضتك

مطلب في اختلاف الزوج مع ورثة الزوجة في هبة المهر لها قال في الصحة وقال ورثة في المرض وفي هبة المريض لوارثه عبدا فاعتقه

قالوا اذا كان في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاما البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى لانها اثبتت الزيادة وان اقاما البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى لانها اثبتت الزيادة من ادعاه الولد من دعاوي قاضيخان منلا غانم البغدادي في توضيحه

كتاب الاجارة رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بباية قال بعضهم كانت الاجارة بالف واربعمائة درهم وقيل القول الثاني فسخا للاول كالبيع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وانشأ الاجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد لحق كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كالو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انما يحصل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بباية فاما اذا ادعى غلطا في التعبير لا يجزمه الا الف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التعبير قال ولا ارضى الله تعالى عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله او لان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء كالو تواضعا على بيع التجيبة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعوى الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط فان ثمة كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد من كل وجه احدهما ينكر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة الغاصب اذا اجر الدار واراد العبد ثم قال المغصوب منه انا لم اكن بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته وبات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها صيرفي

مطلب اذا قال لم اجرتك هذه الدار بالف سنة بالف كل شهر بداية كانت بالف واربعمائة درهم على التفصيل فيه

مطلب اذا استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة تجوز في الفارغة

مطلب في دعوى المغصوب اجارة الغاصب بامره وفي دعواه الاجازة بعد المدة اجازة الاجارة فيها والغاصب ينكر ذلك

انتقد دراهم رجل باجر فاذا بها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يثبت حقا على صاحب الدراهم وانما اودع بعض العمل وهو تبين البعض فرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وانما كان الزيوف نصفا فنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ جزء وهذا ان لم يكن الاخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الكيال فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة والنكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فقال خذ فارغ ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار بل قدرت وسكنت فالقول قول المستاجر مع يمينه لانه ينكر وجوب الاجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح ايا ما كان وجوده كان عليه اجرا معنى لانه بعدم تسليم الدار اليه وان لم يمكن الدار لتقصير كان من قبله رجل دفع جملة الى حمال ليحملها الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في البارحانة كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال والخصومة بينه وبين السمسار انما تحضر بين الحمال وبين صاحب الحمولة ولما اختلف الاجر والمستاجر فقال الاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال المستاجر بل كان البيت مشغولا او الارض مزروعة لا تجب هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتابعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هناك الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال الامام ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان المآء وانقطاعه في الطاحونة رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة وقد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان تدخل البقرة في القرية ولم يطلبوه منه ان تدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه ولو تلف بقرة من الباقون

وخاف

مطلب جآء المستاجر بعد المدة وادعى انه لم يقدر على فتح الدار الباب وقال رب الدار بل قدرت

كان نح

مطلب اختلفا فقال الاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال المستاجر بل كان مشغولا

مطلب سلم البقرة اليا بقار ليرعاها فجاء وادعى انه ادخلها القرية ثم وجدها ربها قد عطبت

وخاف البتار ان لو تبع ما ذبح الباقي كان في سعة منه لان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لو ذبحت لانها صاعت بتفرقه وبعض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض يضمن لما ترك واذا كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انما شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرطا على البقار او الراعي ان ما هلك من البقر والغنم يأتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي والبقار واذا علمات باسمة الراعي او اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان خلط ولا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان استاجر مجالا ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية كبتاي فلصاحب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان ينسجه في الخز فنسجه من نفسه رطلا فقال نسجت واشكل رب الثوب فان حلف رب الثوب على عشرة دراهم فكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان سداء والثوب منوين فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى حائك جبة قطنا وامره ان ينسجه من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استار قطن في الثوب وقال للآمر وقعت الي عشرة اساتير وزدت

مطلب في الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها

مطلب اذا اختلط الراعي الغنم بعضها ببعض ففي ضمانه تفصيل

مطلب

مطلب دفع غزلا الى حائك وامره ان ينسجه في الخز فنسجه من نفسه رطلا فادعاها وانكر الدافع

عشرة وقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر ونزدت خمسة كان القول قول المدافع وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما مضى خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاء من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر وتركا ان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا ورجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارى اصلاح بئر الدار والبالوعة والخروج يكون على رب الدار وان كان قد امتلا قبل المستاجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان تعطل المستاجر بذلك يكون عذرا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والسلم وفي الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المستاجر ظاهرا او مستترا فان شرط ذلك على الاجير في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون قد اراد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر ان يكون تعلق عليه ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقضي ببينة رب الدار ورجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته بقي شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا تحالفان عندنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما يتحالفان واما عند محمد رحمه الله تعالى فلا فان في فصل الاجارة لو حلف لا يثبت اقل العقدين فيبقى المسمى سليما بغير عقد والمنفعة لا تتقدم بدون العقد ولا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع او حلف فلا يثبته العقد لبقاء العين مقبوضة بدون الثمن

وقد

مطلب اختلف المستاجر مع حافر البئر فقال شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لا بل خمسة

مطلب اصلاح البئر والبالوعة على رب الدار واحد وكذا الغلق وغيره

مطلب ادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة وادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة

وقد عجز عن رد مثله فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلف انفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى من رحل تكاري دابة من رجلين فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمكري يقول اكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المكري ورجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تضمين المنفعة وهو ينكر ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها انكر الاذن ولو استكرى دابة فقال المكاري استكريتها لما يتبعك ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة فالمكري جاز ذلك كان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فرضي منه ان اقر صاحب الدابة بذلك بري المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فالقول قول الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في بيته فالقول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر فعمل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة بينة الصباغ وان لم يكن بينهما بينة ينظر الى مقدار ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يحلف بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه

مطلب ركب دابة الى الحيرة وادعى العارية وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة بدرهم

مطلب ادعى الخياط انه خاط الثوب وادعى رب الثوب انه خاطه ففي الجواب تفصيل

مطلب في اختلاف الصباغ مع صاحب الثوب في الاجر

مطلب تكاري دابة من رجلين فاختلف لاقتضاء احدهما اكريناها بكرة والآخر بعشرة

على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يسقط بقول الصباغ نصف درهم بعد يمينه بما بينهما وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء فحشوا ودفع اليه البطانة والقطن فعمل الخياط وكل ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي وكان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبي لم يكن وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذا كل امين مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر وتاخذ والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يبرئ من الاجر دجل اجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزروعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فانه ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل كما في صحة اجارة الشغل روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم ورجل آجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانكر كنسها والقيها في الطريق وعليك ضمانها فان انكر صاحب الدار كان القول قوله ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان ينسجه له ثوبا من عنده على ان يعطيه اجر النسج والغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن ما غزل صاحب الغزل معلوما فاتفقا على ان غزله كما صار فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزنا فوجد ستين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر عادة

مطلب اختلاف القصار مع صاحب الثوب في تعيين الثوب عند رده

مطلب في اختلاف المستاجر مع الموجر في كون الارض مشغولة او فارغة عند الاجارة وفي جريان الماء وانقطاعه

مطلب

مطلب دفع الى حائك غزلا وامره بزيادة رطل ثم اختلفا في الزيادة وغيرها

واذا رجع القاضي الى قول الحائك في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فان حلف بجر رب الثوب على ان يعطيه اجر مثله ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يجبر صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم ورنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علم انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب ودفع ثمن الغزل فيتصدق بمسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ايضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم لاجر المسمى بمقابلة العمل وثلاثة ارطال غزل لا يعمل في رطلين هذا اذا اختلفا ورزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحائك لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصباغ والقصار يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في المذاف اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه كلها من فتاوى فقيه خان واذا استاجر دارا ليقعد فصار اخذه ان يقعد حدادا اذا كانت تضر بها واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الآجر فالقول قوله رجل استاجر رحى ماء ليسقيها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء استقام الاجر بحسابه وان لم تنقطع الا بعد ما مضى من المدة الا قدر ما لزمه الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الا قدر ما لزمه الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال الكفالة بالاجر جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء او شرط التاجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يحين الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستاجر حتى يؤدي به لكن ان لزمه شيء يرجع المكفول عنه كما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفا في مقدارها فقال الآجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكار الزيادة وان اقر الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جاز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكار الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الآجر ابرأ فيذلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب

مطلب استاجر رحا ماء فانقطع الماء عادا ولا وفيما لو اختلفا عاد في قدر الانقطاع او نفسه

بالهلاك استاجر من رجل مرا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق
ودعا اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل تحويل
وجهه حتى لا يسمى مضيعا للمر لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه
الآجر وان طال التفاته ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى
رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة فسكت بكذا فهلك
عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال كان على الاجارة وان قبل ما ادرت
الهلكة ان كان يتعلم مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق
وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على انه مضمون اذا خرج المستاجر
من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف الدابة
فانه ليس على المستاجر تعديلها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند
العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول
قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
على الآجر اما سيل الحمام وتزيله على المستاجر اختلف الآجر والمستاجر بعد
ما سكن الدار قال اكريتكها بشهر فسكنت شهرين فالقول قوله والبينة بينة رب
الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان موزونا بالغلة تجب
الغلة استاجر دارا بعشرة دراهم فاسكنها رجلا بينة فقال كنت دفعتها
الى الآجر وامرته ان يؤاجرها فاجرني وقال الآجر قبضتها واجرتها فالقول
قول رب الدار ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى من القبض لم تقبل بينته على
ما ادعى من القبض الآجر المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق
الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى وهذا الجواب مستقيم على
قول من يرى يد الآجر المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة
رحمه الله تعالى يقبل قوله كالمودع الى هنا في المحيط وفي فتاوى النوازل
اذا لم يذكر الآجر محل الاجارة بالوقف ولو اختلفا في مقدار الآجر فالقول قول
الدافع اذا اختلف الآجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر من الحانوت والرقوف
التي بقي عليها فالقول قول المستاجر انه استعمل بها الا اذا كان الوقت بخلافه
ولو اختلفا في بناء الدار او خشب او دخل في السقف فالقول قول رب
الدار وكذا في الآجر المرتبي والغلق وكل ما كان مركبا او اللبن الموضوع والآجر
والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من
جعل القول قول صاحبه وفي البيوع المطوية والبابوعة المحفورة والتنور
القول قول رب الدار وان كان رب الدار امر بالبناء فيه يجعله من الآجر فاختلفا
في البناء واختلفا في مقدار المنفعة فالقول قول رب الدار والبينة بينة

مطلب دفع عبدا الى آخر على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء بالاجارة فهلك في يده

مطلب ادعى المستاجر بعد السكنى انه سكنها بغير اجر

مطلب في الاجير المشترك اذا ادعى الرد على الآجر

مطلب اختلف الاجر والمستاجر في الرقوف بعد التي في الدار او في بنا او خشب

المستاجر

المستاجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار فاما كان فيها
باب دون مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط القول فيها لرب
الدار ولو اختلفا في آجره وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويره يوافق
تصاوير البيت الكل في الحاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها
الآجر والنجار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الماتون فقال
رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر
وفي بنا الخزانة القول قول رب الارض وفي النوازل رجل ادعى
على رجل انه استاجره ليحمل سكانه في سفينته تريد الى آمد بعشرة دراهم
واد عى رب السفينة انه حمله من تريد في سفينته الى آمد بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولو
اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على
صاحب السفينة عشرة دراهم واذا ادعى رجل على اخر انه آجر نفسه من
تريد الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان
ببيخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا
يجب الاجر واذا اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل ولو دفع
الى ملاح طعاما ليحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط
قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحبه
وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ بحسابه هذا اذا لم يدفع الآجر اليه اما
اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى
يعلم ما نقص من طعامك يعني بسبب ما نقص من الطعام خلاصة
هكذا العين المستاجرة عن الحفظ ثم قال الآجر هكذا بعد عام وقال
المستاجر هكذا بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الآجر وكذا الوقاد
المستقرض دينا جاء المقرض بعد مدة بالعين هذا العين ليس ذلك
المستاجر لحفظ بل غيره فالقول له في انكار الآجر والقول للمقرض في انه
هو العين المستاجر لحفظ لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرا بيد
انسان يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم
يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول في عدم كون الامر بيدها
لها في عدم وصول الدين والكسوة ولو قال المستاجر دفعت اليك
ما دفعته من الدابة وقال الآجر من الآجرة فالقول قول الدافع لانه منكر
الدفع سئل عن الآجر المشترك كالقصار وغيره اذا قال هو كر العين
الذي دفع اليه يقبل قوله بحكمه قال عندهما لا يصدق بالحلف في ظاهر

مطلب ادعى رجل على صاحب السفينة انه استاجره ليحمل معه فيها بكذا وادعى رب السفينة انه استاجره ليحمله فيها الى مكان كذا بكذا

مطلب ادعى رجل على الآخر هلاك العين بعد عام والمستاجر بعد شهر

مطلب اذا ادعى الاجير المشترك هلاك العين صدق عندهما خلافا لهما

بعضنا ك دلو دفعت الى جاريتها لترضع لها الماجر بخلاف ارضاعها بلبن الحيوان
والقول قولها ك لو ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن
نفسها اما اذا شهد انها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي ودفع
الى خناف خفا ليخرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة او لم يكن
هناك عادة فالقول لصاحب الخف ك لو دفع اسكافي او صباغ استاجر بترا فحفر فيه
زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه الثاني او الصباغ في البئر والعادة
لا تاجر فزعم المستاجر انه احدثه والآجر انه كان وقت الاجارة فيه الماء
القول للماجر بالحلف ودفع الاسكافي المستاجر وان دفع بنا الدار او خشبة
ادخلها في السقف واشبه القول لرب الدار مع يمينه وان دفع خشبة موضوعة
في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او يابس او آجر او جص فهو
للمستاجر بالحلف وان برهنا فبينة المستاجر اولى وفي كل ما فيه القول
الدار وفي الثور القول لرب الدار في عرفهم ودفع في عرفنا المستاجر وفي
البيض المطروح والباب الموضوع المحفوظ القول لرب الدار واما اذا كان
ان المستاجر يقصرها او يفرش فيها الآجر او كب فيها بابا او غلقا فالمستاجر
رفعه وان اخذ القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة واما انهدم
بيت منها فهو لمالكه اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر ودفع الى
ملاح طعاما ليحمل فغرق بعضه قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول
لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الآجر بحسابه او لم يدفع
الآجر اليه فان كان كما قال فالقول للملاح في الطعام كله حتى ترد قدر ما نقص من
الطعام من الآجر استاجر حمارا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السماد
فسلمه بالوزن فقال السماد ما نقص مالكك الي في التذكار فاحسب
من الآجر قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السماد اودعتك الآجر وانكر
المال فالقول للمحال ولا خصومة بين المحال والسماد انما هو بين المحال
والمالك كذا في فتاوى البزازي سئل استاجر شخصا على ان يسافر معه محاملا
في سفينة او على ما المحاذ ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم
الوفاء وادعى الموجر الوفاء فالقول لمن اجاب القول لاحق المستاجر مع يمينه
والبينة بينة المستاجر لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر سئل عمن
استاجر الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستاجر آجرتها احملها
ما شئت واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحملها قماشا وتركبها بنفسك
فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة قادي للهداية
هلكت المستاجر على حفظه فقال الآجر هلكت بعد تمام السنة فعليك اجرتها

وقال

مطلب القاضي او الصباغ اذا اختلفا في موجر هاية ما يحدثانه عمر فالاوفق حفر او بناء

مطلب ادعى الخلاط المستاجر على الملاح ان طعامه نقص وانكر الملاح

مطلب ادعى اجر نفسه وادعى الوفاء بالعمل وادعى المستاجر عدمه

مطلب استاجره ليحفظ له متاعا فهلك فادعى الاجير هلاكه بعد تمام المدة وادعاه المستاجر قبلها

وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب
الآجر عليه اقول فاذا قبل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات
فينبغي ان يصدق الآجر بقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
وعرض الآجر اذا لم يصلح له دفع الى مرتضه مشطا واستاجره يحفظه
فمضت المدة فجاء المرتضه بالمشط فطلب اجر مثله فقال المستاجر ليس
هذا مشطي فالقول للمستاجر في الآجرة فلا تلزمه الآجرة لانه ينكر حفظ عينه
ووجوب الآجر والقول للمرتضه في عين المشط فيبرأ بتسليم يمينه اذ
القابض اعلم به اقول قالوا القول للمقابض في قدر ما قبض وصفته
وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع
المبيع غير ما بعته يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان
القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب
ورفع العمل في مسئلة الاختلاف في رفع الزنا في البيع الفاسد قال رحمه
الله تعالى نظيره جعل امرأته بيدها لو لم توصل اليها كسوتها اردنا لها عليه
الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للمزوج في عروة الامر
بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين وعليه لو قال المستاجر دفعت
المدفوع اليك مزارعة المال وقال مرتضه من الآجرة فالقول للدافع لانه اعلم
بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم رفع هذا الاختلاف بين ورثته وبين
الطالب تحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم كان الراعي مشترك
فهلكت بغرقة او سبع او سقوط من علو وما اشبه ذلك فقال رب الغنم
شرطت عليك ان ترعى غنمي في مكان كذا اخر بموضع رعى فيه وقال
الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع
فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت
وكذا الوخاصاوي اختلفا على ما صدق المالك استاجر اجيرا على
قصاد شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في العمل ما يضمن
د مثله خذ مثله ولو اختلفا فقال رب الثوب بدانك شرط دادم
كرده روز تمام كن ومضت المدة ولم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال
لا بل وفيت اني مطلقا لا قصرا ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصاب
اذ ينكر الشرط والقضاء والآجر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه
من العمل ولم يفرغ فيه وقصر بعد ايام ينبغي ان لا يجب الآجر اذ لم يجب
عند الاجارة بدليل وجوب الضمان على مقتضى الهلاك وصار كما لو تحرق الثوب

مطلب دفع اي مرتضه مشطا واستاجره ليحفظه عنده فاتلف المشط فطلب اجر مثله فقال المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة لانه ينكر حفظ عينه والمستاجر يدعي انها هي

مطلب هلكت الغنم فادعى الراعي انها هلكت وعليه الرعي في هذا المكان وادعى المالك انه شرط عليه مكانا اخر

ثم جاء به متصورا بتصارة بعد جحوده وقد مر انه لا يجب الاجر اذا قصر بعد
ما بطل العقد بكونه غاصبا بجحوده ولو قصر قبل جحوده يجب الاجر وعدي
على الطب فمن بخطايه وزيادته فاما اخطا فقطع الذكر يختان ضمن
وكذا قلع السن ويصدق الآمر انه لم يأذن في هذه كلها من جامع الفصولين
اجر الغاصب ستين ثم اجان المالك لا يلحق الاجارة ما مضى فلو قال
المالك كنت اجرتها منذ أجرتها فانه يصدق والبينة للغاصب
نكاري دابة الى بغداد بشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها
وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب المال لانه ينكر استيفاء حقه فلا
يكون متناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة
او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له ولو دفع المستقرض اليه قبالة
وادخلها في المنسط وحفظها المستقرض لا اجرة له ولو استأجر على حفظ
الخطا لاجياد حقه ولو هلك المنسط والمسكين واختلفا بعد السنة فقال
المقرض هلك الآن وقال المستقرض منذ سنة فالقول للمستأجر المستقرض لانه
ينكر زيادة الاجر ودفع الاجر الى المؤجر وات بعد شهرين فطالبه الورثة
اجرة عشرة اشهر وقال المؤجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين واجبت له السكنى
بقية السنة وقالت الورثة بل ما جرتها سنة فالقول للمؤجر لانها تملك
الاجرة وادعت الورثة ابطالي حقه اختلفا في سقوط المدة فالقول للمستأجر
ولو قال خذ داركل شهر بدرهم فما زاد على الشهر الاول كرب السلم مع السلم اليه
اذا اختلفا في بعض الشهر المشروط فالقول قول المطلوب واما اقامة البينة
فالبينة بينة المدعي ولو قال البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا
في المضي فالقول لمن ينكر المضي قيمة سبيل المأذون اجير المشترك مثل
القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق مني هل يضمن
قال عند ابي حنيفة هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق
وهو ضامن وقيل له هل فيه فرق بين ان كان دفع الاجرة اليه او لم
يدفع قال لا فرق لكن يسترد ما دفع اذا ملف على ذلك ولو دفع الى الخياط
ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فخاط فجاء به فقال
رب الثوب البطانة ليست ببطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه
انها بطانته ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها ان كل شيء
يجده المستأجر عادة بحاجة اليه فالقول قول المستأجر ولو اختلفا في
بناء من الدار او في غرز او ذكرا او في باب او في خشبة او فيها في السقف فقال
رب الدار اجرتك وهدمتها وقال المستأجر انا احدثته فالقول لرب الدار

مطلب اجر الغاصب ثم ادعى انه كان اجاز مستأجر

مطلب دفع الاجرة وهات بعد شهرين فادعى المؤجر ان الاجرة في مقابلة ما استوفاه منذ المدة وما بقي منها كان عليه وجبر الاباحة والكنز الودية

مطلب اختلف صاحب الطعام مع الملاح في مقدار الطعام

مطلب جاء الخياط بالقطعة فقال صاحبها ان هذه ليست ببطانتي التي دفعتها اليك

او عينه وبالكف في الدار من لبن موضوع وطب او يابس او جذع موضوع او آجر
او جصه هو المستأجر فان اقاما البينة فهو على ما مر في كل شيء جعلنا القول فيه للمستأجر
فالبينة لرب الدار وفي التتمة القول لرب الدار قبل هذا يعرفهم اما في عرفنا
القول للمستأجر دائما كان لرب الدار امر المستأجر ان يبني في الدار على ان
يحتسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستأجر امرتني بالبناء وقد بنيت
وقال رب الدار ما امرتك فالقول لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان مثل الحال
بما اختلفت فيه ذكر اهل تلك الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعني
صار يذهب في مثله مثل هذا البناء يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل
يذهب كل ما يدعي المستأجر يعتبر حينئذ الدعوى واذا اجتمع اهل تلك
الصنعة على قول احدهما فالقول له اذا اختلف الاسكاف ورب الخف
وقال رب الخف عملته بغير اجر وقال الاسكاف عملته بدرهم انما يتحالفان
حلف الاسكاف بالله ما عملته بغير اجر فان حلف يحلف رب الخف بالله ما
شرط له على ذلك درهما فان حلفا كان للاسكاف اجر مثل عمله وهكذا
في سائر الصناع وذكر في سائر الكتب في مواضع ان القول قول المولى له
وكما اجر عليه ولم يذكر التحالف قيل ما ذكر في كتاب الاستحلاف جواب القياس
وما ذكر في غير من الكتب جواب الاستحسان وبجميع الفتاوى اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الملاح بحسابه الا ان
يكون الملاح مسلما اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال واذا اختلفا
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة اشياء ١١٩ في دفع الغاصب الجارية
جاءت الى الخباز بعد ذهاب المولى بالبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت
وقال الخباز ردتها عليك فالقول قوله وكما ضمان عليه لان الجارية
هي التي اتت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان الخباز لم يأخذ
الجارية حتى يعتبر غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل امر جلا
ان يصبغ له ثوبا بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان
لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى واذا اختلف الصباغ ورب
الثوب فقال رب الثوب امرتك انه تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني
ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه خياط يخيط ثوبا
في دار انسان اختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب
وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى حمال خرج من
دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان الحمال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو

مطلب يبني في الدار المستأجرة ثم اختلفا فقال الموجر امرتك بالبناء وقال المستأجر امرتني

مطلب خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فادعاه صاحب الدار

رب الثوب ما شرط لكن شيا فلا يستحق شيا وجه قولهما اعتبار العرف والعادة فان استئجاره للعمل وفقد الدكان لذلك دليل على انه لا يعمل الا بالاجرة وكذا اذا كان ظاهرا شائعا فكان العقد موجودا دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا ولابي حنيفة ان المنافع على اصلها لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد اما اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر فظاهر وكذا اذا اختلفا في الشرط لان العقد لا يثبت مع الاختلاف لتعارض فلا يجب الاجرة ثم ان كان في المصنوع عين قائمة للصانع الذي يزيد والعمل ليس رب الثوب والخف للصانع ما زاد الصبغ والعمل فيه لا يجاوز به درهما والا فله

مطلب اختلفا في اختلفا فيهما في قدر الكتابة او في كون الولد ولد قبل الكتابة او بعدها

كتاب المكاتب لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل او جنسه بأن قال المولى كاتبتك على الف او على الف اخر وقال العبد كاتبتني على الف او على الدراهم فالقول قول المكاتب في قول ابي حنيفة الا في مقدار ما قد ادى من بدل الكتابة شيا او لم يؤد وكان يسيرا او لا يتحالفان ويتراادان كالبيع لان في الكتابة معنى المبادلة ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه المستحق عليه وقت وقوع الاختلاف في قدر المستحق او جنسه فالقول قول المستحق عليه بدائع ولو اختلفا كم وقع للمولى ولد قبل العقد وقالت المكاتبة بعد العقد ينظر ان كان الولد في يد المولى فالقول قول المولى انه اتصل قبل العقد وان كان في يد الامة فالقول قولها ويحكم فيه كما لو بدائع فان اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا كسب اكتسبته بعد ما ادى وقال المولى لا بل اكتسبته قبل الاداء فالقول قول العبد لان الكسب شيء حادث فيجعل حدوثه الى اقرب الاوقات بدائع اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة رحمه الله تتح وقالا يتحالفان ويبدأ بالمكاتب تصحيح الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد من بزيج تتمة العتاوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك ودوني مالك وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد وحين نقله غانم البغدادي اذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على العين او اختلفا في جنس المال قال ابو حنيفة رحمه الله تتح اولا يتحالفان ويتراادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا حصل التحالف القول قول المكاتب مع يمينه والزمه

مطلب ادعى العبد انه اكتسب هذا بعد الاداء وسيده قبله

مطلب ادعى السيد الكتابة على النفس دون المال فالقول له وكذا في مقدار مدة التنجيم

الالف

الالف واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على العين لزمه الفاء وسعى فيها وفي الولد الحبة ولا يزد العتق واقام بينة على ذلك واذى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على العين وقع الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق ولزم بحاصل الى القاضي اذى الف درهم ثم قامت بينة لم يعتق لما ان مولاه الالف الباقية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت الزيادة ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جايزة كان القول قول من يدعي الجايزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة لانه يدعي شرطا لحقا بالعقد والاخر ينكر فالبينة بينة من يدعي الشرط كفاية تقله في الحديقة **كتاب الولاء** اما الاقرار فنحو ان يقر رجل انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الاخر وهو سواء يرثه ويعقل عنه قومه لان الولاء سبب تتوارث فيه الاقرار به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى عتاقة لفلان اخر فالاب مصدق على نفسه واولاده مصدقون على انفسهم لانه لا ولاية للاب على اولاد الكبار فلا ينفذ اقرارهم عليهم ويصح اقرارهم على انفسهم لان لهم ولاية على انفسهم وان كانوا اولاد صغار كان الاب مصدقا عليهم لانه له ولاية على اولاده الصغار الا يرى انه لو عقد على انسان عقد الولاء لتبعه اولاده الصغار وان كذبته الام ونفت ولاءه لم يلتفت الى قولها ويرجع بقول الاب لان الاب اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء تتبع النسب وانتسب الى الاب ولو ذكرت ان ما ولدت هم اولادي من غيرك لم تصدق لانهم في يد الاب دونها الا ان تقيم البينة ولو كان الاب دون الام انهم لغيره وان قالت ولدته بعد عتقي بستة اشهر فهو مولى لمولاي وقال الزوج ولدته بعد عتقك لستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظهر في حال يكون ولاؤه لمولى الاب والمراة تدعي انها ولدته في حال يكون ولاؤه لمولى الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها بلا بينة وينظر هنا الزوج والمراة اذا اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر من وقت الوضع لان الولد يثبت في حق ثبوت النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء العتاقة في الصحة والمرض لانه سبب التوارث فيستوي فيه الصحة والمرض والنسب والنكاح ولو قال اعتقني فلان او فلان وادعاه كل واحد منهما على صاحبه فهذا الاقرار باطل لانه اقرار لمجهول فان اقر بعد ذلك لاحدهما او لغيرهما انه مولاه جاز لان اقراره الاول وقع باطلا لجهالة المقر له والولاء لا يثبت من المجهول كالنسب فيبطل والتحق بالعدم فبعد ذلك له ان يقر لمن

مطلب يصح الاقرار بولاء العتاقة

مطلب اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر من الزوج وقال الاخر كان منذ اربعة اشهر

لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن اودع انسان
عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت
في يد ميت حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل
قوله الخ ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لكان المعاوضة ولم يتم
بعد الموت وهما ان العقار تقتضيان انتقال التركة الى الوارث المودع الذي هو في
عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث انه يصدق ولان المودع بعد
ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعم
شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق
والذي في عياله ان كان مورثه يصدق من كان المال في يده امانة او اما
مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك
فان عين الميت في حياته او اعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه
فيصدق في دعوى التسليم او الرد كما في فتاوى البزازية سئل عن
شخص ادعى على ورثة انه اودع عند مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم توجد
العين المودعة في التركة ولمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المدعي
البينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا الوديعة ولم يذكرها في
وصيته ولا ذكرها الورثة فضاعت في تركته فان اقام بينة على قيمتها
اخذت من تركته فان لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم
ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم رد عليه لانهم لزمهم ضمانها فلا يبرؤن
بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم رد عليه قاضي الخصاف
سئل عن المودع والمسئول اذا اشهد عليه عند الموت انه رد المال
الى مالكه او اتلفه في يده هل يقبل الورثة اجاب اذا مات من عند
مال الوديعة او اقراض او غير ذلك مما هو امانة كان القول قوله في رد
الى مالكه او تلفه او خسرانه ما لم يطالب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم
ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او ان تلف منه واقاموا بينة على انه
قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين مرضه
كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة
او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه اليه
فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته
قاضي الهداية رفع توبه الى دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن
معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب
في الحانوت ورب الحانوت يقول انك اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته

انها

فاذا مر

عندك

عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين والمالك الحانوت فكلاهما متفقا على انه اخذه
رب الحانوت ليشتريه باسمى من الثمن فعند ذلك في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه
فيضمن قيمته وانما يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما
يضمن لو اتفقا على ثمن قضية ادعى الرد او الهلاك وادعى رب الحانوت الاتلاف فالقول
للمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها
تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كالحريق ونحوه لا يصدق
الا ببينة عند حس رحمه الله وذكر عده في علم انه دفع الحريق في بيته قبل
قوله والا فلا لان دفعها المرسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن وصدق
المالك فصولين ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ
ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى
البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال
ليس له علي شئ ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا لو كان ضمن يعني
اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم بها الوارث والمودع يعلم انه يعرف
فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال
كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي ذ قال ربها
مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة موقوفة ثم هلكت بعد موته صدق
ربها هو الصحيح انها الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق
الورثة مات وقال ورثته رد عاريته في حياته فلو سمع من المودع رد عاريته صدق
الورثة بينهم على علمهم ولم يسمع من المودع رد عاريته لم تصدق الورثة قال
ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة
مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها
في قدر الماخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين المودع اذا
مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث الوديعة
والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت
صدق كما لو كانت الوديعة في يده فقال هلكت وقبل القول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة فصولين
نقلا عن المزيد اذا قال المودع قبضت الوديعة من منزلي وهو ينكر فالقول
المودع مع يمينه اما حلف بري وان نكل ضمن اذا قال ذهبت الوديعة او
ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق
وكذا وضعتها في داري ونسيت مكانها عتابي ولو عين الميت المال حال

مطلب ادعى دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة

مطلب ادعى على ورثته انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة

مطلب اشهد عند الموت انه رد المال اليه او تلف في يده

مطلب ادعى دفع ثوبه الى دلال فساومه رب حانوت بثمن معلوم فاعطاه ولم يجده

مطلب ادعى الوديعة بعد موته انها مات مجهلا وقال ربها مات مجهلا وقال ورثته كانت قائمة موقوفة ثم هلكت بعد موته

عده و

مطلب ادعى انها الميت حال حياته او علم به يكون امانة كما كان في يده

حياته او علم بذلك ليكون المانع في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده
ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت في حال حياته
من شرح الطحاوي مجمع الفتاوى له على جل دين فارسل الدابة الى مديونه
رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال
دفعته الى الدابة وانكر الدابة فالقول قول الرسول كذا في المنية جامع الفتاوى
ولو قال المودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلانا وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه ومن بعض الفتاوى وارث المودع بعد
موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان
مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا جامع الفتاوى ايضا دعا الى مودع
بيع ثوب بتبين انه مسروق فقال ردده علي من اخذته منه يبرأ الغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انا يبرأ لو اثبت رده بحجة
هذا كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب صدق بينة لابد وان يقول
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من مالي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله
مع يمينه وافتى حسام الدين بقولها ابن المويد وذكر القاضي ابو اليسر رحمه الله
تعالى اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي
والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ولا يضمن المودع لانه
اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابراء فلا يصدق الا ببينة يقيمها على
ما ادعى وج لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان
وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع
وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول
قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع
ولم يضمن له ضمان الا ان يكون المدفوع اليه فاسدا فيرجع ولو قال
رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع مع يمينه لان
حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر
المودع انه استهلكها ثم رددها الى مالكها فهلكت لا يصدق في الرد الا ببينة
لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل
ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انا يبرأ عن الضمان
اذا صدقه المالك في العود واما كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود
الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام
واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها
فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال او لا ليست عندي ثم قال

مطلب دلا رهمه ثوب تبين انه مسروق فقال ردده علي من اخذته منه يبرأ

مطلب قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت او قال بعثتها على يد اجنبي او دفعتها الى رسوله وانكر وصاحبها ينكر

فالقول قول المودع

وجدتها فضاعت يضمن لسقوط الخصام ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم
مات وكانت مرهونة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في الخانية
ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب
الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت المانة فالقول
له وان كان مضمونا كالغصب والدين كما في فتاوى قاضي الهداية القول للمودع
في دعوى الرد والهلاك كما اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا
لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله تعالى اشباه في
الامانات ادعى المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال
رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي
على الامين امرا عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال الامانة فكان
متمسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة
فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذنك
وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك باذني كان القول قول المودع ولو
قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكن اني
لم اصدق وهو ضامن لانه نفى الرد بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى
الرد فصار نافيا ما اثبته واثبت ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه
دعوى الصلح والرد لان المناقض لا قول له وكانه لما ادعى دعوى بقيت
هاكذب نفسه في كلمة واحدة منهما فقد ذهبت امانته فلا يقبل قول المودع
في المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة او رددتها اليك
وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول قول المودع وان
كان بعده فالقول قول المالك وغير ذلك مما يدل على دخول الوديعة
في ضمانه بالخلاف ببزازية

كتاب العارية

رجل قال لآخر
اعرني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن برهان كان
القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد برهنا يقبل قوله ويكون
ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استحمال دابة الغير واذا قال رب الدابة
آجرتنيها وقال لا بل اعرتنيها كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان
عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك قاض خان رجل
قال لآخر اعرتني راحلتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن اذا لم يكن

مطلب ادعى عارية رجل عارية الدابة جحد هلاكها وما لكها غصبها

مطلب ادعى ما لكها انه استهلكها بغير اذنه وادعى المودع انه باذنه اقام واحدا منهما ثم ردها

مطلب قال ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام بينة انها كانت قائمة منذ يومين فادعى رب المودع انه وجدها ثم هلكت

وفي الموت قول الزوج بعض متدع • وقول اب عن بعض المشايخ نيمر

ولو رد الشارح الفاضل ابن الشحنة ١٨١ في سلمه ناقلا عن الكلب وتنصيله لهون فتاوى قاضيخان في النكاح **كتاب الهبة** لما شبا المناسبة من الرجوع سبعة القرابة والهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتعويض عنها وموت الواهب او الموهوب له ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال الواهب استقطت حقي في الرجوع لا يسقط دعته خزانة رجل قال لغيره • وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ودفعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان شانه يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غيرها مما يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المراة او قرابتها الا ان ابان المهدي وقال اهديت لهذا الولد فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد هو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا الحد حكم والاعتماد على ما قلنا او كان رجل قال كان لي عليك كذا فوهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة والمراد البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه الذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له

مرهم
مطلب في موانع الرجوع من الهبة

مطلب اذا اتخذ رجل وليمة للختان او للزفاف فاهدي اليه هدايا في كونها للصغير او للاب او للام تفصيل

مطلب عبد في يد اخر فزعم رجل انه قبضه وهبه له وقبضه بغير اذنه وادعى الموهوب له الاذن

ركبها لانه لم يسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها بضمن لانه سبب الضمان ولو قال آجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي الاجر عليه وهو ينكر خلاصه ودفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامر بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعي على الامر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه بزازية بضمن المستعير ولا يرجع على القابض اذ صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع الفصولين ٣٢٨ ج اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه فان اختلفا ولو اختلفت المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير يستفيد بذلك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا للتهمة بدائع سيل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بزمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق او ادعى المستعير انتفاعا مقيدا بزمن مخصوص وادعى المعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها قاري الهداية رجل جهز ابنته بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت المتاع قبل ان يصدق الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقيل يصدق لانه هو الدافع فلم يقر بالتمليك يكون القول قوله فالرجوع الله سبحانه وتعالى اعلم ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اوساط الناس كان القول قوله خلاصة نقله المولى عبد الغني في مجمع عمد ودفع العارية الى رجل يزعم انه استعارها من المالك وارسله ليتبضها ثم انكر المالك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل بانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه بحر عن الخانية ولو تصرف المستعير وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك حتى يقيم المستعير على ذلك بينة لان التصرف منه سبب لوجوب الضمان في الاصل فدعوى الاذن منه دعوى امر عارض فلا يسمع الا بدليل ينبع شرح النخبة

• ومن في جهاز البنت قال العزمي • يصدق والاشهاد شرط اظهر
• والشرط في الاوساط لي في كرام • لبعض وبعض قال العرف يفصل
• فان كان بالتمليك يشرط مطلقا • وشرطا لو كان والاب يظفر •

مطلب ادعى المستعير الاذن في التصرف وانكره المعير وادعى هو ايضا دعوى الاب عارية الجهاز لابنته

مطلب ادعى المستعير الاذن في التصرف وانكره المعير وادعى هو ايضا دعوى الاب عارية الجهاز لابنته

الثوب لي وكذلك وقال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان العزل للمزوج وان كان قال اغزليه لي بأجر كان العزل للمزوج وعليه الاجر لتسمي المرأة وان لم يذكر الاجر كان العزل للمزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلفا فقالت المرأة عزلت بأجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كانا قالا لها اغزليه لنفسك كان العزل لها ويكون الزوج ان لم يذكر الاجر واهبا القطن منها وان اختلفا فقال المزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان العزل للمزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة وتجب اجر المثل كالو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف ثم ان الثوب يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر كان القول للمزوج ولا شيء عليه لانها غزلت متبرعة من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان القول لها وعليها للمزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة ستهلكة فتضمن كما غصب حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة واما اذا نهاها ولم ينه فغزلت فهذا على وجهين ان كانت المزوج بايع القطن كان العزل لها وعليها القطن لانه يشتري القطن للتجارة فكان انهي تاما من حيث الظاهر وان لم يكن المزوج بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان العزل للمزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيأ فغزلته كان العزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فأكلته المرأة وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت بأدني والغزل لي فقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه لا يتمسك بهذا الظاهر لاحتمال ملك الغير فلا يقبل قوله كما في كتاب الايضاح جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هروياً او مروياً فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال قد غصبتك الجبة ثم قال اكسني او ابطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال لي البناء او قال غصبتك الدار دون الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل خلافا لزفر والفتاوى ان الجارية الى التجار بلا اذن مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال التجار ردتها

مطلب رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا في الاذن وعدمه

مطلب اتت جارية الى التجار ليبيعها ولم يدر اين ذهبت فادعى التجار ردها

عليك فالقول للتجار ولا يضمنها تأويله اذا لم يأخذها التجار وسعى الرد ان يأمرها التجار بالذهاب الى منزلها وكان التجار سلم للغصب اما اذا اخذت التجار الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له زعم الغاصب انه ضبعة وزعم المالك انه اخذ منه مصوغا او بنى بنا الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللغاصب برهانه لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها فسمع دعواه ويحبر برد الامة ولو هلكت فالقول في قدر القيمة للغاصب غاصب الغاصب او اراد على الغاصب الاول بريء ولو هلك للمغصوب في يده فاذا ادى القيمة الى الغاصب بريء ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمة سرد فابينة او تصادقا المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صوت في حق نفسه لا في حق المالك والمالك يخير يضمن ايهما شاء ادعى قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر ثمة نص على الاخذ وديعة فهنا اولى جامع الفضولي ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف قيمة اذا باعت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك وانفقت عندك وقال رب الدابة لا بل انفقت عندك من كسوتك ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول قول رب الدابة كالقول الكلت ملكي بأذنك وانكر صاحب المال كان القول قوله فان اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انها انفقت عند هذا الغاصب من كسوته واقام الغاصب البينة انه قد رد ها عليه ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها لان اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب فالقول للغاصب مع يمينه واذا لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه كذا وكذا به رب الثوب وسأل يمينه يمين يحين الغاصب فان حلف على دعواه ولا يقبل بينته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاستحلاف اليمين على نفسه وقد تقبل البينة لاستحلاف اليمين الا يرى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته تأتا وخانة تقبل صاحب الكوزة ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهنا عندنا وعند الشافعي لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كالبيع الفاسد ولنا انه ملك البدل بكماله والبدل قائم مقام المبدل فيملكه

مطلب اذا رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ وكذا ضمن لم القيمة

مطلب اقام رب الدابة بينة انها انفقت عند الغاصب بركوبه واقام الغاصب بينة انها ماتت بعد ردها عليه فالقول لها

عليكن

وخالفه في عدم الضمان عند الامام الثاني رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لان الاصل عنده ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده من غير صنعه وهو قول الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى لان الاصل عندهم ان الاجير المشترك امين والامين لا يضمن الا بالتعدي وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه اخذ كثير من العلماء وهو اختيار القدوري رحمه الله تعالى وهو الصحيح لان الناس على هذا في الاعصار كلها فكان تركا منهم للعمل بالقياس وهو نظير ما قلنا في الاستصناع ان العمل بالاستحسان فيه لتعامل الناس وهذا مثله فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا دفع ثوبا الى قصار فاحرقه النار في بيته حيث لا يضمن عندهما وان كان القصار اجيرا مشتركا قلنا الفرق بينهما ان الحريق غالب فلا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الغرق لان الماء لا يغلب في العادة وانما يغلب بتقصير من الحافظ فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا دفع الى الملاح فغرق حيث لا يضمن عندهما وان كان الملاح اجيرا مشتركا قلنا الفرق بينهما ان الغرق قد يكون بغلبة الماء وقد يكون بتقصير من الملاح فلا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الحريق فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا دفع الى الملاح فغرق حيث لا يضمن عندهما وان كان الملاح اجيرا مشتركا قلنا الفرق بينهما ان الغرق قد يكون بغلبة الماء وقد يكون بتقصير من الملاح فلا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الحريق

مطلب اعطى رجلا درهما لينظر اليه فنظره فانكسر او قوسا فنده فانكسر

نقده

فافهم

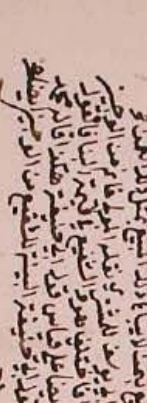
مطلب ادعى الشفيع ان المشتري لم يطلب وادعى الشفيع الطلب حين العلم

مطلب ادعى الشفيعة قبل رجل لا يراها فانكر المدعى عليه استحلفه

كتاب الشفعة

قال فان قال المشتري اني اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب فيقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكتاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت ههنا علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها فلو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لا اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقالا الشفيع طلبت الشفعة كان هو القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى لقيك ولو قبل للشفيع متى علمت فقال امس او اليوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة ولو اتى رجلا ادعى شفعة بالجوار فقبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما هذا تبتك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف نائما على

مذهبه



مطلب اذا اختلف الشفيع مع المشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري

مطلب ادعى المشتري انه احدث في البناء والاشجار او ادعى شراء البناء والارض او البناء فقط او الارض او اشتريت النصف

نقلي

مطلب ادعى المشتري شراء البيت

وذهبه فيموت حق المدعي رجلان بنايا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لها ان يصدقا على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته حينئذ يكون ذلك البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة والذي نرى انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان الثمن لا يتباع بمثل ذلك لقلته كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري رجل اشترى دارا ابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذها بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك من الثمن ولا يمين لان فائدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يلزمه اقراره على الصغير المشتري مع الشفيع اذا اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وصي اشترى دارا لليتيم فاراد ان ياخذ الدار منه فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها بينة كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار منذ سنة لا يقبل قول المشتري ولو قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسماية درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء او لم اشتر البناء بعد اخذ الشفيع الارض بالشفعة كان له البناء لانه اتصل صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء او لم اشتر الارض كان القول قول المشتري وهذا الشفيع الارض بدون البناء ولو قال النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا واما اذا كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع واذا ادعى المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه

الى باب الدار بما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لابل اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري بيد البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان يقال فان محمدا البائع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للمشتري وهو لا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيستقدم على الجار رجل اشتري دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذا به المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة الشفيع كذا في مختصر من كتاب قاض خان قال طلبت كذا فقال المشتري لا بل كذا فالطلب فالقول قول الشفيع عند محمد رحمه الله تعالى وعلى العلم عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى ويصدق احد الجارين بالجار الذي على داره جاره بامة تحته لزيد وسلم قيمة اذا ادعى المشتري بالعيب والشفيع بالف فالقول قول المشتري مع يمينه فان اختلف البائع مع المشتري والدار في يد البائع او المشتري والثمن بعد هلك فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان لان الاختلاف وقع في البيع والسلعة قائمة فيأخذها الشفيع بما قاله البائع ان شاء لان الترجيح بايجاب البائع فكان القول قوله من الاصل والمحيط والجامع الصغير وفي تجريد بعض الحكام وفي فتاوى ابي الليث المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فجعله ذكر ينظر ان انكر طلبه عند سماع البيع يحلف على العلم بالله ما علم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر طلبه عند لقائه يحلف على البتات قال طلبت منذ علمت فالقول له مع يمينه وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري وان بين مدة قريبة بان قال علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب حين علمت فالقول قول المشتري وان قال المشتري انه علم قبل هذا الوقت الذي طلبه ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع وان انكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة له قبلي فالقول له نقلا عن الخانية سئل ابو بكر عمن بيع على المشتري بطلب

مطلب في اختلاف الشفيع مع المشتري في هدم بعض الدار وعدمه وفي اختلافهما في الطلب حين العلم وعدمه

مطلب في اختلاف الشفيع مع المشتري في قدر الثمن او اختلافهما مع البائع فيه

مطلب في شروط شفعة الشفيع اذا سلم على المشتري

الشفعة

الشفعة قال تبطل شفعته وبه ناخذ قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى ما تقول اذا بدا الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعته فانكر ذلك ولكان واقفا مع الباب فسلم الشفيع على الباب المشتري بطلت شفعته بخلاف ما اذا سلم على المشتري وفي الذخيرة فان سلم على احدهما بان قال السلام عليكم وكان يدري على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الباب او على الباب فان قال على الباب لا تبطل الشفعة وان اختلفا فقال سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك وقال سلمت عليكم فالقول للشفيع اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي المروي عن ابي يوسف القول قول الشفيع وفي الجامع الصغير اذا ادعى البائع وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول قول البائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار وانكر البائع والشفيع ولو اشترى دارا فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار وقال وهبت شفعتك فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين خانية نقلها صاحب الحرية الا الاشهاد فليس بشرط لصحة الطلب حتى لو طلب على المواثبة ولم يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله تعالى وانما الاشهاد للاظهار عند الحصومة على تقرير الانكار لان من الجائز ان المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب او لا يصدق في العزم ويكون القول قوله فيحتاج الى الاظهار بالبينة عند القاضي ويظهر من اخذ لقطة ليردها على صاحبها فمكث في يده لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف حتى لو صدقه صاحبها في ذلك ثم طلب منه الضمان ليس له ذلك بالاجماع اما الاختلاف الذي يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع في الجنس بان قال المشتري اشتريت بمائة دينار وقال الشفيع بل بالف درهم فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي عليه التملك بهذا الجنس وهو ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه وان وقع الاختلاف في قدر الثمن بان قال المشتري اشتريت بالعين وقال الشفيع بالف فالقول قول المشتري مع يمينه وعلى الشفيع البينة انه اشتراه بالف لان الشفيع يدعي التملك على المشتري بهذا القدر من الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المنكر ولو صدق البائع الشفيع بان قال بعته بالف ينظر في ذلك ان لم يكن البائع قبض الثمن فالقول قول البائع والشفيع يأخذ بالف سواء كان المبيع في يد البائع او في يد المشتري وان لم يكن نقد الثمن لان البائع اذا لم يكن قبض الثمن فالتملك يقع عليه فيرجع في مقدار ما ملك لقوله وان كان البائع قبض الثمن

مطلب اتفق البائع والمشتري ان البيع بخيار وانكر الشفيع

مطلب في الاشهاد على طلب المواثبة

مطلب في اختلاف المشتري والشفيع في قدر الثمن او جنسه او صفته

لايلتفت الى تصديقه والقول قول المشتري لانه اذا قبض الثمن لم يبق له
حق في المبيع اصلا ويكون اجنبيا فالحق تصديقه بالعدم وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان المبيع اذا كان في يد البايع فاقر بقبض الثمن وزعم
انه الف فانه يقبل قوله لان المبيع اذا كان في يد البايع فالملك يقع عليه
فكان القول قوله في مقدار الثمن ولو اختلف البايع مع المشتري والشفيع
والدار في يد البايع او المشتري لكنه لم يقبض الثمن فالقول في ذلك قول
البايع والبايع مع المشتري يتحالفان ويترادان والشفيع يأخذ الدار
بما قال البايع ان شاء اما التحالف والترادد فيما بين البايع والمشتري فلقوله
عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واما اخذ الشفيع بقول
البايع ان شاء فلانه اذا لم يقبض الثمن لم يملك يقع عليه فكان
القول في مقدار الثمن في حق الشفيع قوله وان كانا البايع قد قبض
الثمن فلا يلتفت الى قوله لانه صار اجنبيا على ما بينا هذا اذا لم يكن
لاحدهما بينة لاالشفيع ولا المشتري فان قامت لاحدهما بينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا وقبض
ولم يتفابضا حتى هلك العوض وانتقض البيع فيما بين البايع والمشتري
او كان المشتري قبض الدار والبايع لم يسلم العوض حتى هلك وانتقض
البيع فيما بينهما وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العوض على ما بينا فيما
تقدم ثم اختلف الشفيع والبايع في قيمة العوض فالقول قول البايع مع يمينه
لان الشفيع يدعي التملك بهذا القدر من الثمن وهو ينكر فان اقام احدهما
بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا فالقول قول البايع عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قاضي الاصل اليه
ذكرنا محمد رحمه الله تعالى ولو هدم المشتري بناء الدار رجع بقدر
قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء فهذا لا يخلو اما ان اختلفا في
قيمة البناء وانتقاعلى ان قيمة الساحة الف واما ان اختلفا في قيمة البناء
والساحة جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا يجز فالقول قول المشتري مع يمينه
لان الشفيع يدعي على المشتري زيادة في السقوط وهو ينكر وان اختلفا في
قيمة البناء والساحة جميعا فان الساحة تقوم الساعة والقول في قيمة
البناء قول المشتري لانه يكن معرفة قيمتها للحال فيستدل بالحال على الماضي
ولا يمكن تحكيم الحال في البناء لتغير حاله والقول قول المشتري ايضا فان
قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف

مطلب اشترى دارا فعرض عليه قبل قبض البايع الثمن الدار ثم اختلف الشفيع والبايع في قيمة العوض

مطلب هدم المشتري بناء الدار ثم اختلف الشفيع مع المشتري في قيمة الساحة والبناء او البناء فقط

البينة

البينة بينة الشفيع على قياس قول ابي حنيفة وقال محمد البينة بينة المشتري
على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف مع تقابلا انفسه البينة بينة
المشتري لانها تاتي باختلاف في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت بثمن
مجل وقال الشفيع بل اشتريته بمؤجل فالقول قول المشتري لان الاصل
في الثمن أصله الاجل عارض فالمشتري تمسك بالاصل فيكون له القول
وكان العاقد اعرف بصفة الثمن من غيره وكان الاجل ثبت بالشرط فالشفيع
يدعي عليه شرط التاجيل وهو ينكر فكان القول قوله اذا اشترى دارا
فقال المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف والبناء بالف وقال الشفيع بل
اشتريتهما جميعا بالفين والدار بينهما فالقول قول الشفيع لان افراد كل
واحد منهما بالصفقة حالة الاتصال ليس بمعتاد بل العادة بيعهما صفقة
واحدة فكان الظاهر شاهدا للشفيع فكان القول قوله وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة ولم يؤرخا او ورخا فالبينة بينة المشتري
عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري
انه احدث البناء في الدار وقال الشفيع بل اشتريتها والبناء فيها ان القول
قول المشتري لانه لم يوجد من المشتري الا اقرار بشراء البناء والشفيع يدعي
عليه استحقاق البناء وهو ينكر ولو اشترى دارين صفقة واحدة فقال
المشتري اشتريت واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال لا بل
اشتريتهما صفقة واحدة وانا الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان
سبب الاستحقاق ثابت فيهما جميعا وهو الجوار على سبيل الملاصقة وقد
اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو شركتها الا انه يدعي تفريق الصفقة
يدعي البطلان بعد وجود السبب من حيث الظاهر فلا يصدق والبينة
وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا بين ابي يوسف ومحمد وروى عن محمد فيمن اشترى دارا وطلب
الشفيع الشفعة فقال المشتري نصفها ثم نصفها فذلك النصف الاول وقال
الشفيع لا بل اشتريت الكل صفقة واحدة وانا في الكل فالقول قول الشفيع فان
قال عشري اشتريت ربعا ثم ثلاثة ارباع فذلك الربع وقال الشفيع لا بل
اشتريت ثلاثة ارباع ثم ربعا فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت
صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفا ثم نصفا فاخذ النصف
فالقول قول المشتري يأخذ الشفيع الكل او يدع لان الشفيع يريد تفريق الصفقة
وفيه ضرر الشركة فلا يقبل قوله البينة اشترى دارا بالف درهم وتقابضا
فاراد الشفيع اخذها بالشفعة وقال البايع والمشتري البيع كان بخيار البايع

مطلب في اختلاف الشفيع والمشتري في صفة الثمن

القول

مطلب اشترى دارين فقال اشتريتهما واحدة بعد واحدة وانا شريكه في الثانية وقال الشفيع بل اشتريتهما معا

مطلب تصادق البايع والمشتري ان البيع كان بخيار او بدا تيار الشفيع يدعي خلافه

ولم يمض فلا شفعة لكن وانكر الشفيع الخيار فالقول قول البايع والمشتري وعلى الشفيع البينة ان البيع كان بالتا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول الشفيع لان الظاهر شاهد له لان الثمن كان دائرا والشفيع يدعي انه كان قائما والقول قولها ولو كان البايع غايبا والدار في يد المشتري فادعى الشفيع انه اخذ منه بمقال المشتري كما للبايع فيه خيار وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان فيما بينهما فادعى البايع الخيار وقال المشتري لم يكن فيه خيار كان القول قول المشتري وما يخفى الشفيع الدار في الرواية المشهورة وروي عن ابي يوسف ان القول قول البايع لان ادعى المشتري الشراء بثمن مؤجل وادعى البايع التعجيل كان القول قول البايع لان بخلاف ما لو انكر البايع البيع والمشتري يدعيه فان القول قول البايع لانه انكر وقال لكه ولم يبع على المشتري فعلا فكان القول قوله ولو اراد الشفيع ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البايع والمشتري كان البيع فاسدا فلا شفعة لك وقال الشفيع كان جايزا ولي الشفعة فهو على اختلافهم في شرط الخيار للبايع في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول العاقدين ولا شفعة للشفيع وفي رواية عن ابي يوسف القول قول الشفيع وله الشفعة وابو يوسف يعتبر الاختلاف بينهم في الصحة والفساد باختلاف المتعاقدين فيما بينهما ولو اختلفا فيما بينهما في الصحة والفساد كان القول قول مدعي الصحة كذا هذا والجامع ان الصحة في العقد اصل والفساد عارض وهما يعتبران اختلافهم في هذا باختلافهم في اثبات البينات والخيار للبايع والجامع ان الشفيع يدعوى البتات والصحة يدعي عليهما حق التملك وهما يدعوى الخيار والفساد ينكران ذلك فكان القول قولهما وكذا هما اعرف بصفة العقد الواقع بينهما فكان القول قولهما كذا في بدايع الصنايع شرح تحفة الفقهاء •

• وفي طلب قول الشفيع معتبر • اذا لم يقبل وقتاله يتصور • •

مسئلة البيت من شرح ادب القاضي للخصاف رحمه الله قال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشرائي ولم يطلب فاساله عند ذلك فان القاضي ليسال المدعي متى اشترى هذه الدار فان قال الشفيع طلب الشفعة حين علمت فان القاضي يكتفي منه بهذا القدار فانه لا يمكنه ان يقول اشتراها منذ سنة لانه يحتاج الى اثبات هذا الرجل ممن يشتري

حتى

وعلى

مسئلة ان قال الشفيع طلبت حين علمت فالقول له وان قال علمت منذ كذا وطلبت فالقول للمشتري ان كذبه

منذ كذا الخ

ابو بكر

حتى لا يحتاج الى اثبات شيء فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علمت منذ كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري ثم شيء في الزيادات والتفريع قول الناظم اذا لم يقبل وقتا اي اذا لم يذكر البيع وقت قبل اقتصر على ذكر الطلب وقت العلم لان علمه عند القابض حاله اذ ظهر للحال ستار له الطلب فكان القول قوله وفي ذلك علمه سكوته بالشراء ثبت عند القابض باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات قال ونظير البكر اذا زوجت لكن رايت في العمادية وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب نكاح البكر من شرحه الصغير اذا بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكت فالقول قولها وهذا تنبيها اطلقه في شرح ادب القاضي وظاهر كلام الادب مخالف لهذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي • وقولها في البيع رشد معتبر • وقول شيخ لبس فيه مؤجر • الضمير في قولهما للمتبايعين وتمامه جر قولهما سيلة البيت من المحيط قال وان اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بخيار البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانهما انكرا ثبوت حق الشفعة لما اتفقا على شيء لا يجب حق الشفعة ولان العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول لهما في كيفيته وصفته كما كان القول لهما في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع على انه لا خيار وادعى البايع الخيار ولم تمض الثلاثة فالقول للمشتري وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر ان القول قول البايع وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب الاستحسان وهذا هما خلاصة النظم فلنعد جمل النصف الثاني هكذا • كقول شيخ من شرعي ينكر • يجيء الى المسئلة الاولى وجواب الاستحسان المذكور في الجامع في المسئلة الثانية شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة **كتاب القسمة** اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول جعلتك في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخ لا بل جعلتك الربع او الثلث وقد اخذته وفي هذا يحالف

مسئلة الغلط في القسمة على وجوه

ويتراد ان ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حتى وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان ويتراد ان القسمة ايضا لان القبض له شبهة بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت زيادة غصبها بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يتراد ان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستوفى الحق بصفته تام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن انا اخذت بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما كنت قومتها بما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكره في المحاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانا المتعاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان المتعاوت كثيرا يرجى ان تسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تسمع دعواه صبي اقر انه بالغ وقاسم وهي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا الصبي مراهقا قبل قوله ذكر قسمة وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يكون مراهقا لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهر الكتاب في كتاب قاضيخان جماعة جاؤا الى حاكم فقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بان قالوا هذا ملكنا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على اصل الملك في المنقول وغيره وان غائبا لا يقسم واحدا كان او اكثر وان ادعى الوارث وقالوا لا غائب فيها قسم المنقول بالقول لان المنقول عندنا لا يقسم حتى يبرهنوا على الميراث وعندها المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار بضعة الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب واقام البينة على الميراث او اقر به او نكل في المنقول وغيره يرد القسمة عندها وعنده لا يرد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يبطلها الا نكال الغائب فاما في المنقول فالقسمة بالتراضي وقد ذكرنا في شرح الطحاوي ان اذا كانت الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فاراد ان يقسمها بينهم فهذا لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول

واختلفوا

مطلب اذا قالوا مات ابونا فاقسم هذا بيننا فلم يقولوا اما ان يذكروا الارث او لا فان قالوا لا فيهم صغير او غائب او لا فالمنقول كالعقار

واختلفوا فيما اذا كانت ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بينهم بالميراث ولم يكن غائب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطالب البينة منهم على اصل الملك في المنقول عندنا وغيره وان كان فيهم غائب لا يقسم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم وهو بالميراث فانه قالوا ليس فيها غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المنقول وغير المنقول سواء يقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غائب يقسم وينتظر حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر اثنين صغيرين او احدهما صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب على يدي عدل وبعد ذلك ان حضر الغائب واقر كما اقروا امضى الامر واما ان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة على الغائب ولا يلتفت الى قوله خلاصه فان اقاموا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان ابيهم القاضي عذاب حنيفة حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باقرارهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم هداية سناة بين ارضين احدهما ارض الماضري وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كانا يستقران الارض السفلى يدوت السناة كان القول في السناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الماضري البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك الماء الى السناة فالسناة وما عليها من الاشجار بينهما بداية وقال احدهما لصاحبه اخذت انت احدى وخمسين غلطا واخذت انا تسعة واربعين وقال الآخر اخذت انا احدى وخمسين غلطا واخذت انت تسعة واربعين فالقول قوله مع يمينه لانه منكر الاستيفاء بداية شرع المتن كتاب المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر وهما يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يكون الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة المزارع لانها اثبتت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع

مطلب مسناة بين ارضين عليها اشجار لمن هي

مطلب اختلفا رب الارض مع المزارع في ما شرط للمزارع

وان كان البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه ولا يخالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وتفاسخا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها الزارع ببذره ويزرع على ان الخارج بينهما فما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر بل شرطت لي النصف من الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر ولم يخرج الارض شيأ بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان صاحب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما تدّعيه من الشهود وهو شراء نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما تدّعيه من الشهود وهو عشرون قفيزا واما اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجري ورزعتها ببذري وقال الزارع كنت اكاريا وزرعت ببذري كان القول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان له فيكون القول قوله مع يمينه لو اقر بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغرم مزارعة

مطلب شجرة نبتت في ارض انسان من عروق اخرى في ارض اخر

شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر فما نبت في ارض انسان لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي ساقه فنبتت بأبياته وسقيه كان له كلها من كتاب فاضيخان رزع ارض غيره فما حصد الزرع قال صاحب الارض كنت اجري فزرعت ببذري فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر من كان فيه فالقول لذي البذر

مطلب دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فلما ادركه الكرم قال سرقت وزرعت تالتي من عندي واراد قلعها وكذبه رب الارض

دفع ارضا وتالة ليغرسها معاملة فلما ادركه الكرم قال سرقت وزرعت تالتي من عندي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرقت لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدق الغارس في الغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع لما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكاريا وزرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه مزارع وان الزرع في يده ٥

ولو

ولو سقطت بذرة المعاملة والمزرعة لم تدرك يبقى العقد الى وقت الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع بما انفق على المزارع حتى يدرك بالمتابعة والقول للمزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله وان مات المزارع والزرع بقل مات الورثة مكان مورثهم الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع لا يجبرون على العمل وان نبتت من عروق شجرة رجل في ارض شجرة اخرى ان سقى رب الارض فهي له وان بلا سقى فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجره ٥ وان كذبه فيه فالقول له بمنزلة استأجر رجل من رجل ارضا والارض لغير المؤجر وقد آجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستأجر لا يكون هذا مزارعة للمستأجر وان كانت الارض معدة للزراعة لانه زرعها بتأويل الاجارة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد ذلك انه زرعه غصبا فالقول قوله ولو دفع الدار المعدة للغلة اذا سكنها رجل ثم ادعى انه سكنها غصبا لا يصدق ويجعل ذلك اجارة ولو فتاوى فاضيخان قال وان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جازا استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل معلوما عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ الارض مزارعة ويأنف عن ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج بجمع الفتاوى ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها بان ادعى احدهما النفقة وادعى الآخر المزارعة معلومة فالقول لمدعي الفساد قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز والبينة بينة الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجنى نتلها غانم البغدادي

مطلب اذا زرع ارضا معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل معلوم كان ذلك مزارعة

مطلب في اختلافهما في جواز المزارعة وفسادها

• ولو قال رب الارض اني مزارع • له القول بعد الحصد ولو خصم ينكر مسئلة البيت من الخانية وفاضيخان قال رجل زرع ارض غيره الخ والطرسوسي حيث انه لا فائدة في التقييد بكونه بعد الحصاد بل الحكم كذلك لو وقعت المخاصمة بعد الزرع وقبل نظنه بعد الزرع ونازع الخ وانما ان لا فائدة الا بهذا القيد لان المقصود المزرعة ولا يتحقق الا بعد الحصاد لاحتمال عدم النبات

قلت يرد عليها ذكر المنع لحصول الغاية في صور منها لو كان رب الارض دين لا وفاء له الا منها وقد نبت الزرع فيها فباعها قبل المزارع كنت اجبره وزعمها ببذري وقال المزارع كنت الكار وزرعت ببذري فيكون القول قول المزارع ويمتنع البيع ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب في مثل ذلك وقد ذكر المسئلة في الواجبة بدون القيد المذكور وعزاه الى الفتاوى والله اعلم ثم قال ولو قال فيه بالتفصيل لكان له وجه بان ينظر في المزارع ان كانت من عادة المزارع انه يعمل الارض مزارعة فالقول قوله وان كان من عادته ان يسلم نفسه اجيرا فيكون القول لصاحب الارض قال وقد مر نحو ذلك في مسايل الاجارة من شرح منظومة ابنة وهبان لابن الشحنة **كتاب المساقاة** رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه الثالثة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك الثالثة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك الثالثة وانا غرست بثالثة عندي والشجر لي قال في الخانية الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول فيما سرقة الثالثة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته فان كذبه كان القول قوله لانها متصلة بارضه مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج الى امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قوله وكانت الاشجار له ما لم يقم الاجر البينة وان كانت الارض تحتاج الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضيخان شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فاستاجا صاحب الارض حتى نبت فهي له والاصح صاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض قنية نقلا عن المحيط **كتاب الحيطان** زقيقة لاحد لها فيها دور لجماعة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول او مشغولا بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة

وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بباع يده ٥ قاضيخان في دعوى الحايط والطريق قال ابو يوسف في الظلة التي تكون على الطريق على حايطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه خشبة الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار فان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في موضع الخشب فقال صاحب الدار ارفع خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف خلاصة ولو احدها عشر خشبات عليه والاخر ثلاث وتنازعا نصفان اذا استويا في استحقاق ثني الحايط لاجله لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشر يحصل باقلها الى الثلاث فاستويا واكثر ما في الباب ان لذي العشر زيادة استحقاق الا ان الجنس واحد فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يرجع عنه وقال الكل واحد منهما احدث خشبة اذا كانا في يديه وصاحبه خارج فيه فصدق ذا اليد والباني بينهما استويا فيه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع وقال الحايط كله لرب العشرة اذ يد استحقاقه اقوى ولا يدري الاخر يرجع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر جامع الفصولين **كتاب الفاظ الكفر** الكافر اذا اكره مسلما على الكفر فله امراة مسلمة فارتكب وقلبه مطمئن بالايمان فان قالت امراة قد كفرت وقد بنت مني وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها ويحكم بالفرقة لسان الحكام في الفصل الثاني عشر زعم ان خشنة تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله خلاصة في النكاح اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله تعالى على قول النصارى وقالت المراة لم تقل الا على قول اليهود كان القول قول الزوج مع يمينه فان جات المراة بشهود قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت في قول النصارى لانهم لم يسمعوا فانا القاضي يحلفهم بالله تعالى ما تدري ما قال الزوج في قول النصارى قال ذلك اذا كان لم يسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها ويجعل دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الايمة السرخسي هذه من المسايل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فاضيخان في الطلاق تزوج بزنارا يهود والنصارى ثم قال كنت استهزي بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل ما وقف بحق كلمة الشهادة بين النفي والاثبات

مطلب تنازعا في حايط وكل عليه خشبات فهو بينهما ولا عبرة بالكثرة

مطلب ادعى بعد الاكراه على الكفر انه ارتكب وقلبه مطمئن

مطلب تزوج بزنارا اليهود كفر وان ادعى الاستهزاء وحين

مطلب دفع ارضا ليغرس فيها ودفع اليه الثالثة فغرس فادعى صاحب الثالثة انه دفعت اليك الثالثة والاشجار لي وادعى المزارع عكسه

مطلب جماعة لهم دور في زقيقة مسقفة فرفع احدهم سقفها وادعى انه له وادعى كل منهم كذلك ان السقف له

من غير ابائع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال تقلق هذه المبالغة في التحريمات
عن هذا الكبير وقال ابو زرعة عظيم وكبير وقيل فيمن اعضبها واولدها او زوجها
فماتت كوفت المراة وتقول لم اعن بشيء لا تصدق لان الكلام يرجع الى المعهود
هنا غيرها من تصدق حنفية **كتاب الذبائح** اراد الرجل ان
يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة المجوسي وقال القصاب اشتر فانه
ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه يقبل اكثر اهل على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول
غيره من المشايخ لا يقبل لانه رجحانية تقلد في الحرمة وقيل قول الكافر في الشراب
اللحم من مسلم او كتابي محلل او مجوسي محرم فانه قول الكافر مقبول في المعاملات
للحاجة اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع صدر الشريعة **كتاب الاضحية**
رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية له ان يردها
وكذلك كل ما يمنع التضحية واذا اشتراها الفقراء اضحية لا يكون له ان يردها الا ان
يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري وقال المشتري
اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول
قول المشتري اذا كان من اهل الاضحية قاضيخان في اليوم قال ان ضحيت بالكوفة
وكذا اعلى حقيقة التضحية بها وان على كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى
الهلال بالكوفة فالمراد كونه بها وقت الهلال وان على الرؤية بها بزازية
في الهلال **كتاب الكراهية** قال العبد اذا لم تدخل الدار اليوم فانت حر
فخص اليوم فقال العبد قد دخلت فقال المولى دخلت فالقول للمولى وان كان
الظاهر شهادة العبد ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون
شرابا فدعوه اليهم فقال له رجل منهم ثقة عرفته هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا
شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الي ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه
ينظر في حالهم فان كانوا فساقا عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبر
بالحرمة وان كانوا مستورين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول
شيئا من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او عبدا كذا في الوانئي لان قول
الواحد الثقة مقبول في الديانات وان كان المخبر اخبر بانه حلال وهما كانوا
ثقتين والذي يزعم انه حلال واحد فانه لا ينبغي له ان ياكل لترجح قول
المثنى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل بعينها وزعم انها له والامة تصدقه
في انها لم تزل في الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية
في يد فلان وفلان كلهم ذكروا انها له والجارية في يد ذكر بالملك
الجارية كانت لي وانا امرت فلانا بذلك لا مرجحة وصدقت الجارية في
قوله هذا والذي في يد مسلم ثقة لا ينبغي للمسلم ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل

مطلب اخبره عدلان بحرمة اللحم ذبيحة مجوسي وعدلان آخران انه ذبيحة مسلم عليه

مطلب اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان شراءها للاضحية

مطلب اخبره رجل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي وجماعة بانه ليس كذلك

مطلب في خبر الامة راها عند رجل وهي في يد غيره وفي جواب هذه المسئلة تفصيل

الصدق

الصدق ولم يقبل ذو اليد وذكر في الكفاية قال هي في ظلمين فلان وغصبها مني
فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان
الذي في يده ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا اودع الغصب وانا اقر بالتجهيلة
لان الغصب مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التجهيلة ما اخبر بخبر مستنكر
فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كانا في الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها
مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ورد عليها الي فان كان ثقة لا ينبغي ان يقبل قوله
ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وانا اقر
على نفسه بسبب الضمان وهو ما اخذ وذكر لو قال غصبها مني فلان فخاصمته
الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز
للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك
بحجة وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ورد عليها الي او قال قضى القاضي
لي بها فاخذتها من غير قوله باذنه او بخبر اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله
وان قال قضى لي بمحضر فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان
كان ثقة لانه لما حضر القضاء كان اخذ في حالة المنازعة فلا يقبل قوله
كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم وجد البيع فاخذتها
منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو اخبره
مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا
والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان الحكم انما كان لا يزول
بقول الواحد ولو لم يشترها كان اولى ولو كانت الجارية لرجل آخر واراد بيعها
فالذي الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى
يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان
الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او دعيها
لي او تصدق بي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس بان
يقبل قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في الكبرى انه اذا صادق
ذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وانما يكن
عدلا وان كان في الكبرى انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري
منه فان كان الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى
يسأله عن ذلك لان الرق طارئ من الملك فان سأله فاخبر ان مولاه اذن له
فيه وهو مأذون ثقة لا بأس بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان
كان في الكبرى انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في الكبرى انه
كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتريه ولا يقبل قوله لان

مطلب لا ينبغي لمن له رجحان يشتري جارية من ذي يد عرف انها لغيره وفيه تفصيل

المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي اذا لم يبلغ وهو مملوك او هو انا اخبره انه مأذون له في بيعه او ان فلانا بعث علي يده هبة او صدقة فان كان اكبر رايه انه صادق وسعه ان يصدقه لانا بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان عتاد والرجل يبعث الهدية الى المسلم على يد الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وجوار وطعام وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوه وان رجلا تزوج امراة لم يرها فدخل عليها فاذا هي امراته وسعه ان يقبل قوله وطيها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق فاضيخان قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدول وجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين الناس فلو شرطنا شرطا زايدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما الديانات لا تكثر وقوعها حتى وقع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلزم الحكم فيما بينه ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان الكافر لا يكنه المقام في دارنا الا بالمعاملة ولا يتهيا له المعاملة الا بعد قبول الذمة قول فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وهو الفاسق سواء حتى يعبر فيهما الكبر الراي قال ويقبل قول العبد والحرة والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات ما ذكرناه ومنها هدية امراة بيت وفي حجرها بنت صغيرة وقعت في سهم رجل واحد والمراة تدعي انها بنتها يكره التفريق بينهما وان كانت لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر الاحكام لانا الاخبار في كراهة التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية الا بقولها فيدل على قبول قولها في حق كراهة التفريق ولان هذا من باب الديانة وقول المراة الواحدة في الديانات مقبول فيقع

كتاب احياء الموات

والحريم للنهر عند ابي حنيفة لاية موات والا في غيره البينة وقال ابو يوسف ومحمد له مسناتان يمشي عليها ويلقى ما يخرج منه قال فخر الاسلام من اصحابنا من قال في هذه المسئلة هل يستحق له حريما قال ابو حنيفة لا يستحق وقال لا يستحق وعامة اصحابنا على ان النهر يستحق حريما بالاتفاق لان النهر لا يستغني عن الحريم كما لا يستغني البيت عنه وانما اختلف

مطلب جاز الشراء من اجرائه مفاوض فلان

مطلب قول الواحد مقبول في المعاملات لا في الديانات وجه الفرق بينهما

مطلب يكره التفريق بين امراة صبية وبنتها

مطلب لا حريم للنهر عند ابي حنيفة خلافا لهما

ابو حنيفة وصاحباه في موضع الاشتباه وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وانا لا يكون الحريم مشغولا بحق احد هما كالطريق حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان احق به باتفاق وجه قولهما ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لان قوامه بالحافتين وصاحب النهر لا يتمسك الا بالماء فكان هو المستعمل لهما والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازعا في ثوب احدهما لابسه ووجه قول ابي حنيفة ان الحريم يشبه الارض صورة ومعنى فكان صاحب الارض اولى به اما صورة فلانه سوان للارض واما معنى فلانه يصلح لما تصلح له الارض والظاهر شاهد لمن يده ما هو اشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازعا اشانا في مصراع باب ليس في ايديهما والمصراع الاخر مركب على باب احدهما كان القول قوله

مطلب احكام النهر جار في ارض رجل الى ارض اخر فاختلفا في الحمرة التي يسيل الماء فيها

شيخي رحمه مختصر الوقاية ذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستحقا به فكان في يده بدليل في الدعوى رجل ادعى في ارض رجل انه نهره وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة قال فاضيخان ولو تنازعوا في مسيل ماء وهم في موضع واحد او في مسيل واحد او طريق فان لم يثبتوا فالقول لرب الدار وان لم يكن بينة يستحلف رب الدار ويحكم بالمسيل بزاذية سناة بين ارضين احدهما اعلى من الاخرى وعلى السناة اشجار لا يعرف غارسها فان كان الماء يجري في الارض السفلى بلا حاجة الى السناة في حبسه فيها صدق في السناة رب الارض العليا انه له مع يمينه وله ما فيها من الاشجار لو لا بينة للاخر ولو لا يجري الماء في السفلى الا بهذه السناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على الاخر جامع الفصولين

مطلب حفر نهرا باذن الامام في ارض موات لم حريم عند الامام خلافا لهما

حفر رجل نهرا في ارض موات باذن الامام عند ابي حنيفة لا حريم له وعندهما له حريم ووجه البناء عليه انه لو لم يكن للنهر حريم عند ابي حنيفة كان الظاهر شاهدا لصاحب الارض فكان القول قوله ولما كان له حريم عندهما كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيكون القول قوله وبعضهم لم يصحح البناء عليه وقالوا لا خلاف ان للنهر حريما في ارض الموات لان البير والعين حريم فيها بالاجماع وتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل لهما حريما لحاجتهما الى الحفر وتقدم الاستغناء بهما دون الحفر لان حاجة النهر الى الحريم كحاجة البير والعين بل اشد فكان جعل الشرع للبير والعين حريما

حملا منه للمرهون طريق الاولى لكان الثاني على هذا الاصل غير صحيح فكان هذا خللا فاسدا وجه قولها انه لما كان للمرتهن حريم بالاتفاق كان الظاهر شاهدا لصاحب الرهن يجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه لهذا كان القول قول صاحب البئر والعين كذا هذا ولابي حنيفة ان المساناة اذا كانت مستوية بالارض فالظاهر انها ملك صاحب الارض اذ لو كانت حريما للبئر لكانت مرتفعة لكونه ملحوظا فيه فكان الظاهر شاهدا لصاحب الارض الا انه لا يمكنه هدمها لتعلق صاحب البئر بها وفي الهدم ابطاله ويجوز ان يمنع الانسان من التصرف في ملكه لتعلق حق الغير به بدائع **كتاب الاشربة** لا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار هو بالشهادة بكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات لو قال ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها بيذقا قبل منه لانها غير الخمر بعد الغليان والشدة بشارك الخمر بالذوق والرائحة فاصبحا قال ان شربت سكرا بغير اذنك فامرك بيدك تشربه واختلفا لا اذن فالقول للزوج والبينة للمرأة قنية في الطلاق اعلم ان طريق معرفة حرمة الخمر والحكم بها هو الرجوع فيها الى مسلم من اهل الخبرة او تاب من فسقه من المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول المشتري تاتارخانية نقله ابن المؤيد **كتاب الصيد** وجلان اصطادا اطيارا في دار رجل فاختلفوا فيها فان اثبتها على اصل الهواء يستولي عليها قطعا كما لو اصطاد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر او الحائط لانه الآخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يعتبر ماخوذا بكونه على حائط او شجر وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او دريته وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه من الهواء فهو له لانه الآخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده ولكنك اذا اختلفا في اخذه من الهواء فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ان ما في دار انسان يكون في يده في آخر الفصل الثاني من ثالث الحكام **كتاب الرهن** ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد نازع الثوب من يده وقال المرتهن لا بل حدث بالبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم يخرق عنده وقال للمرتهن لبسته فخرق عندك كان القول قول الراهن استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان

مطلب في عدم حل الاخرس وفيما لو شرب رجل الخمر وقال ظننتها لبنا

مطلب اصطاد وقع اخر طيورا في داره ثم اختلفا في داره

فتبصر

مطلب تخرق الثوب الرهن فادعى الراهن ما يوجب الضمان على المرتهن وهو ينكر

هذا ما ظهر لي في هذه العبارة والله اعلم بالصواب

يرهنه

يرهن بقليل او كثيرا ذا الطلقة المير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى الجنس قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف اخر لا يجوز وبصير ضامنا وكذا المستاجر ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة والمعير يا خذ ثم المرتهن فان هلك في يد المستعير هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه فهلك لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته او انتكثته كان القول قول الراهن مع يمينه ولو ان العدل باع وسلم الثمن الى المرتهن هذا كان التسليط على البيع شرط في عقد الرهن فان كان التسليط على عقد الرهن قالوا العدل هنا وكيل الراهن فما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن ودفع الثمن الى المرتهن او الى دفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل حق المرتهن ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بامانة والمرتهن وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه وبينة الراهن رجل رهن عند رجل جارية تساوي القا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان الرهونة كانت قيمتها الفدرهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الفدرهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل او قال ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسماية فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ولو اختلفا فقال المرتهن رهنتني الجارية قيمتها خمسماية وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن ولو رهن عند اثنين شيا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال للمرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما

مطلب جعلا رجلا مسلطا على بيع الرهن عند حلول الاجل فحل حلوله جاء المرتهن بجارية ليبيعها العدل فانكر الراهن كونها جارية

مطلب ادعى المرتهن رهن الثوبين والراهن احدهما

وقال الراهن ارهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعوار
ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا
ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته ايضا رجل عليه الف فرهن عند الطالب
ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسماية وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن لانه ينكر زيادة شغل الدين كلها في كتاب فاضخان وفي الاصل اذا
استعار ثوبا من آخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى اجلا
فرهنه عند رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه
ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة فعمل كذلك فهلك سقط الدين وعلى المرتهن
للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولم يهلك كله
تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال قيام
الرهن فلم يمكنه الانتفاع واراد المعير اخذه ينبغي ان لا يكون متبرعا ويرجع
على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن
انه هلك قبل الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنا
وقبضه ولم يعرفه الشهود وسئل المرتهن عن ذلك والقول قوله بناء على
يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه
خلاصه استعار ما آخر ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول
الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل
الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او باقل ضمن قيمة الثوب وان
كانت قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب
وان نقص فان النقصان الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من
ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنى او جنى اجنبي ضمن فكلما افداه تقيد به يعتبر
وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه في مكان آخر ضمن ولو هلك الرهن في يد مرتهن
الوثاق ضمن المستعير للمعير بقدر ما قضى به دينه لان المرجع بحكم انه قضى دينه
بمال المعير فتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره
ويرجع به المعير على المستعير لانه قضاء دينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على
فكه فكله المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن بزازية عليه الف رهن بها فقال
الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق
الرهن بزيادة الدين ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن
قائم سياوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول

مطلب استعار شيأ ليرهنه بكذا او عند كذا فخالف او وافق فهلك

مطلب فيما لو استعار شيأ ليرهنه بدينين ولم يسم قدره او سماه وفيما لو انتكسا المعير

مطلب عليه الف ادعى المرتهن ان الرهن بكلها وادعى الراهن انه بنصفها هلك الرهن

للمرتهن

للمرتهن لانكار زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيأ وقبضه
ولم يعرفه الشهود يومر المرتهن بيانه والقول له في ذلك ولو قال ارتهنت منه
رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذاك فالقول له مع يمينه انما يصدقه الراهن فيه وان
زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره وخوله
في ضمانه وان مرهنا فطراها لا بإذنه الضمان للمرتهن بلا انتفاع بالرهن ثم هلك
الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال
الانتفاع فالقول للمرتهن لانا قمنا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود
الا بحجة اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب رهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا
وتخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن لابسته في ذلك اليوم ولا تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن بالبس فيه ويكن قال تخرق قبل اللبس
او بعده فالقول للمرتهن انا اصابه في اللبس لانا قمنا على خروجه من الضمان
فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اذا سلمه لعدم
الاتفاق ثمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج وقع الاختلاف
بين الراهن والمرتهن في ولد الرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول
للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد
جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر من فتاوى البزازي
اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن فيه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة
وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع
يمينه لان هذه امانات لا الامانات لا المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه
في عدم رده اليه قاضيخان اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن
بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت
الرهن وانكر الراهن الرد واقام المرتهن البينة فالبينة بينة الراهن قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والعين قايمة في يد المرتهن وهو منكر وقال بل رهنتني
غيرها فالقول للمرتهن والبينة للراهن ولا تقبل بينة الراهن وجني اذا اختلف
الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد
ما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينتهم ايضا ولو قال
المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة
بينة الراهن ثمة الفتاوى تقبل بينتهما كذا في البزازي الوارث اذا عرف الرهن للراهن
لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن
ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما اتفق العدل الرهن فالقول

مطلب اذن المرتهن الراهن في لبس الثوب فجاء به متخرقا فادعى الراهن ما يوجب تقديه وادعى عدمه

مطلب

مطلب لا يكون القول للمرتهن في رد العين الرهن الى الراهن

مطلب الوارث اذا عرف ان الرهن للراهن لا يكون لقطة

المرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه
ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل
وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة
الى المرتهن لا العدل من الامساك والنظاير ولو هلكت الثوب العارية عند
الراهن قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا
ودهذا الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول قول الراهن لانه
ينكر الا بينا. يدعاه الهلاك في احدى الحالتين ولو اختلفا في مقدار ما مره
بالرهن به فالقول للمير لان القول قوله في انكاره اصله فكذا في انكار صفته
هداية ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول
قول العدل وبطل دين المرتهن تأمل جانبه بمثله صاحب الخزينة وان
اختلف الراهن والمير وقد هلك الرهن فقال المير هلك في يد المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتكه فالقول في ذلك قول
الراهن مع يمينه لانا الضمان انما وجب على المستعير لكونه قاضيا دينه
من مال الغير بادائه وهو ينكر القضا فكان القول قول المنكر ولو ادعى الراهن
هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول قول المرتهن مع يمينه لان
الرهن كان قايما والاصل في الثابت بقاؤه فالمرتهن يستصحب حالة القيام
والراهن يدعي زوال تلك الحالة والقول قول من يدعي الاصل لان الظاهر
شاهد له وان الراهن بدعوى الهلاك يدعي على المرتهن استيفا الدين
وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على البتات ولو اعار الراهن
الرهن من المرتهن او اودعه او باعه بالمتاع به فجا، يهلك الرهن وهو ثوب
وبه خرق فاختلفا فقال الراهن هو ثوب هذا في يدك قبل اللبس او بعد
ما لبسته ورددته الى الرهن وقال المرتهن لا بل هو ثوب هذا في حال اللبس
فالقول قول المرتهن لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه عن
الضمان فالراهن يدعي عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان القول قوله
هذا اذا اتفقا على اللبس واختلفا في وقته فاما اذا اختلفا في اصل اللبس
فقال الراهن لم البسه ولكنه خرق وقال المرتهن لبسته فخرق فالقول
قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في الضمان فالمرتهن بدعواه اللبس
يدعي الخروج من الضمان والراهن ينكر فالقول قوله ولو قال لعبده رهنتك
عند فلان وكذبه العبد لم يعتق العبد ولم يسر في القول قول
المولى ولا سعاية عليه اذا كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن
في قدر المرهون به فقال الراهن انه رهن بخمسماية وقال المرتهن بالف

مطلب اذا ادعى المير هلاك الرهن في يد المرتهن وادعى المستعير هلاكه قبل رهنه او بعد ما افتكه

مطلب اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فالقول للراهن

فالقول

فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر
فكان القول قوله ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك علي وهو الف
والرهن يساوي الفا وقال المرتهن انما رهنته بخمسماية والراهن قايم فقد روي
عن ابي حنيفة انا القول قول الراهن ويحلف الفا ويبرأ ان لم يكن اقتضى على
انا الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن لان الراهن
يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان
فكذا هنا ولو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك ان القول
قول المرتهن في قيمة الهالك ولو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما بمينه بجلت كل واحد
منهما على دعوى صاحبه ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال
المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما اتفقا
على دخوله في الضمان والمرتهن على البراة والراهن ينكر فكان القول قوله
ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله لان
الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو ينكر ولو كان الرهن عبدا فاعتقه
فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن فانما ذهب بالعتق النصف
خمسماية وقال المرتهن لا بل كانت قيمته يوم الرهن خمسماية وانما زاد بعد
ذلك فانما ذهب من حق المرتهن ماية وخمسون فالقول قول الراهن
لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له وان اقاما البينة
فالبينة بينته ايضا ولو كان الدين ماية والرهن في يد عدل فباعه فاختلفا
فقال الراهن باعه بماية وقال المرتهن بخمسين ورفع الي وصدق العدل
الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لان المرهون خرج عن كونه مضمونا
بنفسه بخروجه عن كونه رهنا بالبيع وتحول الضمان الى الثمن فالراهن
يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما اذا اختلفا في مقدار
قيمة الرهن بعد هلاكه ولو اقاما البينة فالبينة بينة المرتهن لانها تثبت زيادة
ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة اولى ولم يبع الراهن بالبيع ولكنه
قال مات في يد العدل فالقول قول الراهن لانا اتفقنا على الرهن واتفق على
الدخول في الضمان فالمرتهن يدعي البيع يدعي خروجه عن الضمان وتحوله
الى الثمن والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه ولو كذبه قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه
بان ادعى انه باعه بمثل الثمن وهو الف فالقول قوله وان قال بعته بخمسماية
لم يقبل قوله فكانه ضاع ولا يرجع على الراهن بالمتصل الى ان يجي بدينه

هكذا

مطلب اذا اتفقا على قبض المرتهن الرهن وادعى بعد كل منهما هلاكه في يد الاخر فالقول للراهن بخلاف ما اذا لم يعترف المرتهن بالقبض

ادعى القاتل الرشيد فشرحه ان على الامر اليين اذا ادعى القاتل الماذون
بما قلع وانكر المأذون في ذلك انظر بين الحكام اذا انكر ذهاب الصوت ذكر القدوري
انه يعرف ذلك بنظر الاطباء ويستقبل بين الشمس بشخوص العين ان دمعت
عينه علم ان الصوت باق وان لم يدمع يعتبر فيه الدعوى والامكان والقول
قول الضارب مع يمينه على البتات جامع الفصولين نقله عبد الغني
حمل على ما ذكره شيخنا الى موضع بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم صاحبه
فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه
كادى بغله دادكه شير مني نزادد مني مرا اجاره دريست شود واكر اين كار خواست
مردم اين مرد ادر انكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك
والبينة على المدعي انها لم يرج حياتها جامع الفصولين بيع قال واذا اعتق
العبد فقال لرجل نتفت اخاك خطأ وانا عبد وقال المولى قتلته والحال حر
فالقول قول العبد لانه منكر لضمان المال اذ اسنده للحالة المعهودة منافية
للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى
دفعا او فداء فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امراتي وانا صبي او دابتي
داري وانا صبي او قال طلقت امراتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا
كان القول قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق جاريته ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا ٧
الجماع والقبلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الاشياء عينه يؤمر برده عليها لانه
منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل الحالة معهودة منافية للضمان
كالمسكة الاولى وكالوطي والقبلة وفي الشيء القائم اقر بيده
حيث اعترف بالاخذ منه ثم ادعى امتلاكه عليه وهو منكر والقول قول
المنكر فهذا يؤمر بالرد اليه ولها انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه
فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى فعينه اليمنى
صحيحة ثم فقيت وقال المزكى لا بل فقأتها وعينك اليمنى معتوة فالقول
قول المزكى وهذا لانه لما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن
يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستأمن
بخلاف الوطي والقبلة لان وطي الامة المديونة لا يوجب العقر وكذا
اذا اخذه من غنمها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد
الحالة معهودة منافية هدايه ولو قطعت يد العبد فاخذ المولى
المارش ثم اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى ان القطع كان قبل

كتاب الجنايات

رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاتح انه لم يبصر بعينه التي
فقأتها وقال لا اعلم ابصرها ام لم يبصر كان القول قول الفاتح وعليه حكومة
عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم يرها عدد وكان ينظر بها كان
عليه نصف دية النفس رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا وادري انه
مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه يقتل به وان
قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا
وقال المقتول بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية
رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط
سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر
كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب
كلها من فتاوى قاضيخان وفي فتاوى العتابي وجد رجل رجلا اجنبيا مع امراته
او امته او محارمه فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة والمس واللعب
فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والافضل ان يقتل
المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة
والاصح ان كان القتيل في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل
واحد اليمين على القاتل وقيل اذا صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك
وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذا في جامع العتابي نقله
صاحب الهداية لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن
والامر ينزع سنا أخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في
ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة جامع العتابي لو رمى [illegible]
ولو كان في يد رجل عبد فقيئت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري
فقيئته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه من الاشياء والنظائر
من جنى على الطب يضمن بخطايه وسرايته لانه زيادة وبه لو برئ حر
فانه اخطأ القطع فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق
الامر انه لم يأذن في هذه فيه امر مجمل ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا
فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال امرتني بقلع هذا فالقول قول

الامر

مطلب فقاء عين صبي وقال لم يبصر بها او لا يدري لا اعلم ابصر بها او لا فالقول له

مطلب راى رجل رجلا مع امراته او مع محارمه ورأى بينهما علامة الزنا قتلهما

مطلب عبد في يد رجل قال فقاء عينه وهو في يده بايعه وقال المشتري فقاءها في ملكي

مطلب قال لعبد عتقيه فقد لرجل قتلت اخاك خطأ قبل عتقي فالقول له كما اذا قال رجل طلقت وانا مجنون وجنونه معهود بخلاف ما اذا قال لجاريته قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق

مطلب اخذ ارش الجناية على عبده ثم جنى العبد فادعى ولي الجناية على سيده انه اخذ الارش بعد الجناية وادعى السيد خلافه

جنايته وان المولى سالم له وادعى ولي الجناية انه كان بعدها وانه مستحق الدفع مع العبد فالقول قول المولى لان المانع ملكه المولى كالعبد لانه بدل ملكه فولي الجناية يدعي عليه وجوب عليك مال هو ملكه وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه ولو مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وجناية فالجناية اولى لانها اقوى ولو مات وترك الا وعليه دين وكتابة وجناية فان كان قضي عليه بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء لان الجناية اذا قضي بها صارت دينا مهما دينان فلا يكون احدهما بالجناية اولى فصاحبه وان كان لم يقض عليه بالجناية يبدأ بالدين لانه متعلق برقبته ودين الجناية لم يتعلق برقبته بعد فكان المال اكد واقوى فيبدأ به ويقضي الدين منه ثم ينظر الى ما بقي فان كان به وفاء بالكتابة فصاحب الجناية اولى فيبدأ به وان لم يكن به وفاء بالكتابة فما بقي يكون للمولى لانه يموت قنا على ما بينا وهذا بخلاف ما قبل الموت فان المكاتب يبدأ باي الدينين شاء ان شاء بدين الاجنبي وان شاء بارش الجناية وان شاء بمال الكتابة لانه يعد مؤديا منه كسبه والتدبير في اكسابه اليه فكان له ان يبدأ باي دينيه شاء وعلى هذا اقالوا في المكاتب اذا مات وترك ولدا ام ولده يبدأ من كسبه باي الدينين شاء لانه قام مقام المكاتب فكسبهم كسبه اليه بخلاف ما اذا مات ولم يترك ولدا لان المهر في موته الى القابض فيبدأ بالمولى ولو اختلف المولى وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول ينظر الى اجتمع للحال لان الحال يصلح حكما بين القابض فيحكم وجه قوله الاخير ان ولي الجناية يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر فكان القول قوله لورود حجر رجل حجر في الطريق فتعثر به رجل في بئر حفرها اخر فالضمان على واضع الحجر لان الوقوع سبب التعثر والتعثر بسبب وضع الحجر والوضع تعدى منه فكان الثلث مضافا الى وضع الحجر فكان الضمان على واضعه وان كان لم يضعه احد ولكنه حمل السيل فالضمان على الحافر لانه لا يمكن ان يضاف الى الحافر لكونه متعديا في الحفر ولو اختلف الحافر وورثة الميت فقال الحافر هو الذي نفسه فيها متعمدا وقال الورثة بل وقع فيها خطأ فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول القول قول الورثة ووجه قوله الاول ان الظاهر شاهد للورثة لان العاقل لا يلقي نفسه في البئر عمدا والقول قول من يشهد له الظاهر ووجه قوله الاخر ان حاصل الاختلاف يرجع الى وجوب الضمان فالورثة يدعون على الحافر الضمان وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه

مطلب لو وضع رجل حجرا في الطريق فتعثر به رجل في بئر حفرها اخر فالضمان على واضع الحجر

واذكر الظاهر معارض بظاهر اخر وهو ان الظاهر ان المار على الطريق الذهب عيني يرى البئر فتعارض الظاهران فبقي الضمان على اصل الدم بخلاف المكاتب

مطلب عبد لرجل زعم رجل انه قتل وليه خطأ بعد عتقه ولم يقل العبد شيأ او قال قبل عتقي

عبد لرجل زعم رجل اخر ان مولاه اعتقه فقتل ابي العبد وليا له اي للمدعي خطأ فلا شيء له اي للمدعي لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالمارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه هو فيصدق الراعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء كما يصدق في دعواه الدية عليهم الا بحجة قال فان كنت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق المولى لان زيدا يدعي عليه شيأ والواجب يلزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلما اقر به لزم عليه الضمان الثابت باقراره لا تحمله العاقلة مراده بقوله فقتلته قبل عتقي ما قتلته بعده لما عن لزوم الضمان عليه لانعتاء الظاهر ليلزمهم لزوم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية انما يلزم بالجناية والدية ان علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت ولكنا لو اخذناه بها اي العتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك فقالت بل بعده فالقول قولها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر لانكاره والعلة بعضهم اذا قال جامعتها قبل الاعتاق واخذت العلة قبله فالقول له لان الظاهر كونها حاملا

مطلب قال السيد قطعت يدك قبل العتق وقالت بعده صدقت

الرق من المدبر والمعتق

كتاب الديات

مطلب في طريق معرفة ذهاب الضوء

وطريق معرفة ذهاب السمع اذ يتعاقل فينادى فان اجاب او التفت لذكر علم ان سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي والقدوري عن اسماعيل بن حماد ان امرأة تطارشت يعني خويدمة راكرساخت في مجلس حكمه فاشتغل عن النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك فجأة فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها فظهر كرها وقال ابو يوسف رحمه الله في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الخائف وتكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن سماعة الرازي انه يستقبل الشمس بفتوح العين فان دمعت عيناه علمنا ان الضوء باق وان لم تدمع علمنا ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه يلقى بين يديه حية فان هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل ينظر اليه اهل الخبرة فان قالوا لم يذهب بصره وقالوا قد ذهب لم يعلم وذكر ما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الخائف مع يمينه على البتات اذا استطار في الطريق فمات فقال الخائف انا الذي قتلته الى نفسه فيها عمدا فلا ضمان على وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر الا عن قصده

مطلب ادعى خافر البئر ان الواقع فيها القى نفسه وادعت ورثته انه لم يلق نفسه

واداته عليه الضمان كان ابو يوسف يقول اولا بان القول قول ورثة الواقع ويكون المحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول للحافر والضمان عليه وهو الاستحسان اذا تاخر اخراجه فتلف وصاحب الحديقة قال لو ضرب انسان سنه فتحركت يستأني حولا لظهور اثر ضربه فلو اجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت فاختلفا قبل السنة فيمن استطال بضربه فالقول للمضروب ليكون التاجيل شبيها بهذا بخلاف ما اذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك يورث في السقوط فافترقا واذا اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور الاثر فكان القول لمنكر ولو لم تسقط لا شيء على الضارب وعن ابي يوسف يجب حكومة عدل العالم وبين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الارش في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه ولكنا اذا كسرنا بعضه واسود الباقي لا قصاص عليه لما ذكرنا ولكن الواجد اذا حضر ولو اضرب فيه روايتان ذكرهما قال ومن شج رجلا فانتفخت ولم يبق لها اثر ثبت الشين وسقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش العالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب الى زوال والعالم الحاصل حال الى فيجب بتوبيه وقال محمد رحمه الله تعالى اجرة الطبيب لانه انما التزمه اجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كما اذا فعل ذلك في ماله الا ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او شبهه ولم يوجد في حق الجاني فلم يلزم شيء هداية في الشجاج ولو ضرب على سنه فتحركت فاجله سنة ثم جاء المضروب وقد سقط سنه فقال انما سقطت من ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يحلف الا ان جاء في السنة واما ان جاء بعد مضي السنة فانه يحلف ايكون القول قول الضارب وفي الاستحسان قول المضروب ولو شج رأس انسان موضحة فصارت منقلة فاختلفا في ذلك فقال الشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك ارش المنقلة وقال الشاج لا بل صارت منقلة بضربة اخرى حدثت فالقياس على السن ان يكون القول قول الشاج وفي الاستحسان القول قول الشجوج وللقياس وجهان احدهما ان المضروب والمشجوج يدعيان على الضارب والشاج الضمان وهما ينكران والقول قول المنكر مع يمينه والثاني انه وقع التعارض بين قولهما والضمان لم يثبت واجبا فلا يجب بالشك والى هذا اشار محمد في الاصل

مطلب ضرب سنه فتحركت فاجله القاضي سنة ثم سقطت فاختلفا فقال المضروب من الضرب والضارب ليس منه او شجه وصارت منقلة ثم ادعى كل منهما

قال

فقال استحسن في السن لورود الاثر والاثر عن ابراهيم النخعي وللاستحسان وجهان ثم للاستحسان احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب في مسئلة السن لان سبب السقوط حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لان التحريك سبب للسقوط فكان الظاهر شاهد المضروب بخلاف الشجة لان الشجة الموضحة لا تكون سببا لصيرورتها منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر والثاني انه لما جرى التاجيل حولا بالسن والتاجيل مدة الحول لانتظار ما يكون من الضربة فانه جاء في الحول وقد سقطت سنه فقد جاء باول وقت لما ينتظر من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فاما الشجة فلم يقدر في انتظارها وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجة وانما جعلناه بعد مضي السنة فالقول قول الضارب لان التاجيل مدة الحول لاستواء حال الشين لظهور حالها في هذه المدة عادة فاذا لم يجيء دل على سلامتها من السقوط بالضربة فكان السقوط بحادث الى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب اذا لم يشهد لاحدهما فيحلف المضروب مدعيا ما ناعلى الضارب وهو ينكر فالقول قوله او يقع التعارض فيسقط الشين في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على الوجه الثاني زمان تبدل الحول لم يجعل كانتظار حال السن واحتمل السقوط من ضربة اخرى من غيره واحتمل من ضربته فلا يكمل القول بوجوب الضمان مع وقوع الشك في وجوبه بدائع **كتاب العواقل** كل دية وجبت بنفس القتل الخطا او شبه العمد تتحمله العاقلة وما فلا

مطلب كل دية وجبت بنفس القتل الخطا او شبه العمد تتحمله العاقلة وما فلا

العاقلة هي التي تعقل اي تمنع والعقل المنع ومنه سمي العقال لانه يمنع البعير من الحركة وسمي الدية عقلا لانها تمنع اولياء القتيل من القتل والعاقلة في عرف الفقهاء عبارة عن القبيلة وفي عرف اللغويين عبارة عن الاعوان والنصرة وهو المراد من قوله تعالى فاعقلوها اي انصروها وقال عليه الصلاة والسلام لا عقل على مولى العتاقة اي لا نصرة له على مولى العتاقة وقال الشاعر

ابني لبيني لستم بيد الى ... ولا منكم ان مد بالشطن عاقل

اي ناصر وقال الشاعر

ولا عقل عن سوداء ليلة ولدت ... ولا عن ابيض ابدعه الفخر

اي لا نصرة

انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته ان عزهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما بوضعه فعلى هذا يجوز ان يراد العاقلة في من قتل او لا يتضح بان مرادهم نفسها لا العاقلة او يقال ~~او يقال لا العاقلة او يقال~~ اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للجم عند بعض المتاخرين منهم فاضيخان لا بناء على انها تجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم سيقول الجامع الصغير كتبنا بعضا من مسايل الخطا وشبه العمد في كتاب العاقلة بناء على ما تقدناه من جامع الفصولين انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته كما سنذكره ولو امر عبده ان يحفر بئرا في طريق فوقع فيها انسان فان كان الحفر في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير فنائه فالضمان في رقبته العبد يخاطب المولى بالدفع او الفداء بخلاف الماجورات كما ان الحفر في الملك فان كان في ملك غيره بان حفر بئرا في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها انسان يضمن الحافر لانه يتعود في الثقب ولو قال صاحب الدار انا امرته بالحفر وانكر المولى امره فالقول قول صاحب الدار والقول قول الورثة وفي الاسبيجابي لا يصدق والقول قول الحافر هذا ما بيع بهم

مطلب اذا امر عبده ان يحفر بئرا في فنائه في الطريق فوقع فيها انسان فعليه في الضمان تفصيل

كتاب الوصايا الوصي لرجل بشيء سمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم رحمه الله تعالى القول قول الوارث بيمينه اذا لم يكن ذلك الشيء مرهونا وعلى المرهون له البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث رجل مات وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار وصيا فادعى رجل دينا على الميت وودعية وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة فاما المهر فاذا ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع الي مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا موروثا وكيفية النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الزوج ممن يرثها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت ماله عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة وما يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله المذكور في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسايل احدها هذه والثانية

مطلب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه

مطلب بلغ الصبي فطلب ماله من الوصي فادعى الوصي ضياع شيء منه فالقول له وفيم مسايل يصدق فيها الوصي

اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فاعتقت عليهم الحرية كذا ما تداولوه كذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى ان القول قول الوصي والمسالة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن بن زياد ان القول قول الابن الا ان ياتي الوصي على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسالة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله تعالى لانا الوصي يدعي تاريخا ثابتا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسايل الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين او الوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك هكذا قبل تسليم المراة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم المتن لان الظاهر انها ما تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا يسقط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر انها ما تسلم نفسها ليسقط حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلف على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه كالمحجور من كتاب قاضيخان ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا ووديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج ممن يرثها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وكفى بالنكاح

ببينة محـ

مطلب الوصي اذا اشترى ما ينفق على اليتيم لا يكون متطوعا

وهو

مطلب مات ولم يوص ادعى عليه من جعله الحاكم وصيا دينا او وديعة او ادعت المراة مهرها

شاهدا كما يودي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح القنية
ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها خلاصة الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث
وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي لنفسه
او لكسوة اليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لما في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي
او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع بلغ الصبي فقال الوصي خارجت
خراجا وضمنك منذ عشرين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين
فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال
الوصي انفقت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول
للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم
كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق
لا يكون القول قوله بزازية اب اوصى قال بعد جرح الصغير بعت ارضه
وانفقت ثمنه عليه قال ح صدق في الهالك وبه اخذ ابو نصر وابو علي البغدادي
يصدق في قوله بعت داري لانه قابض اذ الولي ح لو انفق مهر زوجته على
اولاده الصغار بعد موتها لا ببينة قال استاذنا رحمه الله تعالى فالاول يخالف
جواب ك والثاني يوافق ح عد انفق الوارث الكبير على الصغير بغيبة
من التركة لا يصدق ح بصدق ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال رحمه الله
والمختار في زماننا في الوصايا القنية الوارث والوصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف
ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء مثل ما يكون في ذلك
الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لانه في اليمين تنفر الناس عن الوصاية
اذا اجر الواقف او قيم او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه نقله
صاحب اكدية عن القنية وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في
ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ويقبل
قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه
ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او
على الضيعة ومؤنات الاراضي وفي اداء القاض للخصاف وقبل قول الوصي
في الامر المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ دون التصرف
كلها من اكدية قال وصي اوصى بثلث ماله لاجنبي واقر الوصي ان الميت

مطلب ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا

مطلب لو اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي في يده

مطلب قبل قول الوصي في الامر المحتمل دون القيم

الوصي والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف

للميت

١٢٢

١٢٣

اعتق هذا العبد فقال المرض له اعتقته في الصحة وقال الوارث اعتقته
في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء
او تقوم له البينة ان العتق في الصحة لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث
ما بقي من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة ليس بوصية وهذا
ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان ادعاه العتق في المرض دعوى وصية
والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول للمنكر
مع اليمين وكان العتق حادث والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات للتيقن
بها فكان الظاهر شاهد الوارث فيكون القول قوله مع يمينه هداية
واوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولاجنبي فان اجاز بقية الورثة
جازت الوصية لهما جميعا وكان الثلث بين الاجنبي وبين الوارث وقال
بعض الناس يصرف الثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس بمحل للوصية
فالتحقت الاضافة اليه بالعدم كما لو اوصى لحي وميت ان الوصية كلها
للحي لما قلنا كذا هنا وهذا غير سديد لان الوصية للوارث ليست وصية
باطلة بدليل انه لو اتصلت بها الاجازة جازت والباطل لا يحتمل الجواز
بالاجازة وبه تبين ان الوارث محل للوصية لان التصرف المضاف الى غير
محله يكون باطلا دل انه محل وان الاضافة اليه وقعت صحيحة الا انها
تبطل في حصته برد الباقين واذا وقعت صحيحة فقد اوصى لكل واحد
منهما بنصف الثلث ثم بطلت الوصية في حق الوارث بالرد ومضت في حق
الاجنبي على حالها كما لو اوصى لاجنبيين فرد احدهما ودون الباقي بخلاف
المريض اذا اقر بدين لبعض ورثته ولاجنبي كما اذا اقر لهما بالف درهم والا
مع الاجنبي تصادقا انه لا يصح الاقرار لهما اصلا لان الوارث ولا للاجنبي لان
الوصية تمليك فبطلانه في حق احدهما يوجب البطلان في حق الآخر لانه
لا يوجب الشركة والاقرار لهما بالدين اخبار عن دين مشترك بينهما فلو صح
في حق الاجنبي لكان فيه قسمة الدين قبل القبض وانها باطلة ولانه
اذا كان اخبارا عن دين مشترك بينهما فالوارث يشارك الاجنبي فيما يقبض
ثم يبطل حصته وقيمه اقرار للوارث وانه باطل بخلاف الوصية فان
الوارث لا يشارك الاجنبي واذا بطل الاقرار اصلا تقسم التركة بين ورثة
المقر فما اصاب الوارث المقر له منه لكن يكون بينه وبين الاجنبي الى تمام الاقرار
ويزاد على ذلك يكون للوارث لانهما اذا تصادقا فمن زعمهما ان هذا القدر دين
على الميت والدين مقدم على الميراث هذا اذا تصادقا فان كذبا او انكر
الاجنبي شركة الوارث اورع الوارث اقراره فالاقرار باطل ايضا في قول ابي

مطلب اوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولاجنبي

وبطلت في حصة الوارث

مطلب اذا اقر بدين لبعض ورثته ولاجنبي فانه لا يصح اصلا ان تصادقا وان كذبا فكذا فغير خلاف

حنيفه وابي يوسف لما ذكرنا واذا بطل كان المال ميراثا بين ورثة المقر فما
اصاب الوارث فهو له كله ولا شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك
وعند محمد رحمه الله تتحاص بحصة اقراره في حق الاجنبي ويكون له خماسية
وان كان الاجنبي يكذب الوارث والوارث يصدقه في ذلك فالخماسية
ما اصابه للاجنبي لانه لما صدقه الوارث فقد اقر انه كان له على الميت
خماسية دين وانه يتقدم على الميراث لانه ادعى الشركة فيه وهو يكذبه
في الشركة فكانا في القول قول الاجنبي ويأخذ تلك الخماسية كلها بدائع الصنائع

مطلب اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه

شرح التحفة اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
صحته والوارث في مرضه يعتق اذا اوصى رجل له وارث لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه
في صحته لبلا يكون وصية تنفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في
مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحرم زيد لان الموصى له يدعي
استحقاقه ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس
بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال فالوارث ينكره لانه يدعاه العتق في
المرض وهو وصية ايضا لكنه يتقدم على الوصية بثلث المال فكانا منكرا
والقول للمنكر لان اليمين الما ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا
مزاحم او يبرهن اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فلذا المال ما لم
الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم لاقامتها لاثبات حق ودرء

مطلب ليس للموصي والقيم الرجوع اذا انفق من مال نفسه

وهي اذا قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف
واليتيم ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد
الدعوى هذا الوادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف او اليتيم
فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق جامع الفصولين اجنبي انفق
على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان مما ينفق عليه صغيرا
ومنه ايضا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر العتق في مرضه وقال
الموصى له حرر في صحته تصدق الورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء
من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في

مطلب اذا اقر في مرضه بعتق بعينه ثم حرره فلو صادقه الورثة بطل عتقه ولو كذبه عتق من الثلث ومنه ايضا فاما ان يصدقه الورثة او يكذبوه

المرض تعتم على الوصية بمال ص اقر في مرضه بعتق بعينه لاجنبية ثم حرره
فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبه عتق من الثلث ومنه ايضا
قال الزوج وهبت المهر في صحتي وقالت ورثتها لابل وهبت في مرضك قبل
يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه الاضاحية الجامع الكبير

اقرب الاوقات وكانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها سئل صح مريض لوارثه دين فابراه قال
لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت
مريضة ليس لي على زوجي صداق ليبرا عند الخلاف الثالث في منه ايضا
اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر
في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولا بينة فله تحلف الورثة
منه ايضا اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ذكر

مطلب اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز

في الباب الثالث مع صورتها فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في
صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت اقر باهلاكه صدق اذا لو كان مات
ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر اولا باتلافها
في بيته فنكل عنها اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء منه ايضا وجب المريض
دين على رجل من جناية على بدنه او على فتنه بعمد او خطأ او بهما او نحوه فاقر
بقبضه صدق في البراءة لانه ان يرجع به حتما على عاقلته او في ماله رجوعا
ولو وجب له عليه من ثمن مبيع او قيمة فتن غصبه في مرضه فهلك عنده
لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات الفتن او ابق في مرضه
تقضى له عليه بصحته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الاباق ولو قبض بقيمة في
صحته صدق بقبضها ظهر الاباق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض

مطلب باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه

ثمنه صدق سلم الفتن او لا وكذا لو باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض
ثمنه لم يصدق وقيل لا يصدق ان ثمنه مرة او مرتين في قول س وفي
قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض مريض اقر ببيع فتنه في صحته والفتن
في يده او يد المشتري ويقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات الفتن
قبل مرضه ولو باع فتنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه
ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فاز الميراث حق بتركة
الميت اما هذا العتق فان المشتري فيه اسعى لانا لا نقول عند الرد ارده
من اقبض حتى يكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اذ الميت كان مصدقا
في قبض ثمنه حتى صار مصدقا في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض
في هذه الوجوه كلها بانه ابرأ غريمه في صحته من حقه او وهب له شيا في
صحته وهلك في يده لم يصدق في شيء وكان دينا وصية له من ثلثه وليس هذا
كاقراره بقبض من المضاربة ايضا وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه

مطلب وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وان يوكل في بيع وشراء واستيجار الخ

مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب
قنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدينه نفسه فلو هلك ضمن

قدر الدين من دينه وله ان يعمل به مضاربة ويشهد عليه انه اودعه ولا
صدق ديانة ويكون الشرعي كله للصبي قضاء وكذا الوشاركه وباع ماله
اقل من مال الصبي فان اشهد فالبيع كاشرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح
على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فاذا لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضي له بشيء الوصي في ذلك كله جامع الفصولين في الفصل ٣٤ في اولاد بعض الورثة
استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس لبعض الورثة
الورثة تتعلق بعين مال الميت وحق الغرماء تتعلق بذمته لا بعينه نش
لو مستحقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فتسمع البينة
عليه لكن لا يحلف الورثة اذا نكل لا بعد اقراره على الغرماء وذكر اقرار
وارثه بان هذا وديعة عند ابي قبل قوله وكذا لو كذبه غيره لانه كوارثه
في جامع الفصولين سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير من
الحاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على الصغار كما يحتاج في ذلك
الوقت قاض والقول قوله في مقدار ما انفق الا ان يكذبه الظاهر وفي تحليفه
خلاف قاري الهداية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان
البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل في دعوى الوجهين مثله
عبد الغني في مجمعه ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده
وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل من
الاشباه والنظائر ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في
ثلاث في واحدة انتفاء وهي ما اذا قرض القاضي نفقة في الرحم المحرم
على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من
حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون
نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما
يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
وفي الاشبه اختلاف ولو قال اديت خراج ارضه او جعل الآبق قال ابو يوسف
لا يبان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله
الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مالا اخر فدفع ضمانه الثالثة انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة المرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فتصدق عنه السابعة ادعى الانفاق عليه في مال نفسه حال غيبة ماله والاد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اخر وديع

مطلب الضابط ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا

مطلب ادعى الوصي بيع التركة بغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالقدر

مطلب في مسائل لا يقبل فيها قول الوصي

ثم ادعى انه كان مضاربا بالعاشرة ادعى فداء عبده الجاني العاشرة ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل تبض ثمنها الثانية عشرة ادعى انه زوج
اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
من الاشباه والنظائر في الوصايا ولو اقر المريض باستيفاء دين وجب عليه
في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا جامع العتابي ولو قال امين
كتاب الخنثى وان قال الخنثى انا رجل او انا امرأة لم يقبل قوله
ان كان مشكلا لانه دعوى تخالف قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان
يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره هداية كتاب الفرائض مات وترك
ثلاثة اخ فقال ورثني ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال
المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذا استحقاق لم يثبت الا باقراره
ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من يدعي مالا بزعم انه استحقه من ميت
بسببه ولو اقر بحادث كجزء معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر له والمال
ادعى ذو اليد الزوجية واقر بحادث وانكر المقر له فللذي المقر حتى يبرهن
والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلا اقر
بسبب وادعى لنفسه خلافه لا يصدق الا ببينة واما في النسب فمتساويان
مات فقالت قد اباني في مرض موته وانا زوجته وانا في العدة وابى ارثه وقالت
الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا خالف
لو قالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته قبل قول الورثة
ابانها في مرضه فات به وقالت لم تمض عدتي صدقت ليمينها ولو طالت
المدة فلو نكلت لا ترثه جامع الفصولين في الفصل ٣٩ في التضارب والتهاتر
واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقالوا فرضه الله متعة
القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان اسباب الحرمان
ثابت في الحال فيثبت فيها حتى تحكيما للحال كما في جريان الطاعون وهذا
ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبر للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقلبت الورثة فالقول
لهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح مجهة للاستحقاق وهي محتاجة اليه
اما الورثة فهم المدافعون وبيدهم ظاهر الحدوث ايضا هداية في التضارب رجل
مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل
موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني

مطلب ادعت انه ابانها في مرضه وادعت الورثة انه ابانها في صحته

مطلب ادعت امرأة المسلم انها اسلمت قبل موته وملكت الورثة

منها وكفنه يصلي على الميت باخبار ابن المسلم انه اسلم ابوه في مدينة نقلا عن الخانية ولواقع لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضة فالقول للورثة وبينة المقر له اولى جامع الفتاوى لو قالت امرأة ارعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وان مات زوجي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة اشباه لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم ذكره الزيلعي في سابع شتى اشباه في كتاب المداينات ٢٨

مسئلة الحبس بالدين في المديون وفي جزئها من الحقوق الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة بالعسرة وهو ان القول قول المدعى انه المدعى عليه غني او قول المدعي عليه انه فقير وهو تقبل البينة بالافلاس قبل الحبس وبيان مدة الحبس وبيان ان لا يحبس فيه من الديون الشرعية ٧ خرج كلام اصحاب في ذلك كله ذكر في الهداية قال اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يحبسه حتى يسأل عن حاله وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان استبرأ حاله في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة والمراد بالمهر بعد الدخول بها لا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال انى فقير الا ان ثبت عنده انه مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة يساره فيكون القول قوله مع يمينه على المدعي اثبات غناه ويروى ان القول له لان عليه دينا في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويروى ان القول له الا فيما لزمه لمال وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق والمسئلتان يؤيدان القولين الاخيرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بحبس مطلق بل هو حبس حتى تستغرق النفقة بالمدة على الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي انه لا مال له اذا ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه ويروى غير ذلك مدة التقدير بشهر او اربعة اشهر الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فانه لم يظهر له مال خلى سبيله بعد مضي المدة فلو قامت البينة على افلاسه قبل المدة في رواية يقبل ولا يقبل

مطلب ادعت امرأة الذمي انها اسلمت بعد موته وملكت الورثة

مطلب فيما يحبس به من الديون وان ادعى الفقر وفيما لا يحبس به وان ادعاه الا ان يثبت يساره وفيها وفيه تفاصيل

مطلب في تقدير مدة الحبس

فيحول على الثاني عامة المشايخ وذكر في فتاوى قاضي خان قال اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسأل المديون ولا يسأل المدعي انه له مال في ظاهر الرواية فان سأل المديون من القاضي ان يسأل صاحب الدين ان له مالا سأله بالاجماع فان قال الطالب هو معسر فاذن على القضاء وقال المديون انا معسر فالقول له فان بعضهم قال القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول المدعي والبينة بينة المديون وهو مروي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وان لم يكن الدين واجبا بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احداهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان وجب بدلا عما هو ليس بمال والحاصل في المدعي العسرة والبينة الزوجة اذا طلبت نفقة المعسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن دينا بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان رأى لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه ليس كذلك قبل بينته ٢٩ وذكر في المبسوط القول قول الطالب لانه متمسك بالاصل وهو ثابت بالنقل والعيان والمعروف يساره من قبل او وجب الدين بدلا عما هو مال والمطلوب يدعي اعسارا طارئا وهو هلاك المال فيكون القول قوله متمسكا بالاصل واما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرها فقال المطلوب انا معسر وقال الطالب هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر في النكاح لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعليك نفقة المعسرين وقالت المرأة بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج وذكر في العتاق عبد بين شريكين اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل لك علي وقال الساكت انك موسر ولي ان اضمنك فالقول قول المعتق وذكر في كتاب الكفالة اذا مات المحال عليه فقال الطالب مات مفلسا وعاد الدين اليك وقال المحيل مات موسرا فالقول قول الطالب وروي عن ابي حنيفة في النوادر القول قول الطالب الا في دعوى الاعسار وبه تتأخر المطالبة الى وقت اليسار لعين دعوى الاصل ولو ادعى المطلوب ابراء هذه الديون وانكر الطالب فالقول قول الطالب فكذا هذا وجه ظاهر الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل وهو الافلاس فانه اصل في بني آدم والغنا عارض فكان الطالب مدعيا امرا عارضا والمطلوب

مطلب ادعى الزوج الفقر وعليه نفقة المعسرين وعكسه

سمك بالاصل فيكون القول قوله بخلاف دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا
بالشرط والشرط اذا عارض فكان مدعي الاجل مدعيا امرا عارضا ودعوى الاعسار
وان كان بعض دعوى الاجل الا انه يثبت من غير شرط فكان بمنزلة دعوى الاجل
لما انه يثبت من غير شرط فكان بمنزلة دعوى الاجل في الكفالة لما كان يثبت في
حق الكفيل من غير شرط كان القول قول مدعي الاجل فكذا هذا هذه عبارة
المحيط وذكر قاضيخان في الفتاوى ناصورته فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضاء وقال المديون انا معسر فكلموا فيه قال بعضهم القول قول
المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار وهذا على ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال
تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال
بعضهم كل دين وجب بعقد لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان لم يكن
وكذا بدلا عما هو مال ثم كلامنا في ادب القاضي المخصاف وان طلب المديون
من القاضي ان يسأل المدعي هل له مال يباع بالاجل فان سأل المديون وسأل
القاضي من المدعي وزعم المدعي انه موسر وزعم المديون انه معسر يجعل القول
قول المديون لان العسرة اصل في بني آدم وقال بعضهم ان كان الدين بدلا
عن مال كثمن متاع او بالقرض يكون القول قول المدعي وان كان الدين وجب
عا ليس بمال يكون القول قول المدعي عليه وقال بعضهم ان كان الدين
لزمه بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي وان كان لزمه حكما لا بمباشرة
عقد فالقول قول المديون وقال بعضهم يحكم فيه الذي ان كان عليه
زي الغنا كان القول قول المديون وان كان عليه زي الاغنيا كان القول
قول المدعي الا في ابن موسر الا في اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم
يتكلفون لنبلهم مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي فيهم
دليلا على اليسار وتحكيم الزي عهد في الشرع حتى حكم الزي في باب الزكوة
في جواز الصرف الى من رأى عليه زي الغنا فان ادعى الطالب انه كان عليه
زي الاغنيا ولكنه غير زيه حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسأله
البينة فان اقام البينة تسمع منه وكان القول قوله وان لم يقم بينة يحكم زيه
في الحال فيكون القول قوله المديون قلت فتحرر لنا من هذه المتون
كلها ان المذهب المفتى به ان القول فيما لزم المديون بدل هو مال او بعقد
وقع باختياره قول المدعي لا قول المديون ولا يلتفت الى ما قاله الخصاف
ولا يفتى به لانه مدفوع بما ذكرناه من الدليل وبما نقل من الرواية وانما نقلنا

ان

ان هذا رأي عن ابي حنيفة وابي يوسف وكفى بهما حجة في التقليد من غير ظهور
الدليل وحكم لي والدي نوره الله بغداد ان الذي افتى به في دمشق
كانت وكالة سنة واحدة كان يقبل قول المديون في الكل ويقول الاصل هو
الفقر وهذا خطأ منه ومجوز به فانه كان يعرف المذهب ولا يسلك طريق
اهل المذهب في اشتغاله حتى نقل ان اهل زمانه يسمونه الفقيه المغلوب
فالحق ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى من جهة التفصيل كما تقدم
منها فليعلم تنبيه تعين على القاضي اذا ادعى عنده رب الدين على المديون
واعترف له به او قامت به بينة والمديون يقول انا فقير معسر ان القاضي
لا يحل بحبسه ومطالبته وان قال انا موسر وطلب حبسه يحبسه ثم وان
قال المديون الذي لزمني من غير عقد ولا بدل مال فسأله الحاكم عاد الزيك
فان قال انه بدل الخلع او بدل العتق في جهة نصيب الشريك او من جهة
مال سلم له المدعى وقد كفل او من جهة نفقة الزوجة او نفقة الاقارب
او من جهة ارش جناية او من جهة صلح عن دم او من جهة بدل الكتابة
او من جهة مهر قد عجل بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعى في ذلك فالقول
قول المديون مع يمينه في الفقر والعسرة وان كذبه وقال انه من جهة ثمن
متاع فاعلم ان هذه الصورة ما ذكرها اصحاب وينبغي ان يكون القول
قوله ويحبسه وقولهم بدل الخلع معناه القدر الذي وقع خلع الرجل
امرأته عليه وهو ان يكون في ذمة اجنبي فاذا ادعى الزوج على المرأة انها
كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها او على الاجنبي ان كان وقع الخلع على
شيء في ذمته واعترفت المرأة والاجنبي بذلك لكن قالت المرأة انا
فقيرة او معسرة وقال الاجنبي كذلك وقال الزوج بل هما غنيان فالقول
في ذلك قول المرأة والاجنبي مع اليمين لا قول الزوج واخطأ صاحب المختار
في هذه الصورة في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض
وقال فيه ان القول قول رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت الى ما قاله
وانما ذكرنا كلامه في هذه المسألة لاجل ان انبه على هذا وانه اخطأ لا يعول به
وقد بسطناه فيما تقدم من نقل من البحر واختلاف العلماء كالطحاوي والعتابي
والمحيط وشرح الهداية للسغناقي لا يخالفه من جهة المعنى واختلفوا فيما ان الخلع
ليس ببدل عن مال لانه بضع لحرة ليس بمال قطعا والعقد النكاح عقد مبادلة
مال بمال ببضع وفي المهر فصلوا بين المعجل والمؤجل وجعلوا ان المؤجل القول
قول الزوج في الاعسار لا قول المرأة وان كان العقد انما وقع على البضع
فكيف يكون بدل الخلع اقوى منه وقولهم او بدل العتق معناه ان العبد

مطلب ادعى المديون ان
الذي لزمه بغير عقد
وبدل مال ويريد عدم
الحبس

مطلب في دعوى الشريك المعتق
العسر

جملة منه للمرتهن من طريق الاولى لان الباعث على هذا الاصل غرض صحيح فكان هذا خلافا مبتدأ وجه قولها انه لما كان للمرتهن حبس الرهن بالاتفاق كان الظاهر شاهدا لصاحب اليد فيجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه لهذا كان القول قول صاحب البر والتين كذا هذا وكما في حنيطة اما اذا كانت السنابل في الارض فالظاهر انها لمالك صاحب الارض اذ لو كانت حبا للمرتهن لكانت مرتفعة لكونه ملقى طينه فكان الظاهر شاهدا لصاحب الارض لانه لا يمكنه هدمها لتعلق صاحب البر بها وفي الهدم ابطاله ويجوز ان يمنع المشتري من التصرف في حكم لتعلق حق المرتهن بها بدائع **كتاب المأذون** لا يحجر المأذون سواء شهد عليه الشهود او اشاع هو بنفسه بكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات لو قال ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك لانه يعرف بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها بيذقا قبل منه لانه غير الخمر بعد الغليان واشتداد يشارك الخمر بالذوق والرائحة فاضيفا قال ان شربت مسكرا عزادنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا الاذن للعبد في النكاح كالاذن للزوج والبينة للمرأة قنية في الطلاق العلم ان طريق معرفة تتمة الخمر والخمر يرهم الرجوع فيها الى المسلم من اهل الخبرة او تاب من فسقه من المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك فالقول قول الشرعي تاتارخانية نقله ابن المؤيد **كتاب الصيد** رجلان اصطادا ظبيا في دار رجل فاختلفوا فيها فان اثبتا على اصل الماء حكم بينهما قطعا كما لو اصطاد سواء اصطاده من الهوا او من الشجر او الحائط لانه اخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يعتبر ما خوذ اكونه على حائط او شجر وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او درته وانكر الصياد فانه ينظر اذا اخذه من الهوا فهو له لانه اخذ اذ لا يد لاحد على الهوا واذا اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهوا فالقول قول صاحب الدار لان الاصل ثبات ما يكون في يده في هذا الفصل الثاني من ثلث الاحكام **كتاب الرهن** ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بفتكه وبه حرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل حدث بالامس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم يخرق عنده وقال المرتهن لبسته فخرق عندك كان القول قول الراهن استقراض من غير المرتهن رهنه بدينه فاعاده صحت العارة والمستعير

مطلب في عدم حل الاخرس وفي الوشر رجلا الخمر وقال ظننتها لبنا

مطلب اصطاد ظبيا اخر طيورا في داره ثم اختلفا في داره

فتنبه

مطلب تخرق الثوب المرهن فادعى الراهن ما يوجب الضمان على المرتهن وهو ينكر

يرهنه بقليل او كثيرا ذا الطلقة المبرد لم يسم ما يرهنه به وان سمى المقدار الجنس لا يجوز الاستعارة بخلافه فان خالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصفة اخف لا يجوز ويضمن ما زاد كذا الاستئجار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره واستعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة والعيران يا خذ المرتهن فان هلك في يد المستعير هلك في يد قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتكته كان القول قول الراهن عليه ولو ان العدل باع وقبض الثمن هذا كان التسليط على البيع شرط لعقد الرهن فان كان التسليط على عقد الرهن فالعدل هنا وكيل الراهن فالحجة من الجهة يرجع به على الراهن ودفع الثمن الى المرتهن او الهد فيه ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل حق المرتهن ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه باذنه والمرتهن وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف موجلة الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جا المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والذي اتى درهم فان كانت الجارية التي جا بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل او قال ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها ولو جا المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتصف سعرها كان القول قول الراهن ولو اختلفا فقال المرتهن رهنتني الجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن ولو رهن عند اثنين شيا ثم اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما

مطلب جعلا رجلا مسلطا على بيع الرهن عند حلول الاجل فحل الاجل فجا المرتهن بجارية يبيعها العدل فانكر الراهن كونها جاريته

مطلب ادعى المرتهن رهن الثوبين والراهن احدهما

مطلب اذا اختلفا في الرهن والمرتهن يدعي الاقل والراهن الاكثر

مطلب

كالشرط وهذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم من الصور فيجب الاعتناء بحفظها والاحتياط لها فالحاصل ان جملة الصور المعدودة عشرة وهي التي يكون القول قول المديون فيها انه فقير وهي التي تفهم من قول صاحب الهداية ولا يحبسه فيما سوى ذلك اي في هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب والارش للجنايات وبدل دم العمد وما يجب من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والله اعلم وينبغي ان لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة لما قدمنا وقد نظمت هذه الصور في اربعة ابيات في كتاب الفرائض الفريضة وهي هذه

• القول بالاعسار قالوا يقبل • ممن عليه الحق بان فاقتلوا •
• في بدل الخلع كذاك النفقه • لما دلحال يجز تفرقه •
• ضمان اعتاق وارش فاعرف • والصلح عما عمدا ضمان المتلف •
• مؤجل المهر وزد كتابه • وجزء ونفقت للاصابه •

مسئلة ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وسماع البينة بالاعسار وهو يشترط لسماعها حضور المدعى ام لا وهو يجوز سماعها قبل الحبس ام لا وتحرير الكلام في ذلك كله ذكر في الهداية فيما كان القول قول المدعى عليه انه لا مال له او ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرا او ثلاثة ثم يسأل عنه بالحبس لظهور ظلمه في الحال وانما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد ان تمتد المدة ليفيد هذه الغاية فقدر بما ذكر ويروى بغير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة والصحيح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين هو موسر ذكر في المجرد انه لا يصدق المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد والتزامه كالكفالة والمهر وفي الجامع الصغير والشهيد لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق حين الحكم وفي المجمع ويقبل قوله في اعسار عنها اي عن النفقة وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لان العسر اصل واليسار طارئ والقول قول من يتمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها لانها اقدم على الدخول بها او العقد عليها وقيل سيارة وتمام من ينظر الى مزي المطلوب وان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار فثبت بينتها وان قامت البينة من جهة الاعسار فيه روايتان وفي المحيط وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس

فيه

مطلب في الصور حاصل الصور التي يقبل يصدق المديون فيها اما او عدم الفقر

فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء ان اقاما جميعا فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينته لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله والبينة بينتها لان الحكم بات وعليه دين لانه التركة بما وارث امرأته مهرها فالقول قولها لاعتبار مهر مثلها من غير بينة فتحاصان الزوجة بمقدار مهر مثلها قبضة في الديانات اذا اقر بالدين الموجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول المقر له لانه اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة اصلاح في الكفالة فتدبر منقح الحامدية

كتاب

مطلب من كانت العين في يده امانة يصدق بردها او هلاكها بيمينه

مسائل شتى

اعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والوكال والسماسار والبياع والمرتهن والعدول والملتقط وآخذ الآبق والشريك مطلقا والخياط والاجير الخاص والاجير المشترك وآبيت القاضي والمحضر وامين العسكر المودع لوخالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان في الاجارة والامانة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع بامر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا والشريك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافر بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا ترك زوجته هنا الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن بذلك يفتى ابن العبد فقد اختلف عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعسار ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انها اشترتها منه قبل هذا وبينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم ح اختلف المتأخرون في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله تعالى وانا كتبنا هذا لانه لا يلزم ان لا يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين ك قال للوصي اليتيم انفقت عليك من مالك وذلك نفقة مثله او قال تركت ابوك رقيقا كذا فانفقت عليهم من مالك كذا ثم مات اولا ثم قال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال للوصي اشتريت لك

مطلب قال للوصي انفقت عليك او ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه مما لك في مال يصدق فيها قيل بيمين وقيل بلا يمين

وقتها واديك الثمن من مالك واتفقت عليه كذا بغير تصديق في ذلك كله مع اليمين قال الا ان شاء بخنا لا يسعني ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها صط م عن محمد رحمه الله تعالى فاضل باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابراتي منه فالقول قوله بلا يمين ولكن الوارث رجل قبل اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم ولكن لا شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب لم اشرط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البائع انك محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انه محجور وقال الآخر انا مأذون فالقول له بدون اليمين حر ومنها اشترى لابنه الصغير واراد احتلاع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر الشراء وقال انما لابني الصغير وليست للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في باب القاضي اذا دعى بالنفقة على اليتيم او الحجر على الوقف وقال الصبي او الوقف في يده او نحو ذلك من الامناء مثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فانا اتم قبل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيأ فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على يد من قبل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل يجب على قدر ما نكل هذا كله بدون البينة في صط ع عل قنيه في القضاء كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل ببيع الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل ببيع العين والفرق في الواجبية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في منقلة زايغة خالفت الظاهر وكذا المتولي والمأمور اذا خلطا اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن من الاشباه والنظائر وليكن مداد الارقام مسكي الختام وعقد جواهر الكلام معقودا بشذور التحية والسلام وقع الفراغ من تحرير الكلام في صفحات الارقام لسبع صيد المرام في اول ذي الحجة الحرام لسنة ثمان وثلاثين والف

مطلب اذا ادعى الامين ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

هجريه على صاحبها افضل صلاة وانمى تحيه على يد العبد الفقير الى الغني القدير جامع هذه المجموعة بالسعي الكثير عطاء الله بن يحيى الشهير بنوعي زاده المتخلص بعطائي القاضي آن يومئذ بمدينة مزمره عفا عنها القادر وعن الاسلاف والاخلاف آمين وصلى الله وسلم وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة بيد العاجز يوم خمس وعشرين شوال سنه ماية واثنين والف والحمد لله وحده

